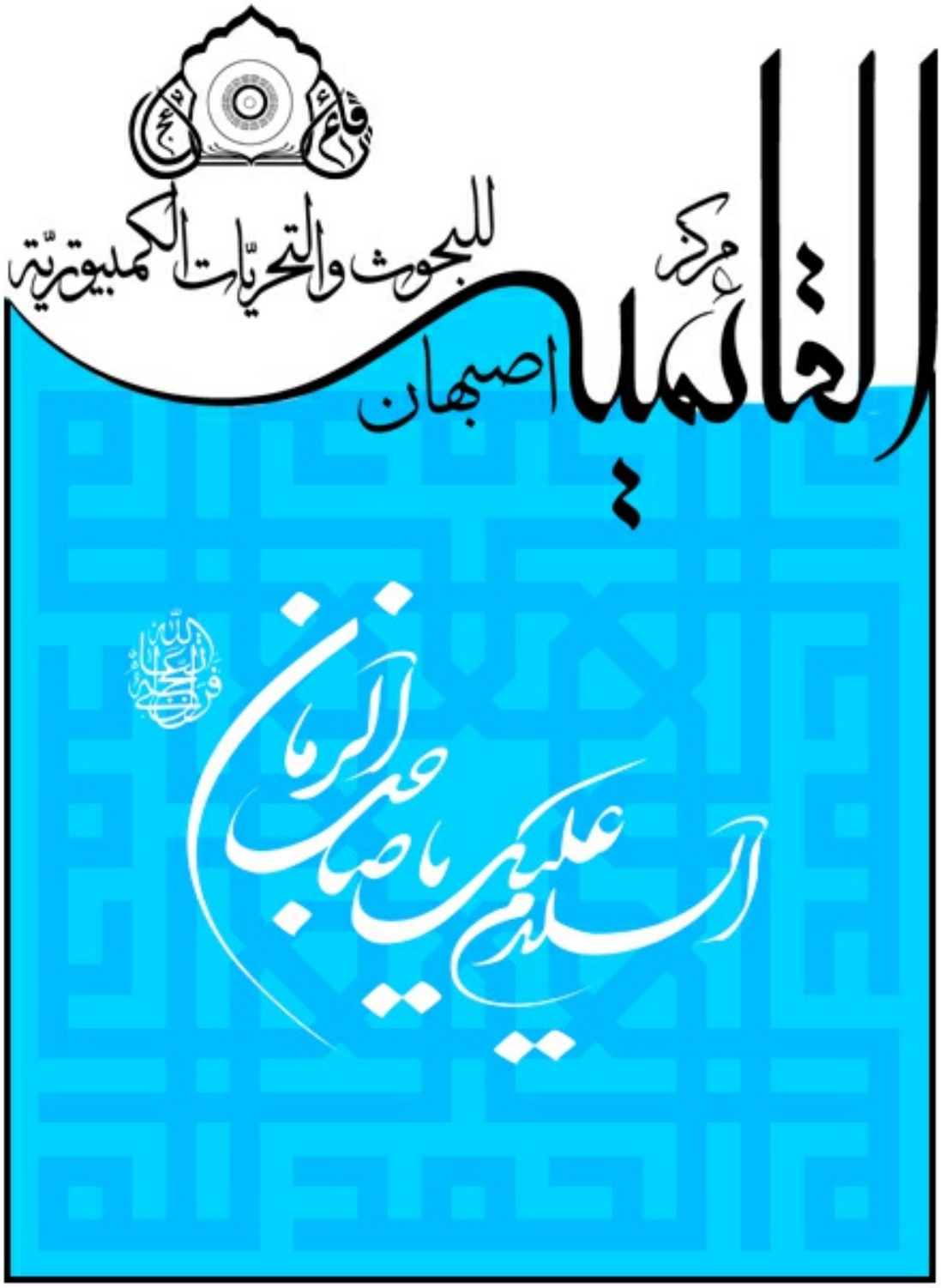

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

محمد جواد مغنية

فقه الإمام جعفر الصادق

عرض واستدلال

٢

بسم الله الرحمن الرحیم

فقه الامام جعفر الصادق: عرض و استدلال

كاتب:

محمد جواد مغنيه

نشرت في الطباعة:

انصاريان

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

فقه الامام جعفر الصادق: عرض و استدلال المجلد 2 28

اشارة 28

اشارة 29

كتاب الصوم 31

معني الصوم: 31

أقسام الصوم: 31

نية الصوم: 31

وقت الصوم: 35

الشروط: 35

المفطرات 39

اشارة 39

1 و 2-الأكل و الشرب 39

3-الجماع 39

4-الاستمناء 39

اشارة 39

الجواب: 39

5-قال جمع من الفقهاء:ان تعمد الكذب علي اللّه و رسوله يفسد الصوم 40

6-المشهور بين الفقهاء شهرة عظيمة،كما قال صاحب الجواهر ان غمس 40

7-إيصال الغبار الغليظ الي الفم 41

8-من المفطرات الحقنة 41

9-تعمد القيء 42

البقاء علي الجنابة: 42

اشارة 42
و يتفرع علي ذلك مسائل: 43
1-لمن تعمد البقاء علي الجنابة ان يصوم تطوعا و استحبابا 43
2-من أصبح في شهر رمضان جنبا من غير عمد صح صومه و لا شيء 43
3-إذا نام دون أن ينوي الاغتسال فسد صومه 43
4-من أجنب في ليل رمضان،ثم نام و من نيته أن يغتسل قبل الفجر 43
5-إذا لم يتمكن المجنب من الاغتسال لفقد الماء،أو لمرض 44
6-إذا طهرت كل من الحائض من دم حيضها،و النفساء من دم نفاسها 44
الجواب: 45
المكروه و غير المكروه 47
اشارة 47
الأشياء المكروهة: 47
الأشياء غير المكروهة: 48
فساد الصوم و وجوب الكفارة 49
اشارة 49
السهو: 49
الإكراه: 49
الجهل: 50
العطش الشديد: 51
الكفارة: 51
كفارة رمضان: 52
كفارة قضاء رمضان: 54
كفارة النذر المعين: 54
كفارة صوم الاعتكاف: 54
تعدد الكفارة: 55

اشارة 55
الجواب: 55
أفطر ثم سقط الصوم: 56
اشارة 56
الجواب: 56
كفارة و ضرب: 57
قتل المفطر المعاند و المتهاون: 57
العجز عن الكفارة: 57
اشارة 57
الجواب: 57
مصرف الكفارة: 58
الصوم و القضاء 59
اشارة 59
كفارة بلا قضاء: 59
قضاء بلا كفارة: 61
المرض: 64
السفر: 66
قضاء الولي عن الميت: 67
ثبوت الهلال 69
اشارة 69
الرؤية: 69
الشياع: 69
إكمال العدد: 70
البينة الشرعية: 71
حكم الحاكم الشرعي: 71

اشارة 71
الجواب: 71
أقوال الفلكيين: 72
الاعتكاف 77
معني الاعتكاف 77
استحباب الاعتكاف: 77
الشروط: 78
مسائل: 78
1-ينقسم الاعتكاف الي واجب،و مندوب 78
2-لا يجب أن يكون الصوم خاصا بالاعتكاف 79
3-يحرم علي المعتكف مباشرة النساء،و علي المعتكفة مباشرة الرجال 79
4-إذا فسد الاعتكاف بشيء مما ذكرنا،فهل يجب إعادته ثانية أو لا 80
اشارة 80
الجواب: 80
كتاب الزكاة 81
معني الزكاة: 81
الوجوب: 81
من تجب عليه الزكاة: 82
يشترط فيمن تجب عليه الزكاة هذه الشروط: 82
1-البلوغ 82
2-العقل 83
3-ان يكون المال ملكا تاما لصاحبه،متمكنا من التصرف فيه 83
اشارة 83
الجواب: 84
غير المسلم: 84

الأعيان التي تجب فيها الزكاة: 85
اشارة 85
الفقهاء: 86
زكاة الأنعام 89
الإبل: 89
اشارة 89
الفقهاء: 89
البقر: 91
اشارة 91
الفقهاء: 91
الغنم: 92
اشارة 92
الفقهاء: 92
بقية الشروط في الانعام: 93
اشارة 93
الأول:السوم 93
الثاني:ان لا تكون من العوامل 94
الثالث:أن يمضي عليها حول ابتداء من اليوم الذي تستغني به عن حليب 94
زكاة النقدين 95
الذهب: 95
اشارة 95
الفقهاء: 95
الفضة: 96
اشارة 96
الفقهاء: 96

الشروط: 97
اشارة 97
أولهما أن يكونا عملة مسكوكة 97
ثانيهما ان يحول الحول علي النقود الذهبية و الفضية 97
مسائل: 97
1-إذا كان عنده نقود ذهبية،و أخري فضية لا يبلغ كل واحد منها النصاب 97
2-العبرة بالنصاب الخالص من الغش،لا بمجرد اسم النقد الذهبي،أو 97
3-إذا شك في أن ما يملكه من النقود:هل بلغ النصاب،حتي تجب 98
4-قال فقهاء هذا العصر كلهم أو جلهم:أن الأموال إذا كانت من نوع 98
زكاة الغلات 99
اشارة 99
النصاب: 99
التملك: 99
مقدار الزكاة: 100
اشارة 100
الفقهاء: 101
المؤن و حصة السلطان: 101
هل الزكاة حق علي الإنسان،أو شراكة في الأعيان: 102
اشارة 102
الفقهاء: 102
أموال التجارة: 104
اشارة 104
الفقهاء: 104
المستحقون للزكاة 105
اشارة 105

المستحقون: 105
اشارة 105
الفقهاء: 106
الفقراء و المساكين: 106
اشارة 106
إغناء الفقير: 107
مدعي الفقر: 108
العاملون: 109
المؤلفة قلوبهم: 110
فِي الرِّقابِ : 111
الغارمون: 111
سبيل اللّه: 112
ابن السبيل: 112
أوصاف المستحقين: 113
اشارة 113
منها:ان يكون من الشيعة الاثني عشرية 113
و منها:ان من الأوصاف التي لا بد منها فيمن يعطي الزكاة ان لا يكون 113
و منها:ان لا يكون ممن تجب نفقته علي المالك 114
و منها:ان لا يكون هاشميا 114
أحكام الزكاة 117
النية: 117
لا واسطة بين اللّه و الإنسان: 117
كيفية توزيع الزكاة: 118
اشارة 118
الجواب: 118

صاحب المال مصدق: 119
نقل الزكاة: 120
أقل ما يعطي الفقير: 120
الاحتيال علي اللّه و الناس: 121
زكاة الفطر 123
وجوبها: 123
علي من تجب؟ 123
اشارة 123
الفقهاء: 124
عمن تجب: 124
اشارة 124
الفقهاء: 124
قدرها و جنسها: 124
اشارة 124
الفقهاء: 125
وقتها: 125
اشارة 125
الفقهاء: 126
مصرفها: 126
اشارة 126
الفقهاء: 127
مسائل: 127
1-لا يعطي الفقير أقل من صاع 127
2-تجب في هذه الزكاة نية التقرب إلي اللّه 127
3-قال صاحب الجواهر:يستحب اختصاص ذوي القرابة 127

كتاب الخمس ----- 129
وجوبه: ----- 129
الأموال التي يجب فيها الخمس: ----- 129
اشارة ----- 129
غنائم دار الحرب: ----- 130
المعادن: ----- 131
الكنز: ----- 132
اشارة ----- 132
من وجد كنزا في ملك غيره: ----- 132
الغوص: ----- 135
الزائد علي مؤنة السنة: ----- 135
اشارة ----- 135
تحديد المؤنة: ----- 137
اشارة ----- 137
الجواب: ----- 137
الجواب: ----- 138
الذمي و شراء الأرض: ----- 138
اختلاط الحلال بالحرام: ----- 139
النصاب: ----- 139
مصرف الخمس: ----- 140
اشارة ----- 140
الفقهاء: ----- 141
طرق ثبوت النسب: ----- 142
سهم الإمام،و سهم السادة: ----- 142
اشارة ----- 142

الجواب: 147
الأنفال: 148
اشارة 148
الفقهاء: 149
كتاب الحج 151
اشارة 151
الوجوب: 151
اشارة 151
الفور: 152
اشارة 152
الجواب: 153
الشروط: 154
اشارة 154
1-العقل 154
2-البلوغ 154
3-الاستطاعة 155
اشارة 155
توضيح حول الاستطاعة 157
اشارة 157
الجواب: 157
الحج قبل الاستطاعة: 158
الجواب: 158
البذل: 159
الحج و الخمس: 159
الزواج: 160

الزوجة: 161
الدّين: 162
الجواب: 162
الحج و نذر الزيارة يوم عرفة: 163
الشك في الاستطاعة: 163
الجواب: 164
النيابة 165
صحة النيابة: 165
اشارة 165
الفقهاء: 165
المنوب عنه: 165
اشارة 165
الفقهاء: 166
النيابة عن الحي: 166
اشارة 166
الجواب: 167
الصبي و المجنون: 167
اشارة 167
الجواب: 167
النائب: 168
المماثلة: 169
الموت قبل الإتمام: 169
اشارة 169
الفقهاء: 170
اشارة 170

الجواب: 170
الأجرة: 170
النيابة عن اثنين: 171
الميقاتية و البلدية: 171
العدول: 172
اشارة 172
الفقهاء: 172
اشارة 172
الجواب: 172
الوصية بالحج: 172
اشارة 172
الفقهاء: 173
العمرة 175
معناها: 175
نوعان: 175
حكم المفردة: 176
اشارة 176
الفقهاء: 176
اشارة 176
الجواب: 176
العمرة لدخول مكة: 177
اشارة 177
الفقهاء: 177
زمان العمرة: 178
أفعال العمرة: 178

اشارة 178
الفقهاء: 178
أصناف الحج 181
ثلاثة أصناف: 181
اشارة 181
الفقهاء: 181
حج التمتع: 181
اشارة 181
التمتع للبعيد عن مكة: 183
اشارة 183
الفقهاء: 183
الافراد و القران: 184
اشارة 184
الفقهاء: 184
الإفراد و القران لأهل مكة و ضواحيها: 185
مسائل: 185
1-يجوز لمن نوي حجة الافراد أن يعدل عنها اختيارا إلي التمتع بعد 185
2-إذا بعد المكي عن أهله،و لدي عودته صادف وقت الحج 185
3-إذا أقام الغريب البعيد في مكة سنتين يبقي فرضه التمتع 186
4-و من كان له منزل في مكة أو ضواحيها،و منزل آخر ناء عنها 186
المواقيت 187
معني الميقات: 187
المواقيت: 187
اشارة 187
الفقهاء: 188

المحاذاة: 189
الإحرام قبل الميقات: 189
اشارة 189
الفقهاء: 189
الإحرام بعد الميقات: 190
اشارة 190
الجواب: 191
الإحرام 193
اشارة 193
تعريف الإحرام: 193
مستحبات الإحرام: 194
واجبات الإحرام 194
اشارة 194
1-النية 194
اشارة 194
الجواب: 195
2-التلبيات الأربع 195
3-لبس ثوبي الإحرام للرجل يأتزر بأحدهما،و يرتدي بالآخر 196
اشارة 196
الجواب: 197
مكروهات الإحرام: 198
تروك الإحرام 199
اشارة 199
صيد البر: 199
اشارة 199

الفقهاء: ----- 199
كفارة الصيد: ----- 200
القمل: ----- 201
الزواج: ----- 202
اشارة ----- 202
الفقهاء: ----- 202
الجماع و الاستمتاع: ----- 202
اشارة ----- 202
الفقهاء: ----- 203
الطيب: ----- 204
اشارة ----- 204
الفقهاء: ----- 204
الاكتحال: ----- 204
اشارة ----- 204
الفقهاء: ----- 205
الحناء: ----- 205
الأظافر و الشعر: ----- 205
اشارة ----- 205
الفقهاء: ----- 206
الشجرة و الحشيش: ----- 206
اشارة ----- 206
الفقهاء: ----- 207
النظر في المرآة: ----- 207
الحجامة: ----- 207
الاستظلال و تغطية الرأس: ----- 208

اشارة ---------- 208
الفقهاء: ---------- 208
الضرس: ---------- 209
المخيط و الخف: ---------- 209
اشارة ---------- 209
الفقهاء: ---------- 209
الخاتم: ---------- 210
السلاح: ---------- 210
الفسوق و الجدال: ---------- 211
اشارة ---------- 211
الفقهاء: ---------- 211
مسائل: ---------- 212
1-قال صاحب الجواهر:إذا اجتمعت أسباب الكفارة،و اختلفت في ---------- 212
2-إذا تكرر السبب الواحد،دون ان تختلف حقيقته ---------- 212
3-كل محرم لبس أو أكل عالما عامدا ما لا يحل له أكله أو لبسه ---------- 212
4-قال صاحب الجواهر:تسقط الكفارة عن الناسي و الجاهل و المجنون ---------- 213
5-يجوز للمحرم أن يلبس الهميان-الكمر-يشده علي وسطه ---------- 213
حدود الحرمين: ---------- 213
الطواف ---------- 215
الطواف واحد في جميع المناسك: ---------- 215
عدد الأطوفة: ---------- 216
الطواف راجح بذاته: ---------- 216
عند دخول مكة المكرمة: ---------- 217
اشارة ---------- 217
الفقهاء: ---------- 217

شروط الطواف: 217
اشارة 217
1-النية 217
2-الطهارة من الحدث الأكبر و الأصغر للطواف الواجب 218
اشارة 218
الجواب: 218
3-الطهارة من الخبث 219
4-ستر العورة في الطواف الواجب و المستحب 219
5-الختان للذكر 219
6-ان يكون الثوب غير مغصوب،و لا من حيوان لا يؤكل لحمه،و لا من 219
صورة الطواف: 219
ركعتا الطواف: 222
اشارة 222
الفقهاء: 223
مستحبات الطواف: 223
مكروهات الطواف: 224
زيادة الأشواط في الطواف: 224
اشارة 224
الفقهاء: 224
ترك بعض الأشواط: 225
الحائض و المستحاضة: 226
اشارة 226
الفقهاء: 227
ترك الطواف: 227
اشارة 227

الفقهاء: 228
الشك و التردد: 228
اشارة 228
الفقهاء: 228
معني الركن في الحج و العمرة: 229
السعي 231
مرتبة السعي: 231
المستحبات: 232
صور السعي: 232
مسائل: 234
1-من ترك السعي عامدا بطل حجه و عمرته 234
2-من زاد علي السبعة عالما عامدا،بطل سعيه،و عليه الاستئناف 234
3-إذا شك في عدد الأشواط،أو في صحتها بعد الانتهاء و الفراغ من 235
4-لا تجب الموالاة بين الأشواط 235
التقصير و الحلق 237
اشارة 237
العمرة المفردة: 237
حج التمتع: 238
مسائل: 239
1-ليس علي المرأة التقصير إطلاقا 239
2-قدمنا ان المعتمر لحج التمتع يتعين عليه التقصير بعد السعي 239
3-ذهب المشهور بشهادة صاحب الحدائق إلي أن المتمتع إذا ترك 239
4-من اعتمر بعمرة مفردة يحل له كل شيء إذا حلق،أو قصر إلاّ النساء 239
5-سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن رجل نسي أن يقصر من شعر رأسه و يحلقه،حتي ارتحل من مني 239
عمر و متعة الحج: 240

الوقوف في عرفات 243
تمهيد: 243
العمل الثاني في الحج: 243
المستحبات: 243
اشارة 243
الفقهاء: 244
ما ذا يجب في عرفات: 245
اشارة 245
الجواب: 245
وقت الوقوف في عرفات: 245
حدود عرفات: 246
مسألتان: 247
1-الطهارة من الحدث و الخبث ليست شرطا للوقوف بعرفات 247
2-سئل الإمام الباقر أبو الإمام الصادق عليهما السّلام عن رجل أفاض من عرفات 247
الوقوف في المزدلفة 249
أسماء المكان: 249
حدود المزدلفة: 249
واجبات الوقوف و مستحباته: 249
اشارة 249
الفقهاء: 250
وقت الوقوف بالمشعر: 251
اشارة 251
الفقهاء: 252
مسائل: 252
1-تبين لك في هذا الفصل ان للوقوف بالمشعر وقتين: 252

2-سبق ان الواجب في الوقوف بالمشعر و عرفات هو مجرد الكون ---- 253
اشارة ---- 253
الجواب: ---- 253
3-كل من بطل حجه لسبب من الأسباب المبطلة فعليه أن ينتقل بنيته من ---- 254
مني و أعمالها ---- 255
تمهيد: ---- 255
جمرة العقبة: ---- 255
مستحبات الرمي: ---- 257
الشك: ---- 257
الهدي: ---- 258
استحباب الأضحية: ---- 258
وجوب الأضحية: ---- 259
من وجب عليه الهدي في مني: ---- 260
صفات الهدي: ---- 261
وقت الهدي و مكانه: ---- 262
اشارة ---- 262
الفقهاء: ---- 263
لحم الهدي: ---- 263
اشارة ---- 263
الجواب: ---- 263
بدل الهدي: ---- 264
اشارة ---- 264
الفقهاء: ---- 264
حرق الهدي و طمره: ---- 265
الحلق أو التقصير: ---- 266

إلي مكة للطواف و السعي ثانية: 267
اشارة: 268
فائدة: 269
في مني 271
المبيت في مني: 271
اشارة 271
الفقهاء: 272
أيام التشريق: 273
الجمار أيام التشريق: 273
اشارة 273
الفقهاء: 274
الوداع: 275
زيارة الرسول و آله الأطهار 277
الجهاد و الأمر بالمعروف 279
الجهاد 279
من آيات الجهاد: 279
من أحاديث الجهاد: 280
وجوب الجهاد: 280
الشروط: 281
اذن الإمام أو نائبه: 281
اشارة 281
الجواب: 282
اشارة 282
الأول:جهاد الغزو في سبيل اللّه و انتشار الإسلام،و إعلاء كلمته في بلاد اللّه 282
النوع الثاني:جهاد الدفاع عن الإسلام،و بلاد المسلمين،و الدفاع عن 282

الزمان و المكان: 283
إذن الأبوين: 284
اشارة 284
الفقهاء: 285
المرابطة: 285
اشارة 285
الفقهاء: 285
وجوب الهجرة: 286
من يجب جهاده: 286
اشارة 286
1-جهاد المشركين من الملحدين و عبدة الأصنام 287
2-قتال أهل الكتاب 287
3-قتال الفئة الباغية من المسلمين علي العادلة منهم 288
الاستعانة بأهل الذمة و الشرك: 289
الحربي و الذمي: 289
صورة القتال 291
الاستعداد: 291
اشارة 291
الفقهاء: 291
الفرار: 292
اشارة 292
الفقهاء: 292
عدل الإسلام و سماحته: 293
الإسراء: 294
اشارة 294

الفقهاء: ----- 294
الغنائم ----- 297
الغنيمة و الفيء و الأنفال: ----- 297
تقسيم الغنائم: ----- 298
اشارة ----- 298
الفقهاء: ----- 299
أهل البغي ----- 301
وجوب القتال: ----- 301
اشارة ----- 301
الفقهاء: ----- 301
الأسير و الجريح: ----- 302
الغنائم: ----- 303
الأمر بالمعروف ----- 305
وجوب الأمر بالمعروف: ----- 305
اشارة ----- 305
الفقهاء: ----- 307
الشروط: ----- 307
مراتب الأمر بالمعروف: ----- 308
تعريف مركز ----- 310

فقه الامام جعفر الصادق: عرض و استدلال المجلد 2

اشارة

سرشناسه : مغنيه، محمدجواد، 1904 - 1979م.

عنوان و نام پديدآور : فقه الامام جعفر الصادق: عرض و استدلال/ محمدجواد مغنيه.

مشخصات نشر : قم: موسسه انصاريان للطباعه والنشر، 1421ق. = 1379.

مشخصات ظاهري : 6 ج. (در سه مجلد).

شابك : دوره 9644380541 : ؛ ج. 1 9644382374 : ؛ ج.2 9644382374 : ؛ ج. 3 9644382382 : ؛ ج.4 9644382382 : ؛ ج. 5 9644382390 : ؛ ج.6 9644382390 : ؛ ج.6،چاپ سوم: 964-8716-09-9

يادداشت : عربي.

يادداشت : مصحح چاپ قبلي كتاب حاضر دارالاعتصام بوده است.

يادداشت : كتاب حاضر در سالهاي مختلف توسط ناشران مختلف منتشر شده است.

يادداشت : چاپ ششم: 1383.

يادداشت : ج.1-6 (چاپ هشتم: 1388) (فيپا).

يادداشت : ج. 1-2 و 3 - 4 (چاپ دوم: 1421ق. = 1379).

يادداشت : ج. 5 (چاپ پنجم: 1425ق. = 1383).

يادداشت : ج.5و6(چاپ دوم: 1421ق.=1379).

يادداشت : ج.5 و 6 (چاپ هفتم: 1385).

يادداشت : ج. 5 و 6 (چاپ هشتم: 1430ق. = 2009 م.= 1388).

يادداشت : ج.6(چاپ سوم: 1428ق.=1386).

يادداشت : كتابنامه.

مندرجات : ج. 4. في احكام المعاملات.- 5. في الغصب و احياءالموات والوقف والحجر والاقرار والشـهادات والزواج و غير ذلك.- ج. 6. في الطلاق والظهار والايلاء واللعان والقضاء والوصايا والمواريث والعتوبات.

موضوع : جعفر بن محمد (ع)، امام ششم، 83 - 148 ق. -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفري -- قرن 14

شناسه افزوده : دار الاعتصام للطباعة و النشر

رده بندي كنگره : BP183/5/م 6ف 7 1379

رده بندي ديويي : 297/342

شماره كتابشناسي ملي : م 80-4834

ص :1

اشارة

فقه الامام جعفر الصادق: عرض و استدلال

محمدجواد مغنیه

ص :2

كتاب الصوم

معني الصوم:

الصوم في اللغة هو الإمساك و الكف و الترك،فمن أمسك عن شيء،و كف عنه فقد صام عنه،و منه الآية 26 من سورة مريم فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا .

و في الشرع هو الإمساك عن أشياء خاصة،نهي عنها الشرع،كالأكل و الشرب و الجماع في زمن مخصوص،يبتدئ بطلوع الفجر،و ينتهي بالغروب، علي أن يكون الإمساك بنية التقرب الي اللّه و طاعته و امتثال أمره.

أقسام الصوم:

ينقسم الصوم الشرعي إلي أربعة أقسام:واجب،كصوم رمضان و قضائه، و محرم،كصوم العيدين،و مندوب،كصوم الأيام البيض من كل شهر و هي 13 و 14 و 15،و مكروه بمعني قلة الثواب،كصوم ثلاثة أيّام بعد العيد،لأنّها أيام أكل و شرب،كما قال الامام عليه السّلام.

نية الصوم:

ان نية التقرب الي اللّه هي روح العبادة و قوامها،سواء أ كانت صوما و صلاة، أو حجا و زكاة،و قدمنا أن معني النية الدافع و الباعث علي العمل.و المهم هنا هو

معرفة أول وقتها،و من آية لحظة يجب أن تبدأ،و بما أن الصوم يبدأ من أول الفجر،و ان النية شرط في صحته وجب قهرا أن تكون من أول الفجر أو متقدمة عليه،مستمرة إلي آخر النهار،حيث ينتهي الصوم،و قد اشتهر عن النبي الأعظم صلّي اللّه عليه و آله و سلّم:«لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل».هذا هو مقتضي القاعدة من غير فرق بين الصوم الواجب،و غير الواجب،و لا بين العامد و الناسي،و لكن الفقهاء خرجوا عن هذه القاعدة بعد أن ثبت عن أهل البيت عليهم السّلام صحة الصوم في مواضع،مع تأخر النية فيها عن الفجر،و هذه المواضع هي:

1-إذا وصل المسافر الي حد الترخيص قبل الزوال،و لم يكن قد تناول المفطر،و لا من نيته أن يصوم،فله أن ينوي الصوم،و يصح منه،بل يتعين عليه، ان كان ذلك في شهر الصيام.سئل الإمام عليه السّلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان،و لم يطعم شيئا قبل الزوال؟قال:يصوم.و في رواية أخري عن أبي بصير عن الامام عليه السّلام:ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم،و يعتد به.

و مثله تماما إذا شفي المريض من علته قبل الزوال،و لم يكن قد تناول المفطر.

2-إذا جهل ان غدا من رمضان،أو نسي كلية أنّه منه فإنه ينوي الصوم قبل الزوال،و يصح صومه،و لا شيء عليه.و استدلوا علي ذلك بالإجماع،و بما روي من«ان أعرابيا جاء النبي صلّي اللّه عليه و آله و سلّم يوم الشك،و شهد برؤية الهلال،فأمر النبي صلّي اللّه عليه و آله و سلّم منادي ينادي كل من لم يأكل فليصم،و من أكل فليمسك».و هذه الرواية علي تقدير صحتها مختصة بالجاهل،و إلحاق الناسي به قياس.و المعتمد هو الإجماع.

3-له ان ينوي الصوم اختيارا قبل الزوال لقضاء شهر رمضان.فقد سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن رجل يكون عليه أيام من شهر رمضان،و يريد أن يقضيها،

متي ينوي الصيام؟قال:هو بالخيار الي أن تزول الشمس،فإذا زالت فان كان نوي الصوم فليصم،و ان كان نوي الإفطار فليفطر،قال له السائل:فإن نوي الإفطار أ يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟قال:لا.

و في رواية أخري انّه قال:«نعم،فليصمه،و يعتد به إذا لم يكن أحدث شيئا»أي شيئا يوجب الإفطار.و ربما تحمل هذه الرواية علي الاضطرار.

و مثله أيضا من وجب عليه الصوم بنذر،أو يمين،أو كفارة،فإن له أن ينوي الصوم اختيارا قبل الزوال،علي شريطة عدم تناوله المفطر.

4-لمن أراد أن يصوم تطوعا و استحبابا أن ينوي الصوم ما دام النهار، حتي و لو بعد الزوال،فقد سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن الصائم المتطوع،تعرض له الحاجة؟قال:هو بالخيار ما بينه و بين العصر،و ان مكث،حتي العصر،ثم بدا له أن يصوم،و ان لم يكن نوي ذلك فله أن يصوم ان شاء.

و قال:كان أمير المؤمنين عليه السّلام يدخل علي اهله،فيقول:عندكم شيء و الا صمت،فان كان عندهم شيء أتوه به،و الاصام.

و قد تبين معنا مما تقدم أن من عليه صيام شهر رمضان أن يأتي بالنية مقارنة للفجر أو قبله،و ان من أخرها عنه عامدا متعمدا بطل صومه،و انه يغتفر للمضطر،كالجاهل و الناسي أن ينوي قبل الزوال،و ان لمن وجب عليه الصوم في غير رمضان ان يؤخر النية مختارا الي ما قبل الزوال،علي شريطة أن لا يكون الصوم الواجب مضيقا في وقته،و إلا فحكمه حكم رمضان تماما،و ان لمن أحب الصوم تطوعا أن ينوي ما دام النهار باقيا.و يتفرع علي ذلك مسائل:

منها:تكفي نية واحدة لشهر رمضان بكامله،و لا تجب لكل يوم علي حدة،بخاصة بعد ما فسرنا النية بالباعث و الداعي.

و منها:لو ترك نية صوم رمضان عمدا،بحيث عزم منذ ليلته أن لا يصوم غدا،و لما أصبح علي هذه النية تاب و أناب،و رجع إلي ربّه،و لم يكن قد تناول المفطر بعد فان صومه يفسد،و لا يجديه أن يحدث نية الصوم لا قبل الزوال و لا بعده بطريق أولي إجماعا محصلا،و لكن اختلف الفقهاء:هل تجب عليه الكفارة مع القضاء أو ان عليه القضاء،و كفي،و الصحيح أنّه يقضي و لا يكفر، لأصل البراءة من وجوب التكفير،و لأن الأدلة قد أناطت وجوب التكفير بالأكل و الشرب و الجماع،و ما إلي ذاك من المفطرات.

و منها:من صام يوم الشك بنية أنه من شعبان،و أراد من صومه مجرد التطوع و الاستحباب،أو القضاء عما في ذمته،ثم تبين انه من رمضان صح عن رمضان دون غيره،لأنه هو الواجب واقعا و قد تحققت نية التقرب،أما نية الاستحباب و القضاء فلغو زائد لا أثر له في أصل النية،و تمحضها للّه سبحانه،و قد سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن رجل صام اليوم الذي يشك فيه،فكان من شهر رمضان،أ فيقضيه؟فقال للسائل:لا،هو يوم وفقت له.

و ان قصد الأمر المتعلق بهذا اليوم كائنا ما كان صح بلا ريب،لأن الأمر و المأمور به موجودان واقعا،و القصد تعلق بامتثال الأمر علي ما هو عليه،و لا يضر الترديد في تصوره و خياله ما دام القصد متجها الي الأمر الواقعي بالذات.

و ان تردد في التعيين،و قصد الوجوب ان كان من رمضان،و الاستحباب ان كان من شعبان،قال أكثر الفقهاء المتأخرين:يبطل صومه،حيث يشترط في العبادة قصد التعيين،و قال السيد الحكيم في المستمسك:بل يصح،لأنه ان تبين أنّه من شعبان فقد نواه،و ان تبين من رمضان فكذلك،و الجزم بأحدهما خاصة لا دليل عليه،بل قام الدليل علي عدمه،حيث سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن صوم

الشك؟فقال:صمه،فإن يك من شعبان كان تطوعا،و ان يك من رمضان فيوم وفقت له.

و هو الحق،لأن المطلوب هو قصد التقرب الي اللّه سبحانه،و المفروض وجوده،و مجرد التردد لا يضر بأصل القصد ما دام المنوي واحدا لا غير،و قصد التعيين في العبادة انما يجب لو كان المطلوب متعددا في الواقع،كمن عليه أكثر من واجب،أو كمن أراد أن يأتي بعبادتين أحدهما مستحبة،كصلاة الفجر، و الأخري واجبة،كصلاة الصبح.

وقت الصوم:

حدد اللّه سبحانه أوّل الصوم و آخره بقوله تعالي وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّي يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَي اللَّيْلِ (1)و لم يختلف في هذا التحديد اثنان من المسلمين،بل هو من ضرورات الدين،و لذا لم يتعرض أكثر الفقهاء لتحديده،و اكتفوا بقولهم:يحرم الصوم في الليل،و العيدين،و أيام التشريق لمن كان في مني،و هي الحادي عشر،و الثاني عشر،و الثالث عشر من ذي الحجة.

الشروط:

الشروط في الصوم منها ما هو شرط للوجوب و الوجود معا،كالعقل، و الخلو من الحيض و النفاس،و المرض و السفر.

1- البقرة:187. [1]

فلا يصح الصوم و لا يجب من المجنون، حتي و لو عرض الجنون علي الصائم ساعة من النهار، ثم زال، و لا من الحائض و النفساء، حتي و لو عرض الحيض أو النفاس قبل انتهاء النهار بلحظة، أو انقطعا بعد الفجر بلحظة، و لا من المريض الذي يضره الصوم، و لا من المسافر إلا إذا سافر لمعصية، أو كانت مهنته السفر، أو نوي الإقامة عشرة أيام، أو بعد أن تردد ثلاثين يوما في مكان واحد، أو صام ثلاثة أيام بدل هدي التمتع، حيث لا يجد الهدي، أو ثمانية عشر يوما بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا، أو نذر الصوم في يوم خاص و لو في السفر، و هل للمسافر أن يصوم في سفره تطوعا و استحبابا؟ نقل صاحب الجواهر الجواز علي كراهية عند الأكثر جمعا بين ما دل من الروايات علي المنع مطلقا، و بين ما أجازه استحبابا، و منعه فريضة.

و من الشروط ما هو شرط في الوجود فقط، أي في الصحة، لا الوجوب كالإسلام، فإن غير المسلم لا يصح منه الصوم، مع الاتفاق بأنه واجب عليه.

و منها ما هو شرط في الوجوب لا في الوجود، كصوم الصبي المميز، فقد ذهب جمع من الفقهاء إلي صحة عبادته، مع أنّها غير واجبة عليه، و معني صحتها أنّها ليست تمرينية، بل شرعية يترتب عليها الثواب، و يحسب لأبويه، و بديهة الصحة لا تتوقف علي وجود الأمر، كي يقال: كيف تصح و هي غير مأمور بها؟ إذ لا ملازمة بين الأحكام الوضعية و التكليفية.

النائم و المغمي عليه:

بقيت الإشارة إلي النائم و المغمي عليه، أما النائم فإن سبقت نية الصوم و استمر في نومه الي الليل صح، و لا قضاء عليه، قال صاحب الجواهر: بالإجماع

و الروايات،و ان لم ينو الصوم إطلاقا،فإن انتبه قبل الزوال نوي و لا قضاء عليه.

و ان استمر نائما حتي زالت الشمس فعليه القضاء،قال صاحب الجواهر:بلا خلاف و لا اشكال،لفساد الأداء بفوات النية التي هي شرط فيه.

اما المغمي عليه فقد ألحقه بعضهم بالنائم،و أوجب عليه القضاء،حتي و لو استغرق الإغماء أياما،و ذهب المشهور الي عدم القضاء،حتي و لو عرض الإغماء في جزء من اجزاء النهار،لأن الإغماء يزيل العقل،و زواله يسقط التكليف الواجب و المستحب،قال صاحب الجواهر:و هذا هو الأشبه بأصول المذهب و قواعده،حيث يصدق اسم الصائم علي النائم،و لا يصدق علي المجنون و المغمي عليه.

و هو الحق،لأن النائم لم يسلب العقل منه كلية،و لذا إذا أيقظته استيقظ عاقلا،بخلاف المغمي عليه،فان العقل مسلوب منه بالمرة،و إذا أيقظته لا يستيقظ و لا ينتبه،و من هنا صح تكليف النائم،غاية الأمر ان التكليف لم يصل الي مرتبة الفعلية،لمكان العذر ما دام غافلا،فإذا انتبه زال العذر،و وجب العمل، تماما كالجاهل فإنه مكلف بلا ريب،و يعذر ما دام الجهل،فإذا علم انتفي العذر، و وجب العمل.

المفطرات

اشارة

يجب أن يمسك الصائم عن الأشياء التالية:

1 و 2-الأكل و الشرب

،حتي و لو كانا غير معتادين،كابتلاع الحصي، و شرب الكاز.

3-الجماع

قبلا أو دبرا،فإنه يفسد صوم الفاعل و المفعول،و لا نطيل الكلام في الاستدلال علي هذه الثلاثة،لأنها ثابتة و معلومة بضرورة الدين.

4-الاستمناء

اشارة

،سواء أ كان بيده أو بآلة،فإنه محرم بذاته،و مفسد للصوم، و من داعب امرأته فسبقه المني،فهل يفسد صومه؟

الجواب:

ان تعمد،أو كان من عادته أن يمني إذا داعب فسد الصوم،و عليه كفارة أيضا،و ان لم يقصد،و لا كان ذلك من عادته فلا شيء عليه،فقد سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن الرجل يلصق بأهله في شهر رمضان؟فقال:ما لم يخف علي نفسه فلا بأس.و سئل أبوه الإمام الباقر عليه السّلام عن ذلك؟فقال:اني أخاف عليه فليتنزّه من ذلك الا ـ أن يثق أن لا يسبقه منيه.و علي هاتين الروايتين تحمل الروايات الأخر التي أوجبت الكفارة مطلقا و بدون تفصيل.

و إذا نام،و حين استيقظ نهارا رأي نفسه محتلما صح صومه،و لا شيء عليه.

5-قال جمع من الفقهاء: ان تعمد الكذب علي اللّه و رسوله يفسد الصوم

، و يوجب الكفارة أيضا، و استدلوا بقول الامام الصادق عليه السّلام:«من كذب علي اللّه و رسوله و هو صائم، نقض صومه و وضوءه إذا تعمد».

و الحق ان هذا التعمد حرام يجب الإمساك عنه، بل هو من أعظم الكبائر، و لكن وجوب الإمساك عن الكذب شيء، و انه من المفطرات شيء، و انه من المفطرات شيء آخر، أمّا قول الإمام عليه السّلام ان الكذب علي اللّه و رسوله ينقض الصوم و الوضوء فهو تمام كقوله:«من اغتاب أخاه المسلم بطل صومه، و انتقض وضوءه» و قوله:«الغيبة تفطر الصائم و عليه القضاء» مع العلم أنّه لا قائل بأن الغيبة من المفطرات، و لا من نواقض الوضوء، و المراد من هذه الرواية و ما إليها، هو المبالغة و التشدد و الحث علي ترك الكذب و الغيبة، و ان الذي يأتي بهما أو بأحدهما كمن صلي بدون وضوء، و أفطر في شهر رمضان، و ان المطلوب من الإمساك في شهر الطاعة و الغفران ليس مجرد الأكل و الشرب، بل الصوم عن جميع المحرمات، بخاصة الكذب علي اللّه و الرسول صلّي اللّه عليه و آله و سلّم، و ما أكثر استعمال ذلك في كتاب اللّه، و كلمات الرسول و آله، و العرب قديما و حديثا.

و قد ذهب الي عدم فساد الصوم بالكذب علي اللّه و رسوله كثير من المحققين منهم صاحب الجواهر و صاحب مصباح الفقيه، و أكثر الفقهاء المتأخرين بشهادة صاحب الجواهر و صاحب الحدائق.

6-المشهور بين الفقهاء شهرة عظيمة، كما قال صاحب الجواهر ان غمس

الرأس في الماء مفسد للصوم

(1)

،سواء أ غمس وحده، أم مع البدن، و استدلوا بقول الامام الصادق عليه السّلام: لا يرمس الصائم و لا المحرم رأسه في الماء. و قالوا: ان

1- أمّا غسل الرأس بصب الماء عليه من الإبريق و نحوه، فلا يفسد الصوم بالاتفاق.

المتبادر من هذا النهي هو الحكم الوضعي،أي فساد الصوم،لا مجرد الحكم التكليفي،و هو التحريم فقط،و لذا اتفق الجميع علي ان النهي هو الحكم في العبادة يدل علي الفساد.

و قال آخرون:ان هذا الارتماس و الغمس غير محرم،و لا مفسد للصوم، و انما هو مكروه،و حملوا الروايات الناهية عنه علي ذلك،و ردّ عليهم صاحب الجواهر بأنه«لا محيص للفقيه عن القول بأن الارتماس مفسد للصوم بعد أن ثبت في الصحيح قول الامام عليه السّلام:لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب الطعام و الشراب و النساء و الارتماس في الماء».و هو حق.

7-إيصال الغبار الغليظ الي الفم

،مهما كان نوع الغبار،و لم أجد دليلا تركن إليه النفس يدل علي أنّه مفسد للصوم،و لكن صاحب الجواهر قال:

«المشهور علي ذلك،بل لم أجد فيه خلافا».و ألحقوا شرب التبغ بالغبار الغليظ، و ليس من شك بأن الترك أفضل و أكمل،بخاصة بعد ان ارتكز في الافهام ان من يشرب الدخان لا يعد صائما،نقول هذا،مع العلم بأن الأحكام الشرعية لا تؤخذ من العرف،و لا من طريقة الناس إلاّ إذا أقرها المعصوم،و نحن نعلم علم اليقين أن التبغ لم يكن معروفا و لا مألوفا في عهده.

و لمن يعتمد علي الاستحسان و الأدلة الخطابية أن يقول:ان شرب الدخان يتنافي مع الآداب،و لذا نتركه عند تلاوة القرآن الكريم،و في المساجد و المشاهد المشرفة،و في الصلاة،و في حضور الكبار،فبالأولي التأدب في شهر اللّه المعظم.

8-من المفطرات الحقنة

،و قد ورد في ذلك عن أهل البيت عليهم السّلام روايات:

إحداها تنفي البأس عن الاحتقان مطلقا،دون أن تفرق بين أن يكون بالجامد،أو بالمائع،و الثانية تقول:لا يجوز للصائم ان يحتقن،دون أن تفرق بينهما أيضا،

و الثالثة تقول:لا بأس بالجامد أي أن الاحتقان بالمائع يفسد الصوم،و بالجامد لا يفسده،و حيث فصلت هذه الرواية و فرقت بين النوعين تكون-لا محالة- جامعة بين الروايتين المتعارضتين بظاهرهما،و قرينة شرعية علي أن المراد من الرواية الأولي التي نفت البأس خصوص الاحتقان بالجامد،و من الثانية التي أثبتت البأس خصوص الاحتقان بالمائع،و بذلك ينتفي التعارض و التضاد.

9-تعمد القيء

،قال الامام الصادق عليه السّلام:من تقيأ متعمدا،و هو صائم فقد أفطر،و عليه الإعادة.و قال ولده الامام الكاظم عليه السّلام:ان كان تقيأ متعمدا فعليه قضاؤه،و ان لم يكن تعمد ذلك فليس عليه شيء.

البقاء علي الجنابة:

اشارة

10-العاشر و الأخير مما يفسد الصوم أن يتعمد الصائم البقاء علي الجنابة حتي مطلع الفجر،في غير ضرورة تدعوه الي ذلك،و المفروض ان الصوم واجب عليه،لا مندوب،هذا ما قاله المشهور شهرة عظيمة بشهادة صاحب الحدائق و الجواهر.و استدلوا بأن الامام الصادق عليه السّلام سئل عن رجل أجنب في شهر رمضان بالليل،ثم ترك الغسل متعمدا،حتي أصبح؟قال:«يعتق رقبة،أو يصوم شهرين متتابعين،أو يطعم ستين مسكينا».و كل ما جاء عن أهل البيت عليهم السّلام غير هذه الرواية فإن كان في معناه فهو مؤيد و معزز،و ان كان مطلقا و شاملا للعامد و غيره وجب حمله و تقييده بهذه الرواية،و ان ابي الحمل عليها و التقييد بها فهو شاذ بشهادة ما نقله صاحب الحدائق عن المحقق في كتاب المعتبر.

و يتفرع علي ذلك مسائل:

1-لمن تعمد البقاء علي الجنابة ان يصوم تطوعا و استحبابا

،فقد سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن التطوع و صوم الأيام الثلاثة 13 و 14 و 15 من الشهر الهلالي إذا أجنب الرجل في أول الليل و هو يعلم أنّه أجنب فينام متعمدا حتي يطلع الفجر،أ يصوم أو لا يصوم؟قال الامام عليه السّلام:يصوم.

2-من أصبح في شهر رمضان جنبا من غير عمد صح صومه و لا شيء

عليه

.سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أوّل الليل،فنام حتي أصبح؟قال:«لا بأس يغتسل و يصلي و يصوم».

و ان صادف معه ذلك في قضاء شهر رمضان فلا يصح منه الصوم،فقد سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن رجل أصابته جنابة،فلم يغتسل،حتي طلع الفجر؟قال:

«لا يصوم هذا اليوم،و يصوم غدا».هذا إذا كان وقت القضاء موسعا،أمّا إذا كان مضيقا فحكمه حكم رمضان تماما.

و اتفق الجميع علي أن الاحتلام في النهار لا يفسد الصوم إطلاقا،واجبا كان أو مندوبا،لقول الامام الصادق عليه السّلام:ثلاثة لا يفطرون الصائم:القيء-أي القهري- و الاحتلام،و الحجامة.

3-إذا نام دون أن ينوي الاغتسال فسد صومه

،و عليه القضاء،و بالأولي إذا نوي العدم.

4-من أجنب في ليل رمضان،ثم نام و من نيته أن يغتسل قبل الفجر

، و لكن استمر به النوم حتي أصبح،صح صومه،و لا قضاء عليه،و إذا انتبه،ثم نام ثانية علي نيته حتي أصبح،فعليه أن يصوم ذلك اليوم و يعيد،و إذا انتبه و نام للمرة الثالثة حتي الصباح،فعليه القضاء و الكفارة،و الدليل علي هذا التفصيل قول

الامـام عليه السّـلام:إذا اصابتـك جنابـة في أوّل الليل فلا بأس أن تنام متعمـدا و في نيتك أن تقوم و تغتسل قبل الفجر،فإن غلبك النوم حتي تصـبح،فليس عليك شـيء إلاّ أن تكون انتبهت في بعض الليل،ثم نمت و توانيت و لـم تغتسل و كسـلت،فعليك صوم ذلك و اعادة يوم آخر مكانه.و ان تعمدت النوم إلي أن تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم و الكفارة،و هي صوم شهرين متتابعين،أو عتق رقبة،أو إطعام ستين مسكينا.

5-إذا لم يتمكن المجنب من الاغتسال لفقد الماء،أو لمرض

تعين عليه التيمم قبـل الفجر،و إذا تركه عامـدا بطـل صومه،تماما كما هو الشأن بالقياس الي الغسل،لعموم التراب بمنزلـة الماء،و جعل اللّه التراب طهورا،كما جعل الماء طهورا،و ما إلي ذاك.

6-إذا طهرت كل من الحائض من دم حيضها،و النفساء من دم نفاسها

ليلا

،في شـهر رمضان،و تركت الغسل،حتي أصـبحت من غير عـذر فسد صومها، و وجب عليها القضاء،تماما كالجنب،و يدل عليه قول الامام عليه السّـلام:«ان طهرت بليـل من حيضـها،ثم توانت و لـم تغتسـل في رمضـان حتي أصـبحت،فعليهـا قضـاء ذلك اليوم».و يسـري حكم الحائض الذي دلت عليه هذه الرواية إلي النفساء،إذ لا قائل بالفرق بينهما،و إذا تعذر عليهما الغسل تيممت،لأن التيمم بدل عنه.

و هـل تلحق الحـائض و النفساء بالجنب في حكم النوم من انهما إذا نامتا علي نيـة الغسل و لـم تنتبها حتي الصـباح،فلا شـيء عليهما،و ان انتبهتا ثم نامتا فعليهما القضاء فقط،و ان انتبهتا ثم نامتا للمرة الثالثة،فعليهما القضاء و الكفارة؟

الجواب:

كلا،لأن النص في ذلك مختص بالجنب،و القياس باطل عندنا،أما قول صاحب الجواهر بأن حدث الحيض أشد من حدث الجنابة فإنما يتم لو نص الشارع علي ذلك صراحة،بحيث يكون من العلل المنصوصة،و ليس لأحد كائنا من كان ان يستنبط علل الأحكام من عندياته.

أما المستحاضة فيتوقف صحة صومها علي الإتيان بما يلزمها من الأغسال في الليل و النهار علي النحو الذي ذكرناه في باب الطهارة عند الكلام عن المستحاضة و أقسامها و أحكامها،و علي هذا،فإن أخلت بوظيفتها فعليها القضاء.

قال صاحب الحدائق:«و حيث كان هذا الحكم متفقا عليه بين الأصحاب،و هو الأوفق بالاحتياط فلا بأس بالمصير إليه».

ص:17

المكروه و غير المكروه

اشارة

جميع الأشياء التي ذكرناها في الفصل السابق يجب أن يمسك الصائم عنها حتما،و هنالك أشياء أخري أجاز الفقهاء أن يباشرها الصائم بلا كراهة،و أشياء يباشرها علي كراهة.

الأشياء المكروهة:

1-يكره للصائم مداعبة النساء،بخاصة للشاب،فقد سئل الإمام عليه السّلام عن الصائم يقبل امرأته؟قال:أما الشيخ فلا بأس،و أما الشاب الشبق فلا،لأنه لا يؤمن.قال الفقهاء:المراد بهذا النهي الكراهة،لا التحريم.

2-سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن المرأة الصائمة تكتحل؟قال:«إذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا بأس».و نفي البأس،و ان كان أعم من الكراهة، الا أن الفقهاء فهموا منه هنا نفي المؤاخذة مع رجحان ترك الاكتحال.

3-دخول الحمام،مع خوف الضعف.

4-إخراج الدم المضعف بحجامة،و ما إليها.

5-السعوط،مع عدم العلم بوصوله إلي الحلق،لقول الامام عليه السّلام يكره السعوط للصائم.

ص:19

6-شم الرياحين،بخاصة النرجس،لقول الامام عليه السّلام:الصائم لا يشم الرياحين،و في رواية ثانية نهي عن النرجس بالذات.

7-الحقنة بالجامد.

8-جلوس المرأة في الماء.

9-قلع الضرس.

10-السواك بالعود الرطب.

11-المضمضة.

12-الجدال و المراء،لقول الامام عليه السّلام:إذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب،و غضوا أبصاركم،و لا تنازعوا،و لا تحاسدوا،و لا تغتابوا،و لا تماروا، و لا تكذبوا،و لا تخالفوا.إلخ.

الأشياء غير المكروهة:

سئل الإمام عليه السّلام عن الرجل يعطش في رمضان؟قال:لا بأس أن يمص الخاتم.

و سئل عن المرأة يكون لها الصبي،و هي صائمة،فتمضغ له الخبز، و تطعمه؟قال:لا بأس.

و سئل عن الدواء يصب في أذن الصائم؟قال:نعم،و له أن يذوق المرق، و يزق الفرخ.

و سئل عن الصائم يستنقع في الماء؟قال:نعم،و لكن لا يغمس رأسه.

و سئل عن القبلة في شهر رمضان للصائم،أ تفطر؟قال:لا.

فساد الصوم و وجوب الكفارة

اشارة

إذا تناول الصائم شيئا من المفطرات،فقد يفعله عالما مختارا،ذاكرا لصومه،أو ساهيا عنه،أو مكرها عليه،أو جاهلا له،و ليس من شك ان العلم مع التذكر مفسد للصوم،و موجب للإثم و القضاء،أما التكفير فيأتي التفصيل.

السهو:

و لا شيء علي من أكل،أو شرب،أو جامع،و ما إلي ذاك من المفطرات ذاهلا عن صومه،إجماعا و نصا،و منه قول الامام عليه السّلام:إذا نسي فأكل و شرب،ثم تذكر فلا يفطر،انما هو شيء رزقه اللّه،فليتم صومه.و في معناه كثير من الروايات.

الإكراه:

إذا تغلب عليه انسان،و ادخل في حلقه طعاما أو شرابا دون أن يباشر الصائم ذلك بنفسه،فلا شيء عليه بالإجماع،لأنه كالاداة المسيرة،و إذا توعده متوعد قوي إذا لم يأكل أو لم يشرب،و خاف الضرر،فأكل أو شرب دفعا للضرر عن نفسه فقد ذهب أكثر الفقهاء إلي صحة صومه،بداهة أن وجوب الإمساك عن المفطرات لا يتناول مثل هذه الحال،بل منصرف الي حال الإرادة و الاختيار،إذ لا

نهي مع الإكراه و الاضطرار،قال الامام الصادق عليه السّلام:أفطر يوما من شهر رمضان أحب اليّ من أن تضرب عنقي.

و قال صاحب العروة الوثقي:أن مباشرة الأكل للإكراه و الفرار من الضرر يبطل الصوم.و وافقه السيد الحكيم في المستمسك،و قال:«ان حديث الرفع لا يصلح لإثبات الصحة،لأنه ناف لا مثبت».و يريد بقوله هذا ان حديث رفع عن أمتي ما استكرهوا عليه ينفي التحريم و البأس عن الأكل،و لكن نفي التحريم شيء و صحة الصوم شيء آخر،و اذن،فالحديث أجنبي عن التعرض لصحة الصوم، و ان دل علي نفي الإثم و العقاب.

و نقول في جوابه:ان الذي يفهمه العرف من الأدلة الدالة علي وجوب الإمساك عن المفطرات انما هو الإمساك عن اختيار و ارادة،أما المكروه المضطر فالأدلة منصرفة عنه،و يؤيد ذلك ما جاء في حق الناسي،و انه غير مسؤول.أمّا دعوي عدم هذا الفهم،و عدم هذا الانصراف الي غير المكره،فهي حجة لمدعيها فقط دون غيره تماما كدعوي الانصراف.و بتعبير أخصر و أوضح أن المكره غير مؤاخذ و لا معاقب بالاتفاق،و انه لا كفارة عليه أيضا بالاتفاق،لأن التكفير انما يكون عن الذنب،و لا ذنب،و اذن،لا يبقي لدينا سوي القضاء،و ليس من شك ان القضاء يحتاج إلي دليل،أمّا نفيه فلا حاجة به إلي الدليل،لأنه علي وفق الأصل.

الجهل:

المشهور عند الفقهاء بشهادة صاحب الجواهر أن الصائم إذا تناول شيئا من المفطرات جاهلا بأنه مفسد للصوم فعليه القضاء و الكفارة،لأن الأدلة القائلة بأن من أفطر يجب عليه القضاء و الكفارة تصدق علي الجاهل المقصر و القاصر،تماما

كما تصدق علي العالم،لأن كلا منهما فعل عن عمد و قصد.

و ذهب جمع من الفقهاء،منهم السيد الحكيم في المستمسك الي ان الجاهل بقسميه لا شيء عليه إطلاقا خلافا للمشهور و لصاحب العروة،و استدلوا بأن الإمامين الباقر و الصادق عليهما السّلام سئلا عن رجل أتي أهله،و هو في شهر رمضان، أو و هو محرم،و كان يري أن ذلك حلال له؟فقالا:ليس عليه شيء.و أيضا قال الامام الصادق عليه السّلام:أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه.

و إذا اختلفنا نحن مع السيد الحكيم في مسألة المكره،فإنّا معه علي وفاق في مسألة الجاهل.

العطش الشديد:

سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن الرجل يصيبه العطش،حتي يخاف علي نفسه؟قال:يشرب ما يمسك رمقه،و لا يشرب حتي يرتوي.

و قال له بعض أصحابه:ان لنا فتيات و شبانا لا يقدرون علي الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش؟قال:فليشربوا بقدر ما تروي به نفوسهم.

و هذا متفق عليه،بالإضافة إلي أدلة نفي الضرر و الحرج.

الكفارة:

تارة يكون الصوم ندبا،و تارة واجبا،و الواجب هو صوم شهر رمضان، و قضاؤه،و صوم النذر،و صوم الاعتكاف،و صوم الكفارات،أي يكفر عن الإفطار أو غيره بالصوم،و لا شيء إطلاقا علي الصائم ندبا،سواء أ تناول المفطر قبل الزوال،أو بعده،و يعرف حكم غيره مما يلي:

كفارة رمضان:

يجب القضاء و التكفير مخيرا بين صيام شهرين متتابعين (1)أو عتق نسمة، أو إطعام ستين مسكينا.يجب القضاء و التكفير معا علي من تعمد الإفطار في شهر رمضان بالأشياء التالية:

1 و 2 و 3-الأكل و الشرب و الجماع،إجماعا و نصا،بل بضرورة الدين.

و من أفطر في شهر رمضان علي محرم،كمن شرب الخمر،أو زنا،أو لاط،أو أكل أو شرب من أموال الناس ظلما و عدوانا،من فعل شيئا من هذه، فعليه أن يكفر بالجمع بين الخصال الثلاث،أي يصوم شهرين متتابعين،و يعتق نسمة،و يطعم ستين مسكينا،فقد روي عن الامام الرضا حفيد الامام الصادق عليهما السّلام أن سائلا قال له:يا بن رسول اللّه قد روي عن آبائك فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر،أن فيه ثلاث كفارات،و أيضا روي عنهم كفارة واحدة، فأيهما نأخذ؟ قال الامام عليه السّلام:خذ بهما جميعا،ذلك متي جامع الرجل حراما،أو أفطر علي حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات:عتق رقبة،و صيام شهرين متتابعين،و إطعام ستين مسكينا،و قضاء ذلك اليوم،و ان نكح حلالا،أو أفطر حلالا فعليه كفارة واحدة،و ان كان ناسيا فلا شيء عليه.

هذا،إذا أفطر علي الحرام في النهار،أما إذا تناوله أول ما تناول بعد الغروب فلا كفارة عليه.

1- يكفي في تحقيق التتابع بين الشهرين ان يصوم شهرا كاملا،و يوما من الشهر الثاني،فإذا أفطر بعد الشهر و اليوم قضي ما بقي عليه،و إذا صام شهرا كاملا دون ان يتبعه و يوصله بيوم من الشهر الذي يليه،استأنف و أعاد من جديد،كأن لم يصم شيئا.و في ذلك روايات عن أهل البيت عليهم السّلام.

4-من الأسباب الموجبة للقضاء و الكفارة في شهر رمضان الاستمناء،فقد سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان،حتي يمني؟ قال:عليه من الكفارة مثل ما علي الذي يجامع،حيث فهم الفقهاء من هذا ان العابث كان قاصدا و مريدا للاستمناء.

5-تعمد البقاء علي الجنابة حتي يصبح،حيث سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن رجل أجنب في شهر رمضان بالليل،ثم ترك الغسل متعمدا حتي أصبح؟قال:

يعتق رقبة،أو يصوم شهرين متتابعين،أو يطعم ستين مسكينا.

6-إذا نام علي نية عدم الاغتسال من الجنابة حتي أصبح،أو نام ناويا الاغتسال،ثم انتبه،ثم نام للمرة الثالثة علي التفصيل المتقدم في المفطرات.

7-لكل من الحامل في أشهرها الأخيرة،و المرضعة القليلة اللبن التي يضر الصوم بولدها أن تفطر،و تكفر بمد و عليها القضاء.قال الامام الباقر عليه السّلام:الحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان،لأنّهما لا تطيقان،و عليهما أن تتصدق كل واحدة منهما عن كل يوم بمد،و عليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه.

8-إيصال الغبار الغليظ الي الحلق،قال صاحب الشرائع و الجواهر:انه موجب للقضاء و الكفارة،و قال آخرون:يوجب القضاء دون الكفارة.

و قال صاحب الشرائع و المدارك:ان الكذب علي اللّه و رسوله،و الارتماس بالماء لا يوجب شيء منهما القضاء و لا الكفارة،و قال صاحب الشرائع:الحقنة بالمائع توجب القضاء فقط،و قال صاحب المدارك:لا توجب القضاء و لا الكفارة.

أمّا تعمد القيء فقال صاحب الجواهر:انه يوجب القضاء فقط عند المشهور.

كفارة قضاء رمضان:

إذا أفطر الصائم لقضاء شـهر رمضان ينظر:فإن كان قـد أفطر قبل الزوال فلا شـيء عليه،لأن الإفطار،و الحال هذه،غير محرم من الأساس إلا مع تضييق الوقت.و ان كان قد أفطر بعد الزوال فعليه أن يكفّر بإطعام عشرة مساكين،و مع العجز عن الإطعام صام ثلاثة أيام.فقد سئل الإمام عليه السّلام عن رجل أتي أهله في يوم يقضـيه من شـهر رمضان؟قال:ان اتي أهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم و ان كان أتي أهله بعـد الزوال فإن عليه أن يتصـدق علي عشـرة مساكين،فإن لم يقدر صام يوما مكان يوم،و صام ثلاثة أيام كفارة لما صـنع،و هذه تسـمي كفارة صغري.

كفارة النذر المعين:

إذا نـذر ان يصوم يوما معينا بالـذات،لا مطلق يوم من الأيام،فأفطر،و لـم يف بالنذر فعليه كفارة كبري،و هي صـيام شـهرين متتابعين،أو عتق رقبـة،أو إطعام ستين مسـكينا.قال صاحب الجواهر:هـذا هو المشـهور،بل عن الانتصار الإجماع عليه،لقول الامام الصادق عليه السّلام في رجل جعل للّه عليه أن لا يركب محرما سماه فركبه:ان عليه أن يعتق رقبة،أو يصوم شهرين متتابعين،أو يطعم ستين مسكينا.

كفارة صوم الاعتكاف:

قال الفقهاء:من اعتكف متعبدا للّه سبحانه،و صام للاعتكاف،و جامع أيام الصوم،فعليه كفارة كبري،حتي و لو كان الجماع ليلا،لا نهارا،لأن التكفير انما

هو من أجـل الاعتكـاف،لاـ من أجـل الصوم،و لاـ تجب الكفارة بغير الجماع إطلاقا،و اسـتدلوا بأن الامام الصادق عليه السّلام سـئل عن معتكف واقع أهله؟قال:هو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان.و يأتي الكلام عن الاعتكاف.

و اتفق الفقهاء كلمـة واحدة علي أن الكفارة لا تجب في غير هذه الأربعة، كصوم النذر غير المعين،أي في يوم من الأيام،و صوم الكفارات،و الصوم المسـتحب،و قال صاحب الجواهر:بل لا يبعد جواز الإفطار قبل الزوال و بعده في صوم هذه الأشـياء غير الأربعة المتقدمة،حيث لا دليل يدل علي إبطال العمل بوجه العموم.

تعدد الكفارة:

اشارة

إذا أتي بالمفطر الموجب للكفارة،أكثر من مرة،كما لو أكل و شرب و جامع،أو أكل مرات،و شرب و جامع كذلك،فهل تتعدد الكفارة بتعدد الموجب للإفطار،أو تكفي كفارة واحدة؟

الجواب:

إذا تنـاول المفطر في أكثر من يوم تعـددت الكفارة بتعـدد الأيام التي أفطر فيها بالاتفاق،و اختلفوا فيما إذا تكرر ذلك منه في يوم واحـد،فقال جماعة من الفقهاء،منهم صاحب الشـرائع،و صاحب المدارك،و صاحب المسـتمسك:ان عليه كفارة واحدة بدون فرق بين أن يكون المفطر الـذي تعدد من نوع واحد،كما لو أكل مرات عديدة،أو شـرب كذلك،و بين أن يكون من أنواع عديدة،كما لو أكل،ثم جامع،و لا بين الوطء و غير الوطء.

و هو الحق،لأن الشارع قد أناط وجوب التكفير بتناول المفطر،و ليس من

شك أن هذا التناول انما يصدق في نظر العرف علي من أكل أو شرب للمرة الأولي،و لا يصدق عليه لو كرر ثانية،إذ لا معني لافطار المفطر.أما تحريم الأكل ثانية عليه فلأن الإمساك واجب بذاته،لا لأنه وسيلة.و بكلمة ان الأكل الموجب للكفارة هو الأكل المفسد للصوم،لا مطلق الأكل المحرم،فالأكلة الثانية،و ان كانت محرمة،و لكنها غير مفسدة،بخلاف الأولي فإنها محرمة و مفسدة في وقت واحد،هذا بالإضافة إلي أصل البراءة من وجوب ما زاد علي كفارة واحدة.

أفطر ثم سقط الصوم:

اشارة

إذا أفطر عامدا في شهر رمضان،ثم سافر،أو تبين ان الصوم غير واجب عليه،لمرض أصابه،أو جنون،أو إغماء،أو طرأ الحيض علي المرأة في آخر النهار،فهل تجب الكفارة،و الحال هذه،أو لا؟

الجواب:

قال صاحب المدارك:ذهب أكثر الفقهاء الي وجوب الكفارة عليه،و انها لا تسقط عنه،و استدلوا بأنه أفسد صوما واجبا من رمضان،فاستقرت عليه الكفارة، كما لو لم يطرأ العذر من الأساس.

و الحق عندنا يستدعي التفصيل بين ان يتبين و ينكشف وجود العذر واقعا و حقيقة،كما لو عرض علي الصائم المرض،أو الجنون،أو الإغماء،أو الحيض، و بين العذر الذي يريد أن يفتعله الصائم المفطر من تلقائه كالسفر،و علي الأول فلا قضاء عليه و لا كفارة،حيث لا تكليف من الأساس،و علي الثاني يلزمه القضاء و الكفارة،معاملة له بخلاف قصده.

كفارة و ضرب:

سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن رجل أتي زوجته،و هو صائم،و هي صائمة؟ فقال:ان استكرهها فعليه كفارتان،و ان طاوعته فعليه كفارة،و عليها كفارة،و ان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا،نصف الحد،و ان كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطا،و ضربت خمسة و عشرين سوطا.

و في الحالين لا بد من اضافة الضرب و التعزير بالقياس اليه.و إذا أكرهت الزوجة زوجها فلا تتحمل عنه شيئا وقوفا علي محل النص.

قتل المفطر المعاند و المتهاون:

من أنكر وجوب الصوم من الأساس فهو مرتد،و راد علي اللّه و رسوله صلّي اللّه عليه و آله و سلّم يجب قتله بالاتفاق،و من آمن بوجوبه،و لكن تركه تهاونا و استخفافا،عزر بما يراه الحاكم،و قيل بخمسة و عشرين سوطا،فان عاد عزر ثانية،فان عاد قتل،حيث ثبت عن أهل البيت عليهم السّلام أن أهل الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة.و قيل:يقتلون في الرابعة.

العجز عن الكفارة:

اشارة

إذا فعل الصائم ما يوجب التكفير،و عجز عن الكفارة،و لم يستطع ان يصوم شهرين،و لا ان يعتق رقبة،و لا ان يطعم ستين مسكينا فما ذا يصنع؟

الجواب:

إذا عجز عن ذلك كله كفاه صيام ثمانية عشر يوما متتابعة،و ان عجز عنها تصدق بما يطيق،و ان عجز عن الصدقة استغفر ربه،و في ذلك روايات عن أهل

البيت عليهم السّلام عمل بها الفقهاء، منها قول الامام الصادق عليه السّلام: كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه في صوم، أو عتق، أو صدقة، أو يمين، أو نذر، أو قتل، أو غير ذلك مما يجب علي صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار.

مصرف الكفارة:

من أراد أن يكفر بإطعام ستين مسكينا دعا هذا العدد من الفقراء الي بيته دفعة واحدة، أو بالتتابع، و أطعمهم حتي يشبعهم، و له أن يعطي كل نسمة مدا من القمح و ما إليه، علي أن لا يزيد للنفر الواحد عن المد، و ان زاد عليه حسب له إطعام مسكين واحد، أجل، لمن كان يعول أكثر من واحد أعطاه من الأمداد بعدد ما يعول، و المد الشرعي أكثر من 800 غرام بقليل.

ص:30

الصوم و القضاء

اشارة

من تتبع آثار أهل البيت عليهم السّلام،و أقوال الفقهاء في الصوم،و توابعه يجد أن لتناول المفطر في رمضان حالات:منها ما لا يوجب قضاء و لا كفارة،كمن أكل ذاهلا عن صيامه،و منها ما يوجب القضاء و الكفارة معا كمن أكل عالما عامدا، و تقدم الكلام مفصلا في فصل«الكفارة»،و منها ما يوجب الكفارة دون القضاء، و منها ما يوجب القضاء دون الكفارة.و يتعرض هذا الفصل للأخيرين،و ما يتصل بهما،و يناسبهما.

كفارة بلا قضاء:

تجب الكفارة دون القضاء في الموارد التالية:

1-الشيخ و الشيخة الطاعنان في السن،إذا كان في الصوم مشقة زائدة عليهما،و انهيار في قواهما فلهما،و الحال هذه،أن يصوما،و يضاعف لهما الأجر،و لهما أن يفطرا و يكفّرا عن كل يوم بإطعام مسكين،و لا قضاء عليهما.قال الامام الباقر أبو الامام الصادق عليهما السّلام:الشيخ الكبير،و الذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان،و يتصدق كل منهما عن كل يوم بمد من طعام، و لا قضاء عليهما.و قيل،ان الآية 184 من سورة البقرة نزلت في ذلك،و هي قوله

تعـالي وَ عَلَي الّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَـةٌ طَعامُ مِسْـكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ .و معني من تطوع خيرا من زاد علي إطعام المسكين.

2-من به داء العطـاش،و هو داء لاـ يروي صـاحبه من الماء،فإنه يفطر، و يكفّر بمـد،و لا يقضـي،تماما كالشـيخ و الشـيخة.و قيل:إذا شـفي يقضـي،لأن الأدلة الدالة علي وجوب القضاء تشـمله.و نجيب بأنّها إذا شـملته بحسب الظاهر فإنها مقيدة بقول الامام عليه السّلام:«لا قضاء علي الشيخ الكبير،و من به العطاش».

3-إذا تمرض في شـهر رمضان،و اسـتمر المرض في شـهر رمضان لآخر فلا قضاء عليه،و لكن يكفّر بمد عن كل يوم،فقد سئل الإمام الباقر عليه السّـلام عن الرجل يمرض فيدركه شـهر رمضان،و يخرج عنه،و هو مريض،و لا يصح،حتي يدركه شهر رمضان آخر؟قال:يتصدق عن الأول،و يصوم الثاني.

4-إذا نسـي غسل الجنابة أيام شـهر رمضان كله أو بعضه،ثم تذكر فإن الذي يقتضـيه الأصل ان يقضي الصلاة دون الصوم،لأن الطهارة من الحدث الأكبر شـرط واقعي في الصـلاة،و ليست شـرطا في الصوم الا مع العلم بالحدث قبل طلوع الفجر،و لذا من نام،ثم أصبح جنبا صح صومه،حتي و لو تعمـد ترك الغسل طوال النهار،و بهـذا قال ابن إدريس و المحقق الحلي في الشـرائع.و لكن أكثر الفقهاء ذهبوا الي وجوب قضاء الصوم و الصلاة،مع اعترافهم جميعا بأن الأوفق بأصول المذهب و قواعده هو قضاء الصلاة دون الصوم،و لكن وجب الخروج عن هذا الأصل،و الحكم بوجوبهما معا لوجود النص،فقد سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن رجل أجنب في شهر رمضان،فنسي أن يغتسل،حتي خرج رمضان؟قال:عليه أن يقضي الصلاة و الصيام.

قضاء بلا كفارة:

يجب القضاء دون الكفارة بهذه الأشياء،و هي:

1-تقدم ان من أجنب في ليلة من رمضان،و نام علي نية الغسل،ثم انتبه قبل الفجر،و نام للمرة الثانية،قدمنا ان هذا عليه القضاء دون الكفارة.

2-من نسي غسل الجنابة علي المشهور،و ذكرناه قريبا في الفقرة السابقة رقم 4.

3-من أبطل صومه بنية الإفطار،و لم يتناول شيئا من المفطرات،و مثله المرائي بصيامه،و لو ساعة من نهار.

4-من أكل و شرب ليلة الصيام دون ان يبحث و ينظر هل طلع الفجر،ثم تبين تقدم الطلوع علي الأكل و الشرب،قال صاحب الجواهر:لا أجد خلافا في أن عليه القضاء دون الكفارة،و يدل عليه أن سائلا سأل الإمام الصادق عليه السّلام عن رجل أكل و شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان؟قال:ان كان قد قام،فنظر، فلم ير الفجر،فأكل ثم عاد فرأي الفجر فليتم صومه،و لا اعادة عليه،و ان قام فأكل و شرب،ثم نظر الي الفجر فرأي أنه قد طلع،فليتم صومه،و يقضي يوما آخر، لأنه بدأ بالأكل قبل النظر،فعليه القضاء.

و إذا ثبت القضاء بهذه الرواية،و ما إليها فإن الكفارة تنفي بالأصل،بخاصة أن تناول المفطر لم يكن عن عمد،و قصد.

و كذلك يجب القضاء دون الكفارة إذا أكل و شرب ليلا- اعتمادا علي قول مخبر ببقاء الليل.قال أحد أصحاب الإمام الصادق عليه السّلام:قلت له:آمر الجارية أن تنظر:أطلع الفجر أم لا-؟فتقول:لم يطلع بعد،فآكل،ثم انظر،فأجده قد كان طلع حين نظرت.فقال:«تتم يومك،و تقضيه،أما انك لو كنت أنت الذي نظرت،ما

كان عليك قضاؤه».و هذه الرواية صريحة في أن السبب لسقوط القضاء هو أن يبحث الإنسان و ينظر بنفسه،و لا أثر للتعويل و الاعتماد علي الغير.

و تسأل:لو قامت بينة شرعية مؤلفة من عدلين علي بقاء الليل،فأكل و شرب معتمدا عليها،فهل يقضي إذا تبين الخلاف؟ الجواب:

أجل،انه يقضي لأن البينة انما هي سبيل لمعرفة الواقع،و قد انكشف العكس،كما هو الفرض،و مجرد اعتبارها،و انها حجة متبعة لا تستدعي سقوط القضاء،و انما تسوّغ الأكل و الشرب،و فائدتها العذر في تناول المفطر فقط،لا في سقوط القضاء.فشأنها في ذلك تماما كشأن الاستصحاب،و الدليل الشرعي قد أناط سقوط القضاء بمباشرة الصائم للبحث و النظر بنفسه،لا بتوسط غيره.

5-إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر،و مع ذلك أكل و شرب ظانا بأنّه غير جاد فتبين أنه صادق بقوله،فينفي عنه وجوب الكفارة بالأصل،و يثبت عليه القضاء بالإجماع و النص،حيث سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن رجل خرج في شهر رمضان،و أصحابه يتسحرون في بيت،فنظر إلي الفجر فناداهم،فكف بعضهم، و ظن بعضهم أنه يسخر،فأكل؟قال:يتم صومه،و يقضي.

6-من الصور التي يقضي فيها و لا يكفر أن يخبره مخبر بدخول الليل، فيأكل أو يشرب،أو ما إلي ذاك اعتمادا علي خبره،ثم يتبين بقاء الليل و لا فرق في ذلك بين أن يكون المخبر واحدا،أو أكثر،و لا بين البينة الشرعية و غيرها بعد أن تبين الخلاف،بل لا فرق بين من يجوز له التقليد كالعمي،و بين من لا يجوز له ذلك،لأنه لا منافاة بين جواز الإفطار،و بين ثبوت القضاء،بل و لا بين ثبوت الكفارة أيضا،كما مر في مسألة الشيخ،و من استمر مرضه عاما كاملا.

و تسأل،إذا لم يخبره أو يشهد أحد بدخول الليل،و انما تناول المفطر،لأنه هو بنفسه توهم و تخيل دخول الليل،فهل يجب عليه القضاء أو لا؟ الجواب:

انه يقضي في حالة،و لا يقضي في حالة أخري،و إليك البيان:

إذا لم يعلم الصائم ان في السماء غيما،و لا آية علة،ثم عرضت غمامة سوداء أوقعت الصائم في الخطأ و الاشتباه،و ظن معها أن الليل قد دخل،و بعد أن تناول المفطر انجلت الغمامة،و بانت الشمس،إذا كان الأمر كذلك وجب عليه القضاء.و الدليل علي ذلك ان الامام الصادق عليه السّلام سئل عن قوم صاموا شهر رمضان،فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس،فظن أنه ليل،فأفطروا،ثم انجلي السحاب،فإذا الشمس؟فقال:علي الذي أفطر صيام ذلك اليوم،ان اللّه يقول أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَي اللَّيْلِ فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه،لأنه أكل متعمدا.

فقوله:«فغشيهم سحاب أسود فظن أن السحاب ليل»نص خاص في نفس الغرض الذي افترضناه.

و إذا علم الصائم أن في السماء علة من غيم و ما إليه،و ظن دخول الليل فلا قضاء عليه،و يدل علي ذلك ان الامام الصادق عليه السّلام قد سئل عن رجل صام،ثم ظن أن الشمس قد غابت،و في السماء غيم،فأفطر،ثم أن السحاب انجلي،فإذا الشمس لم تغب؟قال:قد تم صومه،و لا يقضيه (1).

1- اختلف الفقهاء في هذه المسألة و تعددت أقوالهم تبعا لتعدد الروايات و اختلافها،و الذي ذكرناه هو ما ذهب اليه صاحب الجواهر [1]فتوي و دليلا،و قسم الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه [2]هذا الصائم إلي أقسام:الأول أن يكون قد أقدم بعد أن بحث و تحري،و حصل له العلم و الجزم،و هذا لا-قضاء عليه،و لا-كفارة.الثاني ان يقدم علي الإفطار بمجرد توهم دخول الليل دون أن يعتمد علي أمر معقول بحيث يعد في نظر العرف غير مبال و لا مكترث،و هذا عليه القضاء و الكفارة. الثالث أن يقدم لوجود أمارة موهمة بحيث يظن معها كل انسان بدخول الليل.و هذا عليه القضاء دون الكفارة.بل إذا تحري هذا و كان في السماء علة فلا قضاء عليه و ان لم يحصل القطع و العلم،بل يكفي مجرد الظن في هذه الحال،و ما إليها.

7-إذا تمضمض للتبريد،لا للوضوء فسبقه الماء،و دخل في جوفه،فإنه يقضي و لا يكفّر،حيث سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من العطش،فدخل في حلقه؟قال:عليه القضاء،و ان كان في وضوء فلا بأس.

8-أن يتعمد الصائم القيء،فإنه موجب للقضاء دون الكفارة،و إذا سبقه القيء قهرا فلا شيء عليه،لقول الامام الصادق عليه السّلام:إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم،و ان ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه،أي إذا سبقه القيء قهرا عنه صح صومه،و لا شيء عليه.

9-تقدم في مطاوي الأبحاث السابقة أن الحائض و النفساء تقضيان الصوم دون الصلاة،و ان المستحاضة يجب عليها أن تؤديهما في الوقت المعين،و إذا أخلت بالأداء وجب القضاء عليها بالاتفاق.

المرض:

المرض المسوغ للإفطار هو أن يكون الإنسان مريضا بالفعل،و إذا صام في مرضه ازداد كما أو كيفا،بحيث تشتد آلامه،أو تزيد أيامه،أو يكون صحيحا، و لكن يخشي إذا هو صام أن يحدث له الصوم مرضا جديدا،أما مجرد الضعف الهزال فلا يسوّغ الإفطار ما دام متحملا،و الجسم سالما،و يدل علي هذا الأدلة أربعة:الكتاب و السنة و الإجماع و العقل،قال تعالي:

وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلي سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ (1).و من السنة:«كل شيء من المرض أضر به الصوم فهو يسعه ترك الصوم».و قال الإمام الصادق عليه السّلام:«إذا خاف الصائم علي عينيه من الرمد أفطر».و هو ظاهر في الخوف من حدوث المرض و تجدده.

و المعول في معرفة الضرر علي علم الإنسان،أو ظنه ظنا معقولا ناشئا من التجارب التي يمر بها،أو من قول خبير،لقول الامام الصادق عليه السّلام،و قد سئل عن حد المرض الذي يجب علي صاحبه فيه الإفطار:«هو مؤتمن عليه مفوض إليه، فإن وجد ضعفا فليفطر،و ان وجد قوة فليصمه كائنا المرض ما كان».هذا، بالإضافة الي أن الضرر المظنون يجب دفعه شرعا و عقلا.

و لو قال له الطبيب:يضرك الصوم،و علم الصائم بعدم الضرر،أو قال له:لا يضرك،و علم هو بالضرر،عوّل علي علمه لا علي قول الطبيب،حيث لا دليل علي أن قول الطبيب حجة متبعة،حتي مع العلم أو الظن بخطئه.و انما يرجع إلي الطبيب إذا حصل الظن بالضرر من قوله،لا مطلقا،و عليه تكون العبرة بالظن الذي يجب دفعه عقلا و شرعا،لا بقول الطبيب.

و إذا صام المريض معتقدا عدم الضرر فبان العكس،فسد صومه و عليه القضاء،لقوله تعالي وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً .و قول الامام عليه السّلام:«فان صام في السفر، أو في حال المرض فعليه القضاء».فان الحكم في هذه الأدلة و ما إليها،قد تعلق بالمرض الواقعي،لا بعدم العلم بالمرض،اما ما ذهب اليه السيد الحكيم في المستمسك من صحة الصوم في مثل هذه الحال،لأن الصوم محبوب في الواقع، و انما سقط الأمر به،لأنه مزاحم بواجب أهم،و هو الأمر بحفظ النفس،فإذا صام المريض بداعي المحبوبية،صح صومه،أما هذا التعليل فهو نظرية مجردة لا

1- النساء:42. [1]

تمت الي الواقع بسبب.

و مهما يكن،فإذا أفطر المريض أياما من رمضان،و استمر المرض الي رمضان ثان،كفّر عن كل يوم بإطعام مسكين،و لا قضاء عليه،كما تقدم،و إذا عوفي من مرضه قبل نهاية السنة،بحيث يستطيع القضاء قبل أن يدخل رمضان آخر،وجب عليه القضاء بلا كفارة.

السفر:

لقد اشتهر عن الرسول و آل بيته صلّي اللّه عليه و آله و سلّم:«ليس من البر الصيام في السفر».

و أيضا اشتهر عنهم عليهم السّلام:«إذا قصرت أفطرت».

و قد تكرر في كتب الفقهاء:«أن كل سفر يوجب قصر الصلاة فإنه يوجب الإفطار و بالعكس»و لم يستثنوا من هذه القاعدة إلاّ أربعة موارد:

1-من سافر بقصد الصيد للتجارة،فإنه يتم الصلاة،و يصوم.

2-من خرج من بيته مسافرا بعد الزوال،يبقي علي الصيام،و يؤدي الصلاة قصرا،ان لم يكن قد صلاها قبل سفره.

3-من دخل الي بيته بعد الزوال،فإنه يتم الصلاة،ان لم يكن قد أداها في سفره،مع العلم بأنه مفطر.

4-من كان في حرم اللّه،أو حرم الرسول،أو مسجد الكوفة،أو الحائر الحسيني،فإنه مخير بين القصر و التمام،و يتعين عليه الإفطار،و تقدم التنبيه علي ذلك.

و مهما يكن،فإن شروط القصر للصلاة هي شروط الإفطار في السفر،من نية قطع ثمانية فراسخ امتدادية،أو ملفقة،و ان يكون السفر سائغا لا محرما،و ان

لا يتخذ السفر حرفة و مهنة،و لا يقيم عشرة أيام،و لا يتردد ثلاثين يوما،و إذا خرج المسافر من بيته قبل الزوال أفطر،و إذا خرج بعده بقي علي صومه،و إذا عـاد و دخل بيته قبل الزوال و لـم يكن قـد تناول المفطر،تعين عليه الصوم،و ان كان قـد تناوله أفطر و قضـي،و لكن يسـتحب له الإمساك ظاهرا،بحيث لا يتناول المفطر أمام الناس.

و قال صاحب الشـرائع،و العروة الوثقي:إذا أفطر المسافر قبل أن يصل الي حـد الترخيص وجب عليه القضاء و الكفارة،و نقول:و إذا تم هـذا فإنما يتم في حق العالم بالتحريم،لأنه أفسد صوما واجبا في شـهر رمضان،أما الجاهل فلا شـيء عليه،تماما كمن تناول شـيئا من المفطرات غير عالم بوجوب الإمساك عنها،و قد بينا ذلك مع الدليل في فصل«فساد الصوم و وجوب الكفارة»فقرة«الجهل».

فراجع.

و نقل السـيد الحكيم عن المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعا ان للإنسان أن يسافر في شهر رمضان اختيارا،و لو كان السفر فرارا من الصوم،لأن الإمام الباقر أبا جعفر الصادق عليهما السّلام سـئل عن الصائم يعرض له السـفر في شـهر رمضان،و هو مقيم،و قـد مضـي منه أيام؟فقال:لا بأس بأن يسافر و يفطر.

قضاء الولي عن الميت:

إذا وجب الصوم علي انسـان لقضـاء رمضان،أو غيره،و مضـي أمـد تمكن فيه من إتيان ما وجب عليه،و لكنه أهمل و تهاون حتي مات،كان علي وليه أن يقضـي عنه ما فاته،سواء أ كان الفوات بسـبب المرض أو السفر أو غيره،قال صاحب الجواهر:بلا خلاف أجده إلا ما نقل عن ابن أبي عقيل،و قد سئل الإمام

الصادق عليه السّلام عن الرجل يموت،و عليه صلاة أو صيام؟قال:يقضي عنه أولي الناس بميراثه.قال السائل:فإن كان أولي الناس بميراثه امرأة؟قال الإمام عليه السّلام:لا، إلاّ الرجال.

و قد بينا من هو المراد بأولي الناس،بميراث الميت،و ما يتصل بهذه المسألة في باب الصلاة فصل«قضاء الصلاة»فقرة«الولد الأكبر يقضي عن والديه».فراجع إن شئت.

ص:40

ثبوت الهلال

اشارة

يثبت هلال رمضان و غيره بالطرق التالية:

الرؤية:

1-قال الإمام الصادق عليه السّلام:إذا رأيت الهلال فصم،و إذا رأيته فأفطر،أما حديث:«صوموا للرؤية،و أفطروا للرؤية»فقد تواتر و دار علي كل لسان.

و أجمع الفقهاء علي كلمة واحدة علي أن من تفرد برؤية هلال رمضان وجب عليه الصوم،حتي و لو أفطر الناس جميعا،و إذا أفطر فعليه القضاء و الكفارة،و إذا تفرد برؤية هلال شوال حرم عليه الصوم،حتي و لو صام الناس جميعا،فإذا صام فعل محرما،الا ان يمسك لا بنية الصيام،بل بنية المجاراة،أو ما إليها.

الشياع:

2-ليس معني الشياع الذي يثبت به الهلال ان تصوم طائفة،أو أهل قطر أو بلد،اعتمادا علي حكم متطفل بان غدا من رمضان،أو يفطروا لحكمه بان غدا من شوال،كلا،فإن هذا إفطار بالرأي،لا بالرؤية،و بالوهم،لا بالعلم.ان معني

الشـياع الذي يثبت به الهلال هو أن تكون رؤية الهلال عامة،لا خاصة،هو أن يراه العدد الكثير،و الجمّ الغفير،بحيث يمتنع بحسب العادة أن يتواطؤوا علي الكـذب،و من أجل هذا تطمئن النفس و تركن الي هذا الشـياع،و من أجله أيضا لا يشترط الايمان فضـلا عن العدالة في افراد الشياع.

و علي هذا المعني،أي شـياع الرؤية،لا الرأي و لا شياع الإفطار أو الصيام يحمل قول الإمام عليه السّلام:«الفطر يوم يفطر الناس،و الأضحي يوم يضـحي النـاس، و الصوم يوم يصوم الناس»،يجب ان يحمل هـذا القول،و ما في معناه من كلمات أهل البيت عليهم السّلام علي رؤية الهلال العامـة،أو علي أي مسوغ شـرعي،كما لو رأيت بين الناس الـذين ضـحوا،و أفطروا من تثق بدينه و معرفته و تحفّظه،تماما كما لو رأيت اماما مجهولا لديك يصلي خلفه الجمّ الغفير،و تعرف منهم من تثق به، فتقتدي بالإمام من أجل من تثق به،لا من أجل الجمع الكثير.

إكمال العدد:

3-من طرق ثبوت الهلال إكمال العدد،فأي شهر قمري ثبت أوّله،ينتهي حتما بمضي ثلاثين يوما،و يدخل الذي يليه،لأنه لا يزيد عن 30،و لا ـ ينقص عن 29،فـإذا ثبت أول شـعبان كـان اليوم الواحـد و الثلاـثون من رمضـان قطعـا،و إذا عرفنا أوّل رمضان فالواحـد و الثلاثون من شوال،قال الإمام الصادق عليه السّلام:فإن غم عليكم فعـدوا ثلاثين ليلة،ثم أفطروا.و قال:إذا خفي الشـهر فأتموا عدة شـعبان ثلاثين يوما،و صوموا الواحد و الثلاثين.

ص:42

البينة الشرعية:

4-يثبت الهلال بشـهادة رجلين عدلين،و لا أثر للواحد،و لا لشـهادة النساء منفردات عن الرجال،أو منضـمّات إليهم،و ان كثرن.قال الإمام الصادق عليه السّلام:صم لرؤية الهلال،و أفطر لرؤيته،و ان شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه.و قال أيضا:لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين.و ما عدا هذه الرواية مما يخالف معناها فشاذ متروك.

و علي كل من يثق بعدالة الشاهدين أن يعمل بقولهما و لا يجوز له ان يخالف شهادتهما،حتي و لو ردها الحاكم.

حكم الحاكم الشرعي:

اشارة

5-إذا حكم الحاكم الشـرعي بأن غـدا من رمضان،أو من شوال،فلمن علم أنه قـد اسـتند في حكمه هذا الي ما لا يجوز الاسـتناد اليه شـرعا يحرم عليه العمـل به بالاتفـاق،و لمن علم أنه قـد اسـتند الي مـا يجوز الاعتمـاد عليه شـرعا وجب العمـل به بالاتفـاق ايضا،و لكن لمكان العلم،لا لحكم الحاكم،و إذا لم يعلم خطأه و لا صوابه،فهل يجوز العمل به أو لا؟

الجواب:

قـال صاحب الحـدائق:ان الظاهر من أقوال الفقهاء وجوب العمل بحكم الحاكم الشـرعي متي ثبت ذلك عنـده و حكم به،ثم نقل عن عالم فاضل لم يذكر اسـمه ان الحاكم الشـرعي انما يرجع إليه في الدعاوي و الفصل في الخصومات، و في الفتوي بالأحكام الشـرعية،أما حكمه بالموضوعات الخارجية،و ان هذا غصب،أو ان الوقت قد دخل،و ما إلي ذلك فلا دليل علي وجوب اتباعه و العمل

بـأقواله،ثم قال صاحب الحـدائق:و المسألـة عنـدي موضع توقف و اشـكال،لعـدم الـدليل الواضـح علي وجوب الأخـذ بحكم الحاكم في الموضوعات.

و نحن نعتقـد أن المعصوم وحـده هو الـذي يجب اتبـاعه في جميع أقواله و أفعـاله،سواء أ كانت من الموضوعات،أم من غيرها،أما النائب و الوكيل فلا، بداهة أن النائب غير المنوب عنه،و الوكيل غير الأصـيل،و ليس من الضـرورة ان يكون النائب في شيء نائبا في كل شيء،و أيضا نعتقـد أن من قال و ادعي ان للمجتهد العادل كل ما للمعصوم هو واحد من اثنين،لا ثالث لهما،اما ذاهل مغفل،و اما أنه يجر النار لقرصه،و يزعم لنفسه ما خص اللّه به صفوة الصفوة من خلقه،و هم النبي و أهل بيته عليهم السّلام.و أعوذ باللّه من هذه الدعوي و صاحبها.

أقوال الفلكيين:

6-إذا عطفنا حـديث«صوموا للرؤيـة،و أفطروا للرؤيـة»المتفق عليه عند المسـلمين جميعا،و أيضا عطفنا اتفاقهم ان المتعين هو صوم شـهر رمضان الـذي يختلف مع الشـهرين الحافّين به شـعبان و شوال نقصانا و تماما بين 29 و 30 يوما، إذا عطفنا هـذين المبدأين علي اختلاف المسـلمين و تفاوتهم في صدق من يدعي رؤية الهلال،و ان بعضهم يثق بدعواه دون بعض،إذا عطفنا هذه بعضها علي بعض،و جمعناها في جملـة واحـدة جاءت النتيجة الحتمية القهرية ان تصوم فئة، و تفطر اخري،و قد يكون الصائم من طائفة و المفطر من طائفة ثانية،و قد يكونان من طائفة واحدة تبعا للوثوق و عدمه،كما حدث في العام الماضـي 1964،حيث أفطر مرجع من مراجع النجف الأشـرف هو و مقلدوه يوم الجمعة،و أفطر المرجع الآخر في النجف بالذات هو و مقلدوه يوم السبت،و كما حدث أيضا سنة 1939،

حيث كـان عيـد الأضـحي في مصـر يوم الاـثنين،و في السـعودية يوم الثلاثاء،و في بومباي يوم الأربعاء،مع العلم بأن الجميع من السـنة.و اذن،ليست المسألة مسألة اختلاف بين الطوائف و المذاهب،بل مسألة ثقة و عدم الثقة بمدعي الرؤية.

و غفلـة عن هـذه الحقيقة شاع،و تردد علي ألسن كثيرين هذا التساؤل:لما ذا لا يتفادي المسـلمون هذه الفوضـي،و هذا الاختلاف-و ان لم يكن طائفيـا- يتفـادونه بـالرجوع الي العلم،و أقوال الفلكيين الـذين يولـدون الهلال؟.و أيضا شاع الجواب عن هـذا التساؤل بين الشـيوخ أو بعضـهم بأن الشـرع الذي أمرنا بالصوم قد أمرنا أيضا أن نفطر للرؤية،و الذي يفهمه الناس من الرؤية،بخاصة في عهد الرسالة،هي البصرية لا الرؤية العلمية،و مقتضي ذلك أن لا نعتني بغيرها مهما كان،و يكون.

و عندي أن هذا السؤال لا يتجه من الأساس،و كذلك الجواب الذي بني عليه،لأن المبني علي الفاسد فاسد مثله،و إليك البيان:

لقد اتفق المسـلمون كافة علي أن أحكام اللّه سـبحانه يجب امتثالها و طاعتها بطريق العلم،و لا يجوز الركون الي الظن،ما وجدنا الي العلم سبيلا،لأن الظن لا يغني عن الحق شـيئا،أجل،نلجأ الي الظن المعتبر الذي نص الشـرع عليه، كالظن الحاصل من البينة و ما إليها،نلجأ الي هـذا الظن حيث لاـ طريق الي العلم إطلاقا،و إذا جاز الركون الي البينـة المفيـدة للظن فبالأولي أن يجوز العمل بالعلم، بل هو المتعين مع إمكانه.

و عليه،فمتي حصـل العلم من أقوال الفلكيين وجب علي كـل من علم بصـدقهم ان يعمـل بـأقوالهم،و لاـ يجوز له إطلاقا الأخـذ بشـهادة الشهود،و لا بحكم الحاكم،و لا بشيء يخالف علمه.

ص:45

و تقول:ان قول الشارع:«صوموا للرؤيـة،و أفطروا للرؤيـة»يدل علي ان العلم الذي يجب اتباعه في ثبوت الهلال هو خصوص العلم الناشـئ من الرؤية البصرية لا العلم من أي سبب حصل.

و نقول في الجواب:ان العلم حجـة من أي سـبب تولـد،و ليس للشارع،و لا لغير الشارع أن يفرق بين أسـبابه،لأن حجّيـة العلم ذاتيـة،و غير مكتسـبة،و ليس لأحـد أيا كان أن يلغيها،أو يتصـرف بها بالتقليم و التعـديل.أجل،للشارع أن يعتبر العلم جزءا من موضوعات أحكامه-كما تقرر في الأصول-و لكن الـذي نحن فيه أجنبي عن ذلك،لأن الشارع انما اعتبر الرؤيـة كوسـيلة للعلم بالهلال،لا كغايـة في نفسـها،كما هو الشأن في كل طريق مجهول لمعرفة الأحكام،و بكلمة أن اسم الطريق يدل عليه.

بقي شـيء واحد،و هو أن أقوال الفلكيين،هل تفيد العلم القاطع لكل شـبهة،تماما كما تفيد الرؤية البصرية،أو لا؟ و يعرف الجواب عن ذلك مما قدمنا من ان المسألة تختلف باختلاف الأشـخاص،تماما كمسألة الثقة بمن يدعي الرؤية،و بقول الطبيب إذا أخبر بالضرر، أو عدمه،فمن حصـل له العلم من أقوال الفلكيين وجب عليه اتبـاعهم،و لا ـ يجوز له الأخـذ بالبينـة،و لا بحكم الحاكم،و لا بغيرهما مما يخالف علمه و يقينه،و الا ـ فلا ـ طريق إلاّ الطرق الشـرعية الأخري التي ذكرناها من البينـة و ما إليها.و مهما يكن، فإن لنا و لغيرنا أن نقول:ان كلام الفلكيين حتي الآـن مبني علي التقريب،لا ـ علي التحقيق بـدليل اختلاـفهم،و تضـارب أقوالهم في تعيين الليلـة التي يتولـد فيها الهلال، و في ساعة ميلاده،و في مـدة بقائه.و متي جاء الزمن الذي تتوافر فيه للعلماء أسـباب المعرفة الدقيقة الكافية،بحيث تصـبح كلمتهم واحدة في التوليد،و يتكرر

صـدقهم المرة تلو المرة، حتي تعد أقوالهم من القطعيات، تماما كأيام الأسـبوع، فيمكن، و الحال هذه، الاعتماد عليهم و الرجوع إليهم في أمر الهلال و ثبوته، حيث يحصل العلم للجميع من أقوالهم لا لفرد دون فرد، أو فئة دون فئة.

ص:47

الاعتكاف

معني الاعتكاف

الاعتكاف و العكوف في كلام العرب هو الإقامة علي الشيء بالمكان،يقال عكف،أو اعتكف فلان مكان كذا إذا أقام فيه،و لم يخرج منه،قال تعالي ما هذِهِ التَّماثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَها عاكِفُونَ (1).و في الشرع الإقامة علي شيء خاص،في مكان خاص،بشروط معينة،و يأتي بيانها جميعا.

استحباب الاعتكاف:

و الاعتكاف مشروع و مستحب بالكتاب و السنة و الإجماع،فمن الكتاب قوله عز و جل أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ (2)و من السنة قول الإمام الصادق عليه السّلام:«اعتكف رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم في شهر رمضان في العشرة الأولي،ثم اعتكف في الثانية في العشرة الوسطي،ثم اعتكف في الثالثة في العشرة الأخيرة،ثم لم يزل يعتكف في هذه الأخيرة.»الي غير ذلك من الروايات.

1- الأنبياء:52. [1]

2- البقرة:125. [2]

الشروط:

1 و 2 و 3-الايمان،و العقل،و نية التقرب الي اللّه،لأن الاعتكاف عبادة، و لا تصح العبادة إلا بهذه الأوصاف.

4-الصوم،لقول الإمام الصادق عليه السّلام:«لا اعتكاف الا بصوم».و عليه فلا يصح الاعتكاف في العيدين،حيث يحرم الصوم فيهما،و لا من الحائض و النفساء،حيث يحرم الصوم عليهما،كما يحرم المكث في المساجد.

5-أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع،أي في مسجد البلد العام،لا مسجد الحي،أو الأسرة،لقول الإمام الصادق عليه السّلام:يعتكف في المسجد الجامع، و أفضلها جميعا المساجد الأربعة،و هي مسجد حرم اللّه،و مسجد حرم الرسول، و مسجد الكوفة،و مسجد البصرة.

6-ان لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام بليلتين،لقول الإمام الصادق عليه السّلام:«لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام».

7-استدامة اللبث في المسجد،بمعني أن لا يخرج منه بغير سبب موجب، لقول الامام الصادق عليه السّلام:لا ينبغي ان يخرج معتكف من المسجد إلاّ لحاجة لا بد منها،ثم لا يجلس،حتي يرجع-أي لا يتأخر مهما أمكن-و لا يخرج لشيء إلاّ لجنازة،أو يعود مريضا،و لا يجلس،حتي يرجع.

مسائل:

1-ينقسم الاعتكاف الي واجب،و مندوب

،و الأول ما وجب بنذر،أو عهد،أو يمين.و الثاني ما يتبرع به الإنسان بدافع العبادة المقربة من اللّه سبحانه.

و الواجب إذا كان معينا في زمان خاص،كمن نذر أن يعتكف الأيام البيض من

شعبان،فمتي باشر لا يجوز له العدول عنه،لا في اليوم الأول،و لا في الذي يليه.

اما المندوب فله ان يعدل عنه قبل انقضاء اليومين الأول و الثاني،فإذا مضيا وجب الثالث حتما.قال الإمام الباقر أبو الإمام الصادق عليهما السّلام:من اعتكف ثلاثة أيام فهو في الرابع بالخيار،ان شاء زاد ثلاثة أيام أخر،و ان شاء خرج من المسجد،فإن أقام يومين بعد الثلاثة،فلا يخرج من المسجد حتي يتم ثلاثة أيام أخر.

2-لا يجب أن يكون الصوم خاصا بالاعتكاف

،بل يكفي مطلق الصوم، حتي و لو كان لغاية أخري.قال صاحب الجواهر:ان شرط الصوم للاعتكاف كشرط الطهارة للصلاة،لا يعتبر فيه الوقوع له،بل يكفي في صحة الاعتكاف وقوعه معه،و ان لم يكن له،سواء أ كان الصوم واجبا،أم ندبا،و سواء أ كان الواجب لرمضان،أم لغيره،بلا خلاف فيه.

3-يحرم علي المعتكف مباشرة النساء،و علي المعتكفة مباشرة الرجال

، ليلا و نهارا،حتي اللمس و التقبيل بشهوة،قال الإمام الصادق عليه السّلام:«لا يأتي امرأته ليلا و لا نهارا،و هو معتكف»و إذا جامع امرأته ليلا،أو نهارا في غير شهر رمضان فعليه كفارة،فقد سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن معتكف واقع اهله؟قال:عليه ما علي الذي أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا،عتق رقبة،أو صيام شهرين متتابعين،أو إطعام ستين مسكينا.و أيضا سئل عن معتكف وطأ امرأته ليلا في شهر رمضان؟قال:عليه كفارة.قال السائل فإن وطأها نهارا؟قال:عليه كفارتان- واحدة للاعتكاف،و الثانية للإفطار في شهر رمضان.

و أيضا يحرم علي المعتكف الاستمناء علي ما قاله صاحب الشرائع.و قال صاحب الجواهر و المدارك:لم نقف فيه علي نص بالخصوص.

و أيضا يحرم عليه البيع و الشراء،و شم الطيب،و الرياحين،و المماراة،

لقول الإمام الصادق عليه السّلام:المعتكف لا يشم الطيب،و لا يتلذذ بالرياحين،و لا يماري،و لا يشتري،و لا يبيع.

و المراد بالمماراة،المجادلة و المنازعة في شيء من أشياء الدنيا،أو في مسألة دينية حبا بالغلبة و الظهور.و لا فرق في تحريم المذكورات،و ما إليها بين وقوعها ليلا و نهارا،لأن الاعتكاف واقع فيهما.و بما ان الصوم شرط في الاعتكاف،فكل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف،بداهة ان المشروط عدم عند عدم شرطه،علي تعبير الفقهاء و الأصوليين.

4-إذا فسد الاعتكاف بشيء مما ذكرنا،فهل يجب إعادته ثانية أو لا

اشارة

؟

الجواب:

ينظر:فان كان واجبا فلا بد من الإعادة بنية القضاء،ان كان وقته معينا،و قد مضي،و بنية الأداء ان لم يمض الوقت،لوجوب الطاعة و الامتثال في الأداء، و للأمر بقضاء ما فات في غيره،و إذا كان الاعتكاف مستحبا،و بطل قبل مضي اليومين فلا شيء عليه،لعدم الوجوب من الأساس،و الفرع لا يزيد علي الأصل، و ان كان بعد مضيهما وجبت الإعادة،لمكان الوجوب،كما تقدم.

كتاب الزكاة

معني الزكاة:

معني الزكاة في اللغة النمو،و منه قول العرب زكا الزرع،أي نما و طاب، و منه أيضا قوله تعالي أَ قَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ (1).

و في الشرع اسم للصدقة الواجبة من المال،لأن فاعلها،يزكو بفعلها عند اللّه سبحانه،و يصير من الطاهرين المطهرين،و تومئ الي هذا المعني الآية الكريمة خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها (2).

الوجوب:

و الزكاة واجبة بضرورة الدين،تماما كالصلاة،و يخرج منكرها من الإسلام،و لذا قرنها اللّه سبحانه بالصلاة في أكثر من آية في كتابه،من ذلك قوله تعالي وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ . فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ . فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ . وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفاءَ وَ يُقِيمُوا الصَّلاةَ وَ يُؤْتُوا الزَّكاةَ .

1- الكهف:75. [1]

2- التوبة:104. [2]

قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ اَلّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ وَ الّذِينَ هُمْ عَنِ اللّغْوِ مُعْرِضُونَ وَ الّذِينَ هُمْ لِلزَّكاةِ فاعِلُونَ . قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّي وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّي إلي غير ذلك.

و قال الإمام الصادق عليه السّلام:ان اللّه عز و جل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم،و لو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم.انهم لم يؤتوا من قبل فريضة اللّه عزّ و جل،و لكن أوتوا من منع من منعهم حقهم،لا مما فرض اللّه لهم،و لو أن الناس أدوا حقوقهم كانوا عائشين بخير.

و هذه الرواية تدل بصراحة و وضوح علي أن الفقر من الأرض لا من السماء،و من ظلم الناس بعضهم بعضا،لا من اللّه جل شأنه،و عظمت حكمته.

و قال أبوه الإمام الباقر عليهما السّلام:لا يسأل اللّه عز و جل عبدا عن صلاة بعد الفريضة،و لا عن صدقة بعد الزكاة،و لا عن صوم بعد شهر رمضان.

و الكلام في الزكاة يكون أولا فيمن تجب عليه،و ثانيا فيما تجب فيه من الأموال،و ثالثا إلي من تصرف من المستحقين.

من تجب عليه الزكاة:

يشترط فيمن تجب عليه الزكاة هذه الشروط:

1-البلوغ

،فلا تجب علي غير البالغ،قال يونس بن يعقوب:أرسلت للإمام الصادق عليه السّلام أن لي إخوة صغارا،فمتي تجب علي أموالهم الزكاة؟قال:إذا وجبت عليهم الصلاة،وجبت عليهم الزكاة.و قال:ليس في مال اليتيم زكاة، و ليس عليه صلاة،و ليس علي جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة،و ان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضي زكاة،و لا عليه لما يستقبل،حتي يدرك،فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة،و كان عليه مثل ما علي غيره من الناس.

و قـد عمـل مشـهور الفقهـاء بهـذه الروايـة و مـا إليها،و هي حجـة علي من قال بوجوب الزكاة في غير النقـدين من أموال غير البالغين.أجل يستحب للولي أبا كان أو جدا أو حاكما شرعيا أن يزكي أموال الطفل.

2-العقل

،قال صاحب الجواهر:ذهب المشهور الي أن حكم المجنون حكم الطفل في جميع ما تقدم-يريد عدم وجوب الزكاة علي الطفل-ثم قال:

و هذا مشكل،حيث لا دليل يعتد به علي هذه التسوية الاّ مصادرات لا ينبغي للفقيه الركون إليها (1).

3-ان يكون المال ملكا تاما لصاحبه،متمكنا من التصرف فيه

اشارة

،فلا زكاة في المال الموهوب قبل ان يقبضه الموهوب له،و لا في الموصـي له،و لا في الدّين،و لا المغصوب،و المرهون،و لا المحجور،و لا الغائب إلاّ بعد التسـلط عليه،و إمكان التصرف فيه،لقول الإمام الصادق عليه السّلام:لا صدقة علي الدين و لا علي المال الغائب عنك،حتي يقع في يدك.و سأله زرارة عن رجل،ماله غائب عنه،و لا يقدر علي أخذه؟فقال:لا زكاة عليه،حتي يخرج،فإذا خرج زكاه لعام واحد.

و لا فرق في عـدم تعلق الزكاة في الـدّين بين أن يكون صاحبه قادرا علي أخـذه و تحصـيله متي شاء،و بين أن لا يقـدر علي ذلك علي ما هو المشهور بين الفقهاء المتأخرين بشهادة صاحب الحدائق.

1- و لاـ يصـح الاسـتدلال علي نفي الزكـاة في مـال الطفـل و المجنون بحـديث:«رفع القلم عن الصبي حتي يحتلم،و عن المجنون حتي يفيق»لأـن هـذا الحـديث إنما ينفي المؤاخـذة،و الحكم التكليفي دون الحكم الوضـعي،و هو هنا ثبوت الزكاة في مال المجنون و الطفل،و تكون فائدة هذا الثبوت أن نعتبر ابتداء الحول الذي يأتي الكلام عنه من حين أن يبلغ المال النصاب،لا من حين البلوغ بالنسـبة إلي الصبي،و لا من حين الإفاقة بالنسبة إلي المجنون.

و إذا استقرض انسان من آخر مالا ـ بمقدار النصاب، كعشرين دينارا مثلا، فهل تجب زكاتها علي المقرض، و هو صاحب المال، أو علي المستقرض الذي استدانه؟

الجواب:

ينظر: فإن تصرف المستقرض بالمال قبل أن يحول عليه الحول فلا شيء عليه، و ان أبقاه عنده، و لم يتصرف فيه كلا أو بعضا، حتي مضي عليه الحول وجبت الزكاة علي المستقرض، لأنه تحت تصرفه، و يستطيع الانتفاع به متي شاء، و قد سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن رجل دفع إلي رجل مالا قرضا، فعلي من زكاته؟ أعلي المقرض، أو المقترض؟ قال: لا، بل زكاتها علي المقترض، ان كانت موضوعة عنده حولا.

غير المسلم:

اتفق الفقهاء علي أن غير المسلم مسؤول و مكلف بالفروع، كما هو مكلف بالأصول، و من أهمها الزكاة، قال تعالي وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ اَلَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ (1) و أيضا اتفقوا علي أن العبادة بشتي أقسامها لا تصح منه، لأن نية القربة شرط في صحتها، و اللّه سبحانه لا يقبل الا ممن آمن به و بجميع كتبه و رسله، و لم يفرقوا بين كتاب و كتاب، و لا بين رسول و رسول.

و لا منافاة إطلاقا بين تكليفه بالعبادة، و بين عدم صحتها منه إلاّ بهذا الايمان، لأن الإيمان شرط في الوجود، لا في الوجوب، و مقدمة لإيجاد الواجب في الخارج، و بإمكانه أن يؤمن، و يصلي و يزكي، فإذا أصر علي الكفر و الجحود

1- فصلت: 7. [1]

فقد عصي بإرادته و سوء اختياره،و صحّت مؤاخذته و معاقبته.

و أيضا اتفق الفقهاء كما قال صاحب مصباح الفقيه علي أنّه إذا أسلم تسقط عنه الزكاة،كما تسقط عنه الصلاة،عملا بعموم حديث«الإسلام يجبّ ما قبله».

و قال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه و السيد الحكيم في المستمسك:«ان الزكاة تسقط عن الكافر بمجرد إسلامه،تماما كالصلاة،لتسالم الفقهاء علي ذلك، و انه معلوم و مقطوع به من سيرة النبي و آله الكرام صلّي اللّه عليه و آله و سلّم،فما عرف عنهم أنهم أوجبوا شيئا من هذه الحقوق علي من دخل في الإسلام.

الأعيان التي تجب فيها الزكاة:

اشارة

قال الإمامان الباقر و الصادق عليهما السّلام:فرض اللّه الزكاة مع الصلاة في الأموال، و سنها رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم في تسعة أشياء،و عفا عما سواهن،و التسعة هي:الذهب، و الفضة،و الإبل،و البقر،و الغنم،و الحنطة،و الشعير،و التمر،و الزبيب،و عفا رسول اللّه عما سوي ذلك.

و قال الإمام الباقر أبو الإمام الصادق عليهما السّلام:ليس في شيء مما أنبتت الأرض من الأرز و الذرة و الحمص و العدس،و سائر الحبوب و الفواكه شيء غير هذه الأربعة الأصناف،و ان كثر ثمنه إلاّ ان يصير ما لا يباع بذهب أو فضة تكنزه،ثم يحول عليه الحول.

و سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن الزكاة؟فقال:وضع رسول اللّه الزكاة علي تسعة،و عفا عما سوي ذلك:الحنطة و الشعير،و التمر و الزبيب،و الذهب و الفضة،و الإبل و البقر و الغنم.فقال السائل:و الذرة؟فغضب الإمام و قال:كان و اللّه علي عهد رسول اللّه السمسم و الذرة و الدخن و جميع ذلك.فقال السائل

يقولون:لم يكن علي عهد رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم غير التسعة،فغضب و قال:كذبوا، فهل يكون العفو إلاّ عن شيء قد كان.لا و اللّه،لا أعرف شيئا عليه الزكاة غير هذا، فمن شاء فليؤمن،و من شاء فليكفر.

الفقهاء:

قالوا:تجب الزكاة في نوع خاص من الأنعام و من الزرع،و من النقد، و يجمعها جميعا التسعة المذكورة في كلام الإمامين،و هي الإبل و البقر و الغنم من الانعام،و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب من الزرع،و الذهب و الفضة من النقد، و ما عداها تستحب فيه الزكاة،و لا تجب،و استدلوا بما ذكرنا من الروايات، و غيرها مما جاء في معناها.

أمّا غير هذه التسعة فتستحب فيها الزكاة،و لا تجب،و هي كل ما يكال و يوزن من الحبوب عدا الحنطة و الشعير،كالحمص و الأرز و العدس،و الثمار كالتفاح و المشمش،دون الخضار و البقول،و تستحب أيضا في مال التجارة،و في الإناث من الخيل دون المذكور،و دون البغال و الحمير،و في الأملاك العقارية التي تستثمر و تؤجر،كالبساتين و الحوانيت و البنايات المعدة للايجار،لأنّها تدخل في مال التجارة،كما قال صاحب الجواهر.

أمّا الدليل علي استحباب الزكاة في هذه الأشياء فهو وجود روايات عن أهل البيت عليهم السّلام تدل بظاهر علي وجوب الزكاة فيها،و لكن الفقهاء حملوها علي الاستحباب،و قالوا:ان المراد ثبوت الزكاة فيها علي سبيل الندب،لا علي سبيل الوجوب،جمعا بينها و بين الروايات التي أكدت وجوب الزكاة في التسعة،و نفته عن غيرها.و قد تسالم الفقهاء،و اشتهر بينهم أنه إذا ورد دليلان أحدهما يثبت

الوجوب و الإلزام،و الآخر ينفيه أن يحملوا المثبت علي الوجوب،و بالأصح يبقوه علي ظاهره،و يحملوا النافي علي الاستحباب،حتي أصبح ذلك عندهم قاعدة كلية في جميع أبواب الفقه كما قال صاحب الحدائق في أول المجلد الخامس باب الزكاة،و علي هذا يكون الحمل أشبه بالجمع العرفي مثل حمل العام علي الخاص،و المطلق علي المقيد،لا بالجمع الشرعي الذي يحتاج إلي دليل ثالث يفصل و يفرق بين الموارد،فيخصص المثبت في مورد،و النافي في مورد آخر،و كذلك إذا ورد دليل يحرم هذا الشيء،و آخر ينفي التحريم عنه،فيبقي الدال علي التحريم كما هو،و يحمل النافي علي الكراهة.

و حيث يشترط شروط خاصة في كل من الأنعام الثلاثة،و المزروعات الأربعة و النقدين،بالإضافة إلي الشروط التي ذكرناها فيمن تجب عليه الزكاة كان لزاما أن نفرد لكل نوع فصلا مستقلا.

ص:59

زكاة الأنعام

الإبل:

اشارة

قال الإمام الصادق عليه السّلام:ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء،فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلي العشرة،فإذا كانت عشرا ففيها شاتان،فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم،فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم،فإذا بلغت خمسا و عشرين ففيها خمس من الغنم،فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الي خمس و ثلاثين،فإذا لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر،فإن زادت علي خمس و ثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلي خمس و أربعين،فإن زادت واحدة ففيها حقة،و انما سمّيت حقة،لأنها استحقت ان يركب ظهرها الي ستين،فإن زادت واحدة ففيها جذعة الي خمس و سبعين،فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الي تسعين،فإن زادت واحدة فحقتان الي عشرين و مائة،فإن زادت علي العشرين و المائة واحدة ففي كل خمسين حقة،و في كل أربعين بنت لبون.

الفقهاء:

قالوا:نصاب الإبل اثنا عشر و هي:

1-خمس،و فيها شاة،و ليس فيما نقص عنها شيء.

2-فإذا بلغت العشرة ففيها شاتان،و ليس في الزائدة عليها شيء،حتي تبلغ خمس عشرة.

3-فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه،و ليس عليها شيء،حتي تبلغ العشرين.

4-فإذا بلغت العشرين ففيها أربع شياه.

5-ان تبلغ خمسا و عشرين،و فيها خمس شياه،و هذه الأنصبة الخمسة في كل واحد منها شاة،كما رأيت.

6-ان تبلغ ستا و عشرين،و فيها بنت مخاض،و هي من الإبل التي دخلت في السنة الثانية.

7-ان تبلغ ستا و ثلاثين،و فيها بنت لبون،و هي التي دخلت في السنة الثالثة.

8-ان تبلغ ستا و أربعين،و فيها حقة،و هي التي دخلت في الرابعة.

9-ان تبلغ احدي و ستين،و فيها جذعة،و هي التي دخلت في الخامسة.

10-ان تبلغ ستا و سبعين،و فيها بنتا لبون.

11-ان تبلغ احدي و تسعين،و فيها حقتان.

12-ان تبلغ مائة و احدي و عشرين،ففي كل خمسين حقة،و في كل أربعين بنت لبون،و معني في كل 50 حقة،و في كل 40 بنت لبون أن المزكي يختار ما هو الأرجح للفقراء،فإن كانت الإبل 121 فقط عدّها بالأربعين،و دفع ثلاثة من بنات اللبون،و ان كانت 150 عدها بالخمسين و دفع ثلاثا من الحقق التي هي أكبر من بنات اللبون،و ان كان العدد بهما معا علي حد سواء بالقياس الي الفقراء،كما لو بلغت 200 فهو مخير بين أن يكون بالأربعين،و يدفع خمسا من بنات اللبون،و بين أن يعد بالخمسين،و يدفع أربعا من الحقق،هذا،ان كان ثمن

الخمس يعادل ثمن الأربع،و الا قدم الأرجح و الأصلح للفقير.

البقر:

اشارة

قال الإمامان الباقر و الصادق عليهما السّلام:البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي-أي ما دخل في السنة الثانية-و ليس في أقل من ذلك شيء،و في أربعين بقرة مسنة- أي ما دخلت في الثالثة-و ليس فيما بين الثلاثين إلي الأربعين شيء،حتي تبلغ الأربعين،فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة،و ليس فيها بين الأربعين إلي الستين شيء،فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان الي السبعين،فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع و مسنة إلي الثمانين،فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة إلي تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات،فإذا بلغت عشرين و مائة ففي كل أربعين مسنة.

الفقهاء:

هذه الرواية متفق علي العمل بها،و هي أوضح من كلمات الفقهاء،و هذا مثال واحد منها:«للبقر نصابان:ثلاثون،و فيها تبيع أو تبيعة،و فيه مسنة،و هكذا دائما».

و من أحب زيادة في التوضيح قلنا:

يؤخذ من البقر من كل ثلاثين واحد دخل في السنة الثانية،و لا شيء فيما دونها،فلو افترض ان إنسانا يملك ثلاثين بقرة إلاّ ربعا،أو إلاّ قيراطا فلا شيء عليه،و لا عليها.و من كل أربعين واحد دخل في السنة الثالثة،و من الستين تبيعان،و من السبعين مسنة عن أربعين،و تبيع عن ثلاثين،و من الثمانين مسنتان، عن كل أربعين منها مسنة،و من التسعين ثلاثة تبيعات،عن كل ثلاثين تبيع،و من

المائة مسنة عن أربعين،و تبيعان عن ستين،و من المائة و عشرة مسنتان عن ثمانين،و تبيع عن ثلاثين،و من المائة و العشرين يتخير المالك بين ثلاث مسنات أي عن كل أربعين مسنة،و بين أربع تبيعات،عن كل ثلاثين تبيع.و هكذا،و ليس بين الفريضتين شيء.

و الجاموس كالبقر،و حكمهما واحد،لأنهما من فصيلة واحدة،و قد سئل الإمام الباقر عليه السّلام عن الجواميس،هل فيها شيء؟قال:مثل ما في البقر.

الغنم:

اشارة

قال الإمام الصادق عليه السّلام:في كل أربعين شاة شاة،و ليس فيما دون الأربعين شيء،ثم ليس فيها شيء،حتي تبلغ عشرين و مائة،فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة،فإذا زادت علي مائة و عشرين ففيها شاتان،و ليس فيها أكثر من شاتين،حتي تبلغ مائتين،فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك،فإذا زادت علي المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه،ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك،حتي تبلغ ثلاثمائة،فإذا بلغت ثلاثمائة شاة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه،فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه،حتي تبلغ أربعمائة،فإذا تمت أربعمائة كان علي كل مائة شاة، و سقط الأمر الأول-أي زيادة الشاة علي المائة.

الفقهاء:

و هذه عبارتهم:للغنم خمسة نصب:

1-أربعون،و فيها شاة.

2-مائة و إحدي و عشرون،و فيها شاتان.

3-مائتان و واحدة،و فيها ثلاث شياه.

4-ثلاثمائة و واحدة،و فيها أربع شياه.

5-أربعمائة فما زاد،ففي كل مائة شاة،و ليس ما بين النصابين شيء.

و حكم الماعز و الغنم واحد،لأنهما من فصيلة واحدة،سوي أن الجذع من الغنم،و هو الذي أكمل سنة و دخل في الثانية يعادل الثني من المعز و هو الذي أكمل سنتين،و دخل في الثالثة،فمن كان عنده خمس من الإبل،و أراد أن يدفع زكاتها كفاه الجذع من الغنم،أما من المعز فلا يكفيه إلاّ الثني.

و لا يتعين علي المزكي أن يدفع الزكاة من النصاب الذي عنده بالذات،بل هو مخير بين أن يدفعه منه،أو يشتريه من الغير،و يحتسبه من الزكاة،أو يدفع ثمنه نقدا للفقراء علي شريطة أن لا ينقص عن الحد الأوسط إلي الأدني منه،و ان تطوع بالأعلي فخير.و استدل الفقهاء علي هذا التخيير بأن رجلا سأل الإمام عليه السّلام:

هل يجوز أن اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة و الشعير،و ما يجب علي الذهب،أن اخرج عن كل ذلك دراهم قيمة ما يسوي،أو لا يجوز إلاّ أن اخرج من كل شيء ما فيه؟قال:أيما أخرجت تيسر.

و قال له آخر:اعطي عيال المسلمين من الزكاة،فاشتري لهم منها ثيابا و طعاما،و أري أن ذلك خير لهم؟قال:لا بأس.

بقية الشروط في الانعام:

اشارة

و لا تجب الزكاة في هذه الانعام الثلاث بمجرد بلوغ النصاب،و إكمال العدد الذي ذكرناه،بل لا بد من شروط أخر،و هي ثلاثة بالإضافة إلي شرط النصاب:

الأول:السوم

،و هو أن تعيش كل واحدة من الأنعام التي تحسب من أفراد

النصاب،أن تعيش علي المرعي الطبيعي،لا علي العلف،فإذا صدق عليها اسم المعلوفة لا تتعلق بها الزكاة إجماعا و نصا،و منه قول الإمام عليه السّلام:ليس علي ما يعلف شيء،إنما الصدقة علي السائمة المرسلة في مرجها-أي مرعاها-عامها الذي يقتنيها فيه الرجل،فاما ما سوي ذلك،فليس فيه شيء.

الثاني:ان لا تكون من العوامل

،أي لا يعمل عليها،فلو استعملت للركوب أو الحرث أو الحمل تسقط عنها الزكاة إجماعا و نصا،و منه قول الإمام عليه السّلام:«ليس علي العوامل شيء»و ما خالف هذا من الروايات فشاذ متروك.

الثالث:أن يمضي عليها حول ابتداء من اليوم الذي تستغني به عن حليب

أمها بالمرعي

،و لا عبرة باليوم الذي تولد فيه علي المشهور.

هذا ملخص الشروط في زكاة الانعام،و هي بلوغ النصاب،و الرعي،و عدم العمل،و الحول،و لا شيء غيرها،فإذا اختل واحد من هذه الشروط في فرد من أفراد النصاب أثناء الحول،بطل الحول و انتفت الزكاة،كما لو نقصت عن النصاب،أو استبدل المالك بعض أفرادها،أو استعمله للركوب،أو الحرث أو الحمل،أو علف في بعض الشهور أو الأسابيع،حتي انتفي عنه اسم السوم.

و إذا اشترك اثنان أو أكثر علي قطيع يبلغ بمجموعه النصاب فلا زكاة إلاّ إذا بلغ سهم كل النصاب علي حدة،حتي و لو كان المرعي و المشرب و المحلب و الفحل واحد بالإجماع،و إذا كان للإنسان إنعام متفرقة هنا و هناك يعتبر النصاب في مجموعها،و ان تباعدت و لم يبلغ كل منها النصاب علي حدة،و بكلمة ان العبرة بوحدة المالك للنصاب،و ان تعدد محل النصاب،لا بوحدة النصاب،و ان تعدد المالك،و بهذا نجد تفسير قول الإمام الصادق عليه السّلام:«لا يجمع بين المتفرق،و لا يفرق بين المجتمع».

زكاة النقدين

الذهب:

اشارة

قال الإمام الصادق عليه السّلام:في كل عشرين دينارا من الذهب نصف دينار،و ان نقص فليس عليك شيء.

و قال الإمامان الباقر و الصادق عليهما السّلام:ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء،فإذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال،إلي أربعة و عشرين ففيها ثلاثة أخماس الدينار،إلي ثمانية و عشرين،فعلي هذا الحساب،كلما زاد أربعة.

الفقهاء:

قالوا:ان الروايات عن أهل البيت عليهم السّلام تعبر تارة بالدينار،و تارة بالمثقال، و يكشف هذا عن أن الدينار كان يوزن مثقالا في عهدهم،و قال أكثر من واحد من فقهاء هذا العصر:ان الدينار يعادل نصف ليرة عثمانية ذهبا.

و مهما يكن،فإن للنقد الذهبي نصابين،الأول:عشرون دينارا،و فيه نصف دينار،أي علي حساب اثنين و نصف بالمائة،و ليس فيما دون العشرين زكاة،حتي،و لو مضي عليه حول كامل.النصاب الثاني:أربعة و عشرين دينار،

و معني هذا انه ليس فيما دون الأربعة زكاة بعد العشرين،فإذا بلغت أربعة و عشرين أخرجت زكاتها علي حساب اثنين و نصف بالمائة،و هي ثلاثة أخماس الدينار كما قال الإمام عليه السّلام،و إذا زادت عن ال 24 فليس في الزائد زكاة،حتي يبلغ المجموع 28،فإذا بلغ هذا أخرجت الزكاة علي الحساب المذكور،و هكذا يعتبر الزائد أربعة أربعة ابدا.

الفضة:

اشارة

قال الإمام عليه السّلام:ليس في أقل من مائتي درهم شيء،و ليس في النيف-أي الزائد عن المائتين-شيء حتي يتم أربعون،فيكون فيه واحد.

الفقهاء:

قالوا:ان للنقد الفضي نصابين،الأول:مائتا درهم (1)،و فيها خمسة دراهم، أي علي حساب اثنين و نصف بالمائة،و ليس فيما دون المائتين زكاة.النصاب الثاني:أربعون درهما،و معني هذا انه ليس فيما دون الأربعين بعد المائتين شيء، فإذا بلغت الدراهم مائتين و أربعين أخرجت زكاتها علي حساب اثنين و نصف بالمائة،و هكذا يعتبر الزائد أربعين أربعين أبدا،و يكون الإخراج علي الحساب المذكور.

1- قال السيد سابق في الجزء الثالث من«فقه السنة»:ان المأتي درهم تبلغ 1/2 555 قرشا مصريا، و قال محمد محمد إسماعيل:في«العبادات في الإسلام»:ان الدراهم ثلاثة جرامات و شيء.و نحن إذا اعطفنا قول الإمام عليه السّلام:في المأتي درهم خمسة دراهم علي قوله:في العشرين دينارا نصف دينار جاءت النتيجة ان كل عشرة دراهم تساوي دينارا،هذا،إذا أخذ بعين الاعتبار ان العشرين دينارا هي النصاب الأول في الذهب،و المأتي درهم هي النصاب الأول في الفضة،و ان الجامع بينهما واحد،و هو التبر المسكوك الذي يؤدي إلي نتيجة واحدة،و يرمي إلي هدف واحد.

الشروط:

اشارة

و لا بد من اضافة شرطين آخرين الي بلوغ النصاب في زكاة النقدين:

أولهما أن يكونا عملة مسكوكة

،كما يدل عليه لفظ النقدين،فلا تجب في السبائك،و لا في الحلي و الخاتم،و ما زين به من سيف أو مصحف،و ما إليهما، فقد روي ان قائلا قال للإمام الصادق عليه السّلام:يجتمع عندي الكثير قيمته،فيبقي نحوا من سنة أ نزكيه؟قال:كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة،و كل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء.قال السائل:و ما الركاز؟قال الإمام عليه السّلام:هو الصامت المنقوش.إذا أردت ذلك فاسبكه،فإنه ليس في سبائك الذهب،و نقار الفضة زكاة.و الصامت من المال هو الذهب و الفضة.

ثانيهما ان يحول الحول علي النقود الذهبية و الفضية

،لا ينقص منها شيء، و لا يتبدل منها شيء بشيء،و لا تغير إلي سبائك،و تتم السنة بدخول الشهر الثاني عشر،سئل الإمام عليه السّلام عن رجل كان عنده مائتا درهم إلاّ درهما،بقيت عنده أحد عشر شهرا،ثم أصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر،و كملت عنده مائتا درهم،أ عليه زكاة؟قال:لا،حتي يحول عليها الحول،و هي مائتا درهم.

مسائل:

1-إذا كان عنده نقود ذهبية،و أخري فضية لا يبلغ كل واحد منها النصاب

بذاته

،و لكن إذا ضم بعضها إلي بعضهم بلغ المجموع قيمة النصاب،فلا يجبر بعضها ببعض،بل يعتبر كل علي حدة.

2-العبرة بالنصاب الخالص من الغش،لا بمجرد اسم النقد الذهبي،أو

النقد الفضي

،فإذا كان عنده نقود ذهبية و فضية يبلغ كل منها النصاب أو يزيد،

و لكنها ممزوجة بغير الذهب و الفضة،إذا كان كذلك قدرت خالصة من كل شائبة، فإن بلغ الصافي النصاب وجبت الزكاة،و إلاّ فلا.

3-إذا شك في أن ما يملكه من النقود:هل بلغ النصاب،حتي تجب

الزكاة،أو لا

،جري أصل البراءة،و لا يجب البحث،لأنه من الشبهات الموضوعية،دون الحكمية،أجل،لو علم ببلوغ النصاب،و شك في المبلغ و المقدار،بحث و نقب إن أمكن،و إلاّ وجب الاحتياط،لأن العلم بشغل الذمة يستدعي العمل بتفريغها،حتي يحصل اليقين بالخروج عن عهدة التكليف.

4-قال فقهاء هذا العصر كلهم أو جلهم:أن الأموال إذا كانت من نوع

الورق،كما هي اليوم،فلا زكاة فيها

وقوفا عند حرفية النص الذي نطق بالنقدين الذهب و الفضة،و نحن علي خلاف معهم،و نقول بالتعميم لكل ما يصدق عليه اسم المال و«العملة»و ان النقدين في كلام أهل البيت عليهم السّلام أخذا وسيلة،لا غاية، حيث كانا العملة الوحيدة في ذلك العهد،و ليس هذا من باب القياس المحرم، لأن القياس مأخوذ في مفهومه و حقيقته ان تكون العلة المستنبطة مظنونة لا معلومة،لأن الظن لا يغني عن الحق شيئا،و نحن هنا نعلم علم اليقين ان علة الزكاة في النقدين موجودة بالذات في الورق،لا مظنونة،فتكون كالعلة المنصوصة أو أقوي،و اذن،هي من باب تنقيح المناط المعلوم،لا من باب القياس المظنون المجمع علي تحريم العمل به.

ص:70

زكاة الغلات

اشارة

قدمنا ان الزكاة تجب في الحنطة و الشعير،و التمر و الزبيب،و تستحب في غيرها مما أنبتته الأرض،ما عدا الخضار و البقول،و لا بد لوجوب الزكاة في الأصناف الأربعة من وجود أمرين،بلوغ النصاب،و التملك.

النصاب:

قال الإمام الباقر أبو الإمام الصادق عليهما السّلام:ما أنبتت الأرض من الحنطة و الشعير،و التمر و الزبيب ما بلغ خمسة أسوق،و الوسق ستون صاعا،فذلك ثلاثمائة صاع،ففيه العشر،و ما كان يسقي بالرشا و الدلاء و النواضح ففيه نصف العشر،و ما سقت السماء و السيح،أو كان بعلا ففيه العشر تماما،و ليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء،و ليس فيما أنبتت الأرض شيء إلاّ في هذه الأربعة أشياء.

و يبلغ النصاب الكامل بالكيلو جرام حوالي تسعمائة و عشرا علي التقريب، و ما نقص عنها لا زكاة فيها،و ما بلغ النصاب فأكثر،ففيه الزكاة.

التملك:

قال الفقهاء:انما يجب علي الإنسان ان يؤدي زكاة هذه الأربع إذا بلغت النصاب،و كانت في نفس الوقت أصولها مملوكة له قبل تعلق الزكاة بناتجها،كما

لو كان هو الزارع و الغارس،أو انتقل اليه الزرع قبل انعقاد الحب،و الشـجر قبل أن يحمل الثمر.أما من ابتاع،أو اتهب الزرع،أو الكرم بعد بدو الناتـج،بحيث حصـل ذلك في ملك غيره لا في ملكه،فلا تجب عليه الزكاة،تماما كما لا تجب علي من اشتري عنبا،و جففه،حتي صار زبيبا بالاتفاق.

و ذهب مشـهور الفقهاء الي ان الزكاة تتعلق بالغلات عند بدو الصـلاح، و ذلك ان يشـتد الحب في الحنطة و الشـعير،و يحمر أو يصفر ثمر النخيل،و ينعقد زهر الكرم حصـرما،هذا مع العلم بأنه لا يجب إخراج الزكاة إلاّ بعد اليباس و الجفاف و بلوغ النهاية.و الذي نراه ان الزكاة لا تتعلق بشـيء من الغلات،حتي يسـمي الحب حنطة و شـعيرا،و الثمر تمرا و زبيبا،لأن هذه الأسـماء قد وردت في أدلة الأحكام،و بديهة ان الأحكام الشـرعية تدور مدار عناوين موضوعاتها وجودا و عدما.و مهما يكن فان النصاب انما يعتبر حال الجفاف،لا قبله،فلو افترض ان شيئا من هذه الأصناف يبلغ النصاب،و هو رطب،و لا يبلغه،و هو جاف فلا زكاة فيه بالاتفاق.

و تظهر الثمرة بين القولين فيما لو تصـرف المالك بثمر الكرم قبل أن يصير زبيبا،و بثمر النخل قبل أن يصير تمرا،و بناتج الزرع قبل أن يأتي أو ان حصاده، فعلي القول المشهور يكون المالك ضامنا للفقراء المستحقين،و علي القول الثاني لا ضمان عليه.

مقدار الزكاة:

اشارة

قال الإمام عليه السّلام:ما كان يعالج بالرشا و الدلاء و النضح (1)ففيه نصف العشر، و ما كان يسقي من غير علاج بنهر،أو عين،أو سماء،أو كان بعلا ففيه العشر كاملا.

1- الرشاء الحبل،و الدلاء جمع دلو،و النضح الرش.

الفقهاء:

قالوا:ان المقدار الواجب من الزكاة يختلف باختلاف السقي،فما سقته الطبيعة،فيه عشر المحصول،و ما سقي بآلة،فيه نصف العشر،و ان سقي بآلة تارة،و بالسماء أخري ينظر:فإن غلب الاستغناء عن الآلة فالعشر،و ان غلب استعمال الآلة فنصف العشر،و ان تساويا فثلاثة أرباع العشر،أي العشر في نصفه،و نصف العشر في النصف الآخر،و مع الشك في أيهما الغالب الآلة،أو الطبيعة،نختصر علي القدر المتيقن،و هو الأقل،أي نصف العشر،لأنه الواجب علي كل حال.

المؤن و حصة السلطان:

و إنما يجب إخراج الزكاة بعد تصفية الحب،و تجفيف الثمر،بحيث يضبط بالكيل،و الوزن،و بعد إخراج ما يأخذ السلطان منها،و بعد إخراج المؤن و التكاليف بكاملها،أي ان ما يأخذه السلطان،و ما يصرف علي المحصول من النفقات لا يتحمله المالك وحده،و لا يدفع زكاته من ماله،و انما هو علي مجموع الناتج و المحصول.

و لا يحتاج هذا الي البحث الطويل،و لا الي القال و القيل،و تسويد الصفحات،كما فعل أكثر من واحد،و انما الكلام:هل يعتبر النصاب بعد المؤن، و ما يأخذه السلطان،بحيث لو نقص الباقي بعدهما فلا زكاة فيه؟أو يعتبر النصاب قبلهما،فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة في الباقي،و ان قل عن النصاب، ما دام المجموع نصابا؟ قال صاحب الجواهر:المشهور بين الفقهاء انه لا بد من اعتبار النصاب بعد

المؤنـة،فـإذا لـم يكن البـاقي نصابـا فلاـ زكـاة فيه،و ان كـان المجمـوع بمقـدار النصـاب، و قـال الشـيخ الهمـداني في مصـباح الفقيه:و هو الأشبه،لأصالة براءة الذمة عن وجوب الزكاة فيما نقص بعد إخراج المؤنة عن النصاب.

هل الزكاة حق علي الإنسان،أو شراكة في الأعيان:

اشارة

قال الإمام الصادق عليه السّلام:ان اللّه تبارك و تعالي شرك بين الفقراء و الأغنياء في الأموال،فليس لهم ان يصرفوا الي غير شركائهم.

و سـئل أبوه الإمام الباقر عليهما السّـلام عن الزكاة تجب في مواضع لا يمكنني أن أؤديها؟قال الإمام عليه السّلام للسائل:اعزلها،فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن،و لها الربـح،و ان توليت في حال ما عزلتها من غير ان تشـغلها في تجارة فليس عليك شـيء،فان لم تعزلها فاتجر بها في جملة مالك،و لها بقسطها من الربح،و لا وضيعة عليها.

الفقهاء:

اختلفوا في ان الفقير هل هو شـريك للغني في العين و يملك فيها بمقدار حصته،تماما كما يملك الغني،أو ان الفقير صاحب حق في العين دون ان يملك شـيئا منها،تماما كصاحب الرهن الذي تعلق حقه بالعين المرهونة دون أن يكون مالكا لها،و ان الغني مسؤول عن الزكاة تجاه الفقير كما ان صاحب العين مسؤول عن صاحب الرهن؟ قال صاحب الجواهر:ذهب المشـهور نقلا و تحصـيلا-اي نقل له قول المشهور،و تأكد هو منه و حصله بذاته-الي ان الزكاة تتعلق بالعين،و ان الفقير

شريك للغني في العين،و يملك منها بمقدار حصته علي النحو الذي يملكه الغني،و استدلوا فيما استدلوا بالروايتين السابقتين عن الإمامين عليهما السّلام.

و نحن مع الشيخ الهمداني صاحب مصباح الفقيه الذي نفي شراكة الفقراء مع الأغنياء في العين،و أثبت الحق في أموالهم،تماما كحق غرماء الميت المتعلق بتركته،نحن مع هذا الشيخ الجليل بعد ان أطلعنا و اقتنعنا بأدلته التي استدل بها علي رأيه،و تتلخص هذه الأدلة بما يأتي:

أولا:لو كان الفقير شريكا حقيقيا للغني في العين لما جاز للغني ان يتصرف بها إلاّ بإذن الفقير،كما هو الشأن في كل شريكين،و ايضا لما جاز له أن يدفع الزكاة من غير العين إلاّ برضا الفقير،و ايضا يجب أن يكون النماء كاللبن و الصوف شراكة بين الاثنين،لأنه تابع للملك،و لا قائل بذلك،و من ادعي شيئا منه فهو محجوج بالنص و السيرة القطعية.

ثانيا:ان لسان الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السّلام في الزكاة الواجبة، تماما كلسان الروايات الواردة عنهم في الزكاة المستحبة،مع العلم بأنه لا شراكة حقيقية في المستحب،و اذن،فالمقصود منها ان اللّه سبحانه قد جعل للفقراء حقا في أموال الأغنياء كحق غرماء الميت المتعلق بتركته،بحيث إذا امتنع الأغنياء عن أداء هذا الحق كان للحاكم الشرعي،أو للجابي الذي يعينه،أو لعدول المسلمين من باب الحسبة،أو للفقير نفسه،مع عدم هؤلاء جميعا،كان له ان يستوفي هذا الحق قهرا عن الأغنياء،و هذا شيء،و ان الفقير شريك للغني في الحقيقة، و الواقع شيء آخر.

أموال التجارة:

اشارة

سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن رجل توضع عنده الأموال يتجر بها؟قال:إذا حال عليها الحول فليزكها.

و قال:كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة ان حال عليه الحول.

الفقهاء:

قالوا:كل مال يعمل به بقصد الربح و الاتجار،فتستحب فيه الزكاة،سواء أ كان الاتجار بالحيوان،أم بالحبوب،أم بالمعادن،أم بالقماش،أم بالخضار و البقول،و ما إلي ذلك.

و لا تستحب الزكاة في التجارة إلاّ بشروط،فإذا انتفي أحدها فلا استحباب، و هي قصد الاتجار و الاكتساب،و ان تبلغ قيمة التجارة أحد نصابي النقدين،و ان يمضي علي الاكتساب الحول،و ان يستمر قصد الاكتساب طوال الحول،و ان لا يبيع بأقل من رأس المال،و ان لا ينقص رأس المال قرش واحد طوال أيام الحول،و لو افترض انه نقص،ثم عاد إلي التمام،استأنف رأس السنة من هذا الحين.

و ايضا تستحب الزكاة في كل ما يكال و يوزن مما أنبتته الأرض،ما عدا الغلات الأربع،و في إناث الخيل،علي شريطة ان تكون سائمة غير معلوفة،و ان استعملت للركوب و ما إليه.و أيضا تستحب الزكاة في ناتج العقار المعد للاستثمار،كالدكان و البستان و ما إليه،و تقدمت الإشارة إلي ذلك.

المستحقون للزكاة

اشارة

قدمنا في أول باب الزكاة ان الكلام عنها يكون فيمن تجب عليه،و فيما تجب فيه من الأموال،و الي من تجب من المستحقين،و سبق الكلام عن الأولين، و نتكلم الآن عن الثالث.

المستحقون:

اشارة

قال اللّه تبارك و تعالي إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللّهِ وَ اللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (1).

و قال الإمام عليه السّلام:الفقراء هم الذين لا يسألون،و عليهم مؤمنات من عيالهم، و الدليل علي انهم هم الذين لا يسألون قول اللّه تعالي لِلْفُقَراءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ أَغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيماهُمْ لا يَسْئَلُونَ النّاسَ إِلْحافاً (2).و المساكين هم أهل الزمانات،و قد دخل فيهم الرجال و النساء و الصبيان،و العاملون عليها هم السعاة و الجباة في أخذها

1- التوبة:60. [1]

2- البقرة:273. [2]

و جمعها و حفظها، حتي يؤدوها الي من يقسمها، و اَلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ هم الذين وحدوا اللّه، و خلعوا عبادة من دون اللّه، و لم تدخل في قلوبهم معرفة ان محمّدا رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم يتألفهم و يعلمهم و يعرفهم، كيما يعرفوا، فجعل لهم نصيبا في الصدقات، لكي يعرفوا و يرغبوا، وَ فِي الرِّقابِ قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ، و في الظهار، و في الايمان، و في قتل الصيد في الحرم، و ليس عندهم ما يكفرون، و هم مؤمنون، فجعل اللّه لهم نصيبا في الصدقات، ليكفر بها عنهم، و الغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة اللّه من غير إسراف، فيجب علي الامام ان يقضي عنهم، و يكفهم من مال الصدقات، وَ فِي سَبِيلِ اللّهِ قوم يخرجون في الجهاد و ليس عندهم ما يتقوون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به، أو في جميع سبل الخير، فعلي الامام ان يعطيهم من مال الصدقات، حتي يقووا علي الحج و الجهاد، و ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة اللّه، فيقطع عليهم، و يذهب مالهم، فعلي الامام ان يردهم إلي أوطانهم من مال الصدقات.

الفقهاء:

قالوا: ان المستحقين للزكاة ثمانية أصناف(1)الفقراء(2)المساكين (3)العاملون عليها(4)المؤلفة قلوبهم(5) فِي الرِّقابِ (6)الغارمون(7) فِي سَبِيلِ اللّهِ (8)ابن السبيل.

الفقراء و المساكين:

اشارة

1 و 2-قال جماعة: ان لفظ فقير، و لفظ مسكين إذا اجتمعا عبر كل منهما

عن معني،و إذا افترقا عبرا عن معني واحـد،و قالوا:ان الفرق عنـد الاجتماع هو ان الفقير لا يسأل،و المسـكين يسأل،و مهما يكن،فلا جدوي من وراء الكلام في ذلك بعد العلم بأن كلا منهما يستحق الزكاة لحاجته إليها.

و الفقير،أو المسـكين الذي يجوز ان يعطي من الزكاة شـرعا هو الذي لا يملك مؤنة السنة له و لعياله،و الغني الشرعي من يملكها بالفعل،أو بالقوة،أي يكون له عمل يكفيه و يسد حاجته يوما فيوما.قال الإمام الصادق عليه السّلام:تحرم الزكاة علي من عنده قوت سنة،و تجب الفطرة علي من عنده قوت سـنة.و سـئل عمن عنده قوت يوم إله أن يقبل الزكاة؟قال:يأخذ،و عنده قوت شـهر ما يكفيه لسنة من الزكاة،لأنها انما هي من سنة الي سنة.

إغناء الفقير:

و نقل صاحب الحدائق و الجواهر عن المشـهور انه يجوز ان يعطي الفقير من الزكاة مبلغا يغنيه و يكفيه سـنوات،لا سنة واحدة،علي شريطة ان يعطي المبلغ دفعة واحدة،لا علي دفعات،لانه بالدفعة يملك مؤنة السنة،و يصير غنيا في نظر الشرع،و يمتنع إعطاؤه ثانية،و استند القائلون بذلك الي روايات عن أهل البيت عليهم السّلام.

و لست أدري:هل تلك الروايات صـحيحة،أو وضـعها علي لسان الثقات من وضـعها ليجر النار الي قرصه،و يكنز أموال الزكاة علي حساب غيره.و لكني أعلم علم اليقين ان التفرقـة بين الدفعـة و الـدفعات محل النظر،لأنه إذا كانت العلـة لعـدم جواز الدفعات هي الزيادة عن مؤنة السنة،فهذه العلة بعينها موجودة في الدفعة الواحدة الزائدة عن المؤنة المذكورة،فالفرق اذن تحكم،و أيضا أعلم علم

اليقين ان الهـدف الأـول و الأـخير من الزكاة هو سـد حاجات الفقير من المأكل و المشـرب و الملبس و المسـكن،و ان أهل البيت عليهم السّلام قالوا:لو وزعت الصـدقات علي وجهها لما وجد فقير،مع العلم أيضا بأن جعل الفقير غنيا يسـتدعي ان يزيد المثرون عددا،و الفقراء فقرا.و لأجل هذا و غير هذا نري ان لا يعطي الفقير أكثر من مؤنة سنة،حتي و لو كان ابن المرجع الأكبر،أو المرجع بالذات.

مدعي الفقر:

كل من ادعي الفقر يصدق إذا لم يعلم كذبه،و يعطي من الزكاة حاجته،قال صاحب الجواهر:بلا خلاف معتد به،و في المدارك هو المعروف من مذهب الأصحاب.

و ايضا المعروف من سـيرة العلماء قـديما و حـديثا انهم يعطون الزكاة لمن يطلبها ما لم يعلم كـذبه،اما الحـديث المشـهور:«علي المدعي البينة،و علي من أنكر اليمين»فلا يشمل ما نحن فيه،لاختصاصه في مورد الخصومات و المنازعات.

و لاـ يجب اعلاـم الفقير بالزكـاة حين الـدفع اليه و لا بعـده،قال أبو بصـير:قلت للإمام الباقر أبي الإمام الصادق عليهما السّلام:الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ الزكاة، فأعطه منها،و لا اسمي انها من الزكاة؟قال:أعطه و لا تسم،و لا تذل المؤمن.

و ذهب المشـهور الي أن من يقـدر علي الاكتساب لا يعطي من الزكاة،لأنه بحكم الغني،و قـد روي زرارة عن الإمام الباقر عليه السّلام انه قال:ان الصدقة لا تحل لمحترف،و لا لذي مرة سوي-أي سليم البدن،يتحمل الكد و التعب.

و إذا قال قائل بأن هذا يصدق عليه اسم الفقير قلنا في جوابه:انه غني في

الواقع، ما دام قادرا أن يكفي نفسه، و أي فرق بينه و بين من يملك المال، و لم ينفق علي نفسه شحا، حتي مات جوعا.

قال صاحب مصباح الفقيه، يرد علي صاحب الجواهر، و نعم ما قال: ان المراد بالغني الذي لا تعطي له الزكاة هو الغني بالفعل و القادر علي الاكتساب، و مع ذلك ترك تبعا لكثير من البطالين، و أهل السؤال و أشباههم ممن لهم قدرة و قوة علي كثير من الصنائع و الحرف اللائقة بحالهم، و لكنهم تعودوا التعيش بأخذ الصدقات، و الصبر علي الفقر و الفاقة، و تحمل ذل السؤال، و ترك الاكتساب، فإنه يصدق علي أحدهم عرفا اسم الفقير، و لكنه هو في الواقع غني، أي قادر علي ان يكفي نفسه فالقول بعدم إعطاء الزكاة لمثله كما نسب الي المشهور هو الأقوي، و ما في الجواهر من دعوي السيرة علي دفعها لمثل هؤلاء الأشخاص محل نظر، بل منع.

العاملون:

3- العاملون علي الزكاة، هم الجباة الذين يعينهم الإمام، أو نائبه للقيام بتحصيلها من أهلها، و حفظها، ثم تأديتها الي من يقسمها علي المستحقين، و ما يأخذ الجباة من الزكاة يعتبر أجرا لهم علي عملهم لا صدقة و لذا تعطي لهم، و ان كانوا من الأغنياء.

و يشترط في الجابي ان يكون بالغا عاقلا مؤمنا عادلا أو أمينا موثوقا علي الأقل، لقول علي أمير المؤمنين عليه السّلام للجابي: «إذا قبضت مال للصدقة فلا توكل به إلاّ ناصحا شفيقا أمينا حافظا». و ان لا يكون هاشميا، لان زكاة غير الهاشمي محرمة علي بني هاشم، قال الإمام الصادق عليه السّلام: ان أناسا من بني هاشم أتوا رسول

اللّه صـلّي اللّه عليه و آله و سـلّم فسـألوه أن يسـتعملهم علي صـدقات المواشـي،و قـالوا:يكون لنا هـذا السـهم الـذي جعله اللّه للعاملين عليها،فنحن اولي به،فقال:يا بني عبـد المطلب ان الصدقة لا تحل لي و لا لكم،و لكن قد وعدت الشـفاعة أي لا تحل لهم حتي و لو كانت بدل أتعابهم.

المؤلفة قلوبهم:

4-من أصـناف المستحقين للزكاة اَلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ،و هم الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم و جمعها علي الإسلام،لدفع شرهم،أو ليستعين بهم المسلمون في الدفاع عنهم و عن الإسلام،و يعطي هؤلاء من الزكاة،و ان كانوا أغنياء.

و اختلف فقهاؤنـا فيمـا بينهم:هـل يختص لفظ المؤلفـة في باب الزكاة بمن لم يظهر الإسـلام،أو يعم من أظهره علي شك منه؟و الثابت ان رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله و سـلّم قد تألف المشـركين،و منهم صفوان بن أمية،و تألف المنافقين و منهم أبو سفيان، و في ذلك روايات عن أهل البيت عليهم السّلام،و اذن،يكون اللفظ عاما للاثنين.

و في بعض المذاهب الإسـلامية ان هذا السـهم قد سـقط،و لم يبق له من موضوع بعد ان انتشـر الإسـلام،و أعز اللّه دينه بقوة المسـلمين و كثرتهم،و قال فقهاء الشـيعة:انه باق ما دام علي وجه الأرض غير مسـلم،و مناوئ للإسلام،إذ محال ان يسقط المسبب،مع بقاء سببه،و يرتفع المعلول،مع وجود علته (1).

1- اَلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ أشبه بالدعايات التي تستعملها الدول لتبرير موقفها،و بث مبادئها،و قد تخصص لها وزارة بالذات.

فِي الرِّقابِ :

5-المراد بالرقاب العبيـد،و جاءت«في»هنا للدلالـة علي ان الزكاة لا تعطي لهم،و انما تبـذل في سبيل تحريرهم،و فكاك رقابهم،و هـذا من الأبواب التي فتحها الإسلام لإلغاء الرق شيئا فشيئا.و لم يبق اليوم من موضوع لهذا الصنف الذي تصرف فيه الزكاة.

الغارمون:

6-و هم الذين تحملوا ديونا عجزوا عن وفائها،فتؤدي عنهم من الزكاة، علي شريطة ان لا يكونوا قد صرفوها في الإثم و المعصية.

قال الإمام عليه السّلام:الغارمون من وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة اللّه من غير إسـراف،فيجب علي الإمام ان يقضي عنهم،و يفكهم من مال الصدقات.

و الـذي نراه ان الوفـاء عـن الغـارمين يـدخل في الفقرة التاليـة،و هي سبيـل اللّه، و انمـا أفرد الغـارم بالـذكر للتنـبيه علي انه منه،أو لزيـادة اختصاص،كقوله تعالي:

حافِظُوا عَلَي الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطي (1).

و إذا كـان لإنسـان دين علي من عجز عن وفـائه فلصـاحب الـدين ان يحتسـبه من الزكاة،و بهـذا يتحقق وفاء الـدين و الزكاة معا،و تفرغ ذمة المديون من الدين، و ذمة صاحبه من الزكاة،فقد سأل رجل الامام عليه السّلام قائلا:لي دين علي قوم قد طال حبسه عندهم،لا يقدرون علي قضائه،و هم مستوجبون للزكاة،هل لي أن أدعه، فأحتسب به عليهم من الزكاة؟قال:نعم.

و لا فرق في جواز احتساب الدين من الزكاة بين ان يكون المديون حيا أو

1- البقرة:238. [1]

ميتا،قال الإمام الصادق عليه السّلام:قرض المؤمن غنيمة،إن أيسر قضاك،و ان مات قبل ذلك احتسب به من الزكاة.

سبيل اللّه:

7-سبيل اللّه كل ما يرضي اللّه،و يتقرب به إليه كائنا ما كان،كشق طريق، أو بناء معهد،أو مصح،أو جر مياه،أو تشييد مسجد،و ما إلي ذلك مما ينفع الناس،مسلمين كانوا أو غير مسلمين.

قال الشيخ الهمداني في الجزء الثالث من مصباح الفقيه ص 101:«و سبيل اللّه لا ينحصر فيما يصرف إلي الشيعة».

و قال صاحب الجواهر في باب الزكاة،و هو يتكلم عن سبيل اللّه ما نصه بالحرف:«سبيل اللّه يشمل تعمير روضة،و مدرسة و مسجد،و وقف الكتب العلمية و الأدعية،و تزويج الأعزب،و تسبيل نحل أو شجرة أو ماء،و الإحجاج، و الإعانة علي الزيارة،و التعزية و تكريم العلماء و الصلحاء،و تخليص المظلوم من الظالم،و شراء السلاح للدفاع عن المسلمين،و غير ذلك،و من هنا قال الأستاذ- هو الشيخ جعفر كاشف الغطاء الكبير-:«لا يعتبر في المدفوع إليه إسلام،و لا ايمان،و لا عدالة،و لا فقر،و لا غير ذلك»،أي لا يشترط الإسلام فيما إذا كان في إعطاء غير المسلم مصلحة عامة،كما أشرنا.

ابن السبيل:

8-ابن السبيل،قال الإمام عليه السّلام:ابن السبيل-المراد به-أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة اللّه-أي في غير معصية- فينقطع بهم،و يذهب

مالهم،فعلي الإمام ان يردهم إلي أوطانهم من مال الصدقات.

أوصاف المستحقين:

اشارة

قال الفقهاء:يجب ان تتوافر فيمن يعطي من الزكاة صفات:

منها:ان يكون من الشيعة الاثني عشرية

،لقول الإمام عليه السّلام:«لا تعط الصدقة و الزكاة إلاّ لأصحابك».

و لا أحسب ان أحد يخفي عليه السر لذلك،بعد ما جري في العادة منذ القديم ان تخصص كل طائفة خيراتها بأبناء طائفتها،هذا،الي ان التشريعات الحديثة اليوم في الغرب و الشرق تنص علي ان الأجنبي لا يرث من المواطن،و ان كان أقرب المقربين له نسبا و سببا إلاّ إذا نصف قوانين كل من دولة القريبين علي ان الأجنبي يرث،فلو افترض ان رجلا مجنس بالجنسية الانكليزية،و له أملاك في انكلترا،و ولد مجنسا بالجنسية الفرنسية،فلا يحق للولد الفرنسي ان يرث أباه الانكليزي،أو من أملاكه الموجودة في انكلترا علي الأصح إلاّ إذا نص القانون الفرنسي علي ان للأجنبي ان يرث من الفرنسي.

و تنبغي الإشارة إلي أنه يستثني من هذا الشرط اَلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ،لان المفروض بهم الكفر،أو النفاق،و أيضا يستثني من تعطي له الزكاة بدافع المصلحة العامة،لا لسد خلته،و حاجته الخاصة.

و تنبغي الإشارة ايضا الي ان هذا الشرط خاص في الزكاة فقط،اما الصدقات المستحبة فلا،بل يجوز اعطاءها لكل محتاج جاحدا كان،أو مؤمنا، لأن لكل كبد حري أجر،كما جاء في الحديث.

و منها:ان من الأوصاف التي لا بد منها فيمن يعطي الزكاة ان لا يكون

إعطاؤه إعانة علي الإثم

،كمن يصـرفها في المعاصـي و الموبقات،و هـذا الشـرط لا يحتاج الي دليل،لانه من القضايا التي تحمل أدلتها معها،هذا،بالإضافة الي ما قدمنا في ابن السبيل،و الغارمين من الدليل علي ان السـفر و الدين يجب ان لا يكونا في معصية،و تشدد بعض الفقهاء حيث اشترط العدالة فيمن يعطي الزكاة، و لكن في هذا سد لباب الزكاة بالحجر و الطين.

و منها:ان لا يكون ممن تجب نفقته علي المالك

،كالآبـاء،و ان علوا، و الأبناء و ان نزلوا،و الزوجـة،قال الإمام الصادق عليه السّلام:خمسـة لا يعطوا من الزكاة شـيئا:الأب،و الام،و الولـد،و الزوجة،و المملوك،لأنهم عياله و لازمون له.

امـا سائر الأقارب كالأخ و العم و الخال فيجوز،بل يسـتحب،و هم أولي من الأباعـد،قال الإمام الصادق عليه السّلام:لا صدقـة،و ذو رحم محتاج.

و يجوز ان تـدفع الزوجـة زكـاة أموالها إلي الزوج إذا كان محتاجا،لأنه غير واجب النفقـة عليها،و قال بعض الفقهاء:لا يجوز للزوج ان ينفق علي زوجته من هـذه الزكـاة التي أخـذها منهـا بالـذات،و لكن لا دليل علي هـذا القول سوي الاسـتحسان الـذي لا يركن إليه في اسـتنباط الأحكام.

و يجوز لكـل من الوالـد و الولـد ان يفي دين الآـخر،و يزوجه من الزكـاة،لأـن التزويـج،و وفاء الـدين لا يجبان علي القريب،و الواجب انما الإسـكان و الإطعام و الكسوة فقط،و يجوز لكل منهما ان يـدفع الزكاة للآخر من سـهم العاملين عليها، لأن هؤلاء يأخذون من الزكاة أجرة عملهم،و ان كانوا أغنياء.

و منها:ان لا يكون هاشميا

أي لا يجوز ان يعطي الهاشـمي من زكاة غيره، و يجوز ان يعطي من زكاة مثله،فقد سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن الصدقة التي حرمت علي بني هاشم،ما هي؟.قال:هي الزكاة.فقال السائل:هل تحل صدقة

بعضهم علي بعض؟قال:نعم.

أجل،إذا اضـطر الهاشمي إلي زكاة غيره،بحيث لا يجد الخمس،و لا زكاة مثله جاز ان يعطي،و ان يأخذ الزكاة من غيره بالاتفاق،و تجوز عليه أيضا الزكاة المسـتحبة إطلاقا،من مثله و من غيره،و مع الضـرورة القاهرة،و بدونها،سـئل الإمام الصادق عليه السّلام أ تحل الصدقة علي بني هاشم؟فقال:الصدقة الواجبة لا تحل لنا،فأما غير ذلك فليس به بأس.

ص:87

أحكام الزكاة

النية:

لا تصح الزكاة إلاّ بنية التقرب الي اللّه سبحانه،لأنها عبادة،فمن أداها لمجرد الجاه و الرياء فقد أبطلها،و لا بأس بإعلانها،بخاصة إذا كان القصد التشجيع عليها،و اقتداء الغير به،قال الإمام الصادق عليه السّلام:لو ان رجلا حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب.و قال في رواية:الإعلان أفضل من الإسرار.و قال تعالي إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمّا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ (1).

لا واسطة بين اللّه و الإنسان:

يمتاز الإسلام عن كثير من الأديان بأنه لم يجعل واسطة بين الخالق و المخلوق،فكل انسان يستطيع الاتصال باللّه عن طريق الإخلاص بنواياه و اعماله بدون توسط عالم من العلماء،و لا ولي من الأولياء،فكما ان اللّه سبحانه يقبل من العبد الصوم و الصلاة و الحج دون ان يقرها،و يرتضيها أحد من الناس،

1- البقرة:271. [1]

كذلك يقبل منه الزكاة دون ان يدفعها الي الفقيه الجامع للشروط،و من أوجب ذلك وضعنا أمامه علامة استفهام.

قال صاحب الحدائق:«ذهب المشهور،و لا سيما المتأخرين إلي جواز تولي المالك،أو وكيله لتفريق الزكاة،للأخبار المستفيضة عن أهل البيت عليهم السّلام في جملة من المواضع التي مرت،و ما يأتي منها،و الأخبار الدالة علي الأمر بإيصال الزكاة إلي المستحقين،و الأخبار الدالة علي نقل الزكاة من بلد الي بلد،مع عدم المستحق،و الاخبار الدالة علي شراء العبيد منها،الي غير ذلك من الاخبار الكثيرة المتكررة».

ثم قال صاحب الحدائق:و يعضد ما قلناه ان رجلا جاء الي الإمام الباقر أبي الإمام الصادق عليهما السّلام و قال:رحمك اللّه،اقبض مني هذه الخمسمائة درهم،فضعها في مواضعها،فإنها زكاة مالي.قال الإمام عليه السّلام:بل خذها أنت،وضعها في جيرانك و الأيتام و المساكين،و في إخوتك من المسلمين.

كيفية توزيع الزكاة:

اشارة

قدمنا أن أصناف المستحقين للزكاة ثمانية:الفقراء و المساكين،و العاملون عليها،و المؤلفة قلوبهم،و الأرقاء،و الغارمون،و أبناء السبيل،و سبيل اللّه.و هنا سؤال يفرض نفسه:هل يجب علي مالك الزكاة،أو وكيله ان يوزع الزكاة، و يبسطها علي جميع الأصناف إن وجدوا،و إلاّ فعلي من يوجد منهم،بحيث لا يجوز ترك صنف مع وجوده،أو يجوز التخصيص،حتي مع إمكان البسط و التعميم؟

الجواب:

أجمع الفقهاء بشهادة صاحب الجواهر علي عدم وجوب البسط و التعميم،

و جواز ان يخصص صنفا دون صنف،و جماعة من صنف،بل واحدا من بعض الأصناف،و يدل علي هذا قول الإمام الصادق عليه السّلام:كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي،و صدقة أهل الحضر في أهل الحضر،و لا يقسمها بينهم بالسوية،و انما يقسمها علي قدر من يحضرها منهم.

و سئل عن رجل حلت عليه الزكاة،و مات أبوه،و عليه دين،أ يؤدي زكاته في دين أبيه؟قال:لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه،فإذا أداها في دين أبيه علي هذه الحال-أي لم يكن لأبيه تركة-أجزأت عنه.

و قال في رواية أخري:ان جعلتها فيهم جميعا،و ان جعلتها لواحد أجزأك.

أجل،يستحب ترجيح الأقارب،و أهل العلم و الصلاح،فقد قال الإمام الصادق عليه السّلام لمن سأله:كيف اعطي المستحقين:«أعطهم علي الهجرة في الدين و الفقه و العقل».و في رواية يفضل من لا يسأل علي من يسأل.

صاحب المال مصدق:

إذا قال صاحب المال:أخرجت زكاة أموالي،أو قال:لم تجب الزكاة في مالي إطلاقا قبل قوله بلا بينة،و لا يمين ما لم يعلم كذبه،و هذا من الموارد التي تقبل فيها دعوي المدعي بمجردها،و مصدر هذا الحكم ان عليا أمير المؤمنين عليه السّلام كان إذا بعث الجابي قال له:إذا أتيت رب المال فقل:تصدق رحمك اللّه مما أعطاك اللّه،فإن ولّي عنك فلا تراجعه.

و يصلح قول الإمام عليه السّلام دليلا علي ما قدمنا من أنه لا واسطة بين اللّه و الإنسان،و انه لا يحق لأحد أن ينصب نفسه وكيلا عن اللّه جل و علا،فيحاج في مثل ذلك عنه و يخاصم.

نقل الزكاة:

قال الفقهاء:يجوز نقل الزكاة من بلد إلي آخر،مع عدم وجود المستحق فيه.

و ذكرنا هـذا،مع العلم بأن المهتمين به قليلون جـدا،أو لا وجود لهم إطلاقا،و لكن القصـد أن ننبه إلي أن أهل زمان كانوا يشـعرون بوجوب الزكـاة، و يهتمون كثيرا بأدائهـا،و ان الفقير كـان يأباهـا،حتي أن صـاحب الزكـاة كـان يضـطر إلي التنقـل بهـا من بلـد إلي بلـد علي عكس اليوم،حيث يقل العرض،و يكثر الطلب،مع العلم بأن المال بالأمس كان أعز و أندر منه اليوم،و هو اليوم أكثر و أوفر.

أقل ما يعطي الفقير:

روي عن الإمـام الصادق عليه السّلام أنه قال:لا يعطي أحـد من الزكاة أقل من خمسـة دراهم-أي لا ينقص العطاء عن النصـيب الأول في الفضة-و هو أقل ما فرض اللّه عز و جل من الزكاة في أموال المسلمين،فلا تعطوا أحدا من الزكاة أقل من خمسة دراهم.

و في رواية أخري أنه سئل:هل يجوز أن يعطي الرجل من الزكاة الدرهمين و الثلاثة؟فقال:ذلك جائز.

قال جماعة من الفقهاء:ان المراد من قوله«جائز»ان للمالك ان يدفع دون الخمسة،و يقبل الشـرع منه ذلك،و ان المراد من قوله لا يعطي و لا يجوز أقل من خمسة أن العطاء دون هذا المبلغ مكروه،و بهذا الجمع يرتفع التنافي،و هو جمع عرفي يحمل قرينته معه،و لا يحتاج إلي قرينة من الخارج،تماما كالجمع بين الخاص و العام،و المطلق و المقيد.و قدمنا الإشارة إلي ذلك فيما سبق،و أعدناه للتذكير بهذه القاعدة.

الاحتيال علي اللّه و الناس:

قال السيد كاظم في العروة الوثقي:لا ـ يجوز للفقير،و لا للحاكم الشرعي أخذ الزكاة من المالك،ثم الرد عليه،أو المصالحة معه بشيء يسير،أو قبول شيء منه بأكثر من قيمته،أو نحو ذلك،فإن كل هذه حيل في تفويت حق الفقراء، و كذا بالنسبة إلي الخمس و المظالم،و نحوهما.

و قال السيد الحكيم في المستمسك معلقا علي هذا بما نصه بالحرف الواحد:«الظاهر أنه لا إشكال في الأخذ إذا كان الدفع غير مقيد بالرد،بل كان مطلقا،أو بداعي الرد،لأنه جار علي القواعد الأولية».

و معني هذا التعليق ان المالك إذا قال للفقير،و تلفظ صراحة بأني أعطيك هذا المبلغ من الزكاة بشرط ان ترده إليّ بعد ان أدفعه لك،و قبل الفقير،فلا يصح و لا تسقط الزكاة عن المالك،اما إذا لم يتلفظ المالك بالشرط،و انما دفع المال للفقير بنية أن يرجعه الفقير إليه،و يرده عليه ساعة قبضه،و أخذه الفقير بهذه النية، و هذا الباعث،ثم رده علي المالك،بحيث لم يبق مع الفقير شيء من الزكاة،أو بقي منها بعض الشيء،أمّا إذا كان كذلك،فيصح و تسقط الزكاة.

و هنا تساؤلات كثيرة تتزاحم،و تتدافع،و كل منها يطلب الجواب قبل الآخر،و هي هل هذه النية من المالك تتفق مع نية القربة التي هي شرط في الزكاة، أو تتنافي معها؟و هل من فرق بحسب الواقع و النتيجة بين أخذ الشيء بنحو القيدية،و بين أخذه بنحو الداعي؟و لو افترض نقاشا وجود الفرق بينهما في الواقع،فهل يفهم هذا الفرق عامة الناس،أو الخاصة كالسيد الحكيم و من إليه، و علي افتراض انه وقف علي افهام الخاصة،فهل الأحكام الشرعية تنزل علي الدقة العقلية،أو الافهام العرفية؟ثم إذا كانت الأحكام الشرعية تتبع المصالح

و المفاسد الواقعية،كما هو مذهب الشيعة الإمامية،فكيف تغيرت الواقعة الواحدة من التحليل الي التحريم،أو بالعكس لا لشيء بل لمجرد تغيير هيئة اللفظ فقط لا ـ غير،ثم لو جاز هذا فما معني قول الرسول و آله الأطهار صلّي اللّه عليه و آله و سلّم:لو أنفقت الحقوق علي مستحقيها لما بقي فقير؟و هل معني الجواز إلاّ ان يزداد الفقير بؤسا و عناء، و يزداد الغني مالا و ثراء؟ثم هل في الحيل حلال و حرام،و حق و باطل،و خطأ و صواب،أو ان كل الحيل حرام،لأن لفظها يدل عليها،و ان اللّه سبحانه ينظر الي الواقع و الأعمال،لا إلي الألفاظ و الاشكال.

ص:94

زكاة الفطر

وجوبها:

زكاة الفطر،و تسمي زكاة الأبدان،و زكاة الرقاب،و هي التي تجب بالفطر من رمضان،و وجوبها ثابت بضرورة الدين،تماما كوجوب الصلاة و زكاة الأموال.قال الإمام الصادق عليه السّلام:ان من تمام الصوم إعطاء زكاة الفطر،كما أن الصلاة علي النبي صلّي اللّه عليه و آله و سلّم من تمام الصلاة،لأنه من صام و لم يؤد الزكاة،فلا صوم له،إذا ترك متعمدا،و لا صلاة له إذا ترك الصلاة علي النبي صلّي اللّه عليه و آله و سلّم،ان اللّه قد بدأ بها قبل الصلاة،حيث قال قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّي. وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّي (1).

علي من تجب؟

اشارة

قال الإمام الصادق عليه السّلام:تحرم الزكاة علي من عنده قوت سنة،و تجب الفطرة علي من عنده قوت السنة.و قال:لا زكاة علي يتيم.

و سئل لمن تحل الفطرة؟قال:لمن لا يجد،و من حلت له لم تحل عليه، و من حلت عليه لم تحل له.

1- الأعلي:14 و 15. [1]

الفقهاء:

اتفقوا علي ان زكـاة الفطر تجب علي من غربت عليه الشـمس ليلـة العيـد،أي شـمس آخر يوم من رمضـان،و هو بالغ عاقل غني غير مغمي عليه،فإذا انتفت احدي هذه الصـفات فلا شيء عليه،كما لو غابت عليه هذه الشمس قبل أن يبلغ، أو و هو مجنون،أو مغمي عليه،أو لا يملك قوته و قوت عياله بالفعل أو بالقوة سنة كاملة.

عمن تجب:

اشارة

قال الإمام الصادق عليه السّلام:تجب الفطرة عن الصـغير و الكبير،و الحر و العبـد، عن كل انسان منهم صاع من حنطة،أو صاع من تمر،أو صاع من زبيب.

و سـئل عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه،فيحضر يوم الفطر، أ يؤدي عنه الفطرة؟قال:نعم الفطرة واجبة علي كل من يعول من ذكر أو أنثي، صغير أو كبير،حر أو مملوك.

الفقهاء:

قالوا:يجب ان يدفع زكاة الفطر عن نفسه،و عن كل من يعول سواء أعاله وجوبا،أم اسـتحبابا،حتي الضيف و المولود إذا وجدا قبل غروب آخر يوم من رمضان،و لو بلحظة واحدة.

و تسقط زكاة الفطر عن كل من كان في عيال غيره ليلة الفطر،و لو علي سبيل الضيافة.

قدرها و جنسها:

اشارة

سئل الإمام عليه السّلام ممّ تخرج زكاة الفطر؟فقال:تخرج من كل شيء:التمر

و الزبيب و غيره صاعا.

و قال:زكاة الفطر واجبة علي كل رأس أربعة أمداد من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب،و هي صاع تام.

و قال:الفطرة علي كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن أو زبيب،أو غيره.

و قال ايضا:علي كل من اقتات قوتا ان يؤدي من ذلك القوت.

و سئل عن الفطرة،يجوز ان يؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سماها؟ قال:نعم،ان ذلك أنفع له،يشتري ما يريد.

الفقهاء:

الواجب في صدقة الفطر صاع من الحنطة،أو الشعير،أو التمر،أو الزبيب، أو الأقط-هو لبن مجفف لم تنزع زبدته-أو الأرز،أو الذرة،أو غير ذلك مما يصدق عليه القوت.و قال الفقهاء:الأفضل أن تكون من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب،لأن هذه الأربعة ذكرت في النص أكثر من مرة،و غير بعيد انها كانت القوت الغالب في ذلك العهد،و عليه يكون الأفضل صرف الفطرة من كل ما يغلب في أي عصر من العصور،و يشعر به قول الإمام عليه السّلام:«من كل من اقتات قوتا».

و الصاع حوالي ثلاثة كيلو غرامات،و يجزي ان يدفع بدلا عنها نقدا بمقدار قيمتها السوقية،بل هو أفضل،لأنه أنفع،و يشتري الفقير به ما يريد،كما قال الإمام عليه السّلام.

وقتها:

اشارة

سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن الفطرة متي هي؟قال:قبل الصلاة يوم الفطر.

و سئل عن المولود يولد ليلة الفطر؟قال:ليس عليه فطرة،و ليست الفطرة إلاّ علي من أدرك الشهر.

الفقهاء:

قالوا:لزكاة الفطر وقتان:الأول وقت وجوبها و شغل الذمة بها،و الثاني وقت إخراجها و أدائها،و يتحقق الأول بمجرد دخول هلال شوال،فمن هلّ عليه هذا الهلال مستكملا لبقية الشروط فقد وجبت عليه،و أصبح مسؤولا عنها،أما وقت الإخراج فيمتد من أول وقت الوجوب إلي الزوال،و الأفضل أداؤها قبل صلاة العيد،و فيه العديد من الروايات.

و إذا لم يخرجها أو يعزلها علي حدة قبل الزوال،أداها بعد الزوال من يوم العيد بقصد التقرب إلي اللّه سبحانه دون ان يقصد بها القضاء أو الأداء،لأن جماعة من كبار العلماء كالصدوق و المفيد و المحقق الحلي قالوا بسقوطها بعد الزوال، لأنها مؤقتة،و المؤقت يذهب بذهاب وقته،و يشعر بذلك قول الإمام الصادق عليه السّلام:

ان أعطيت قبل ان تخرج الي العيد فهي فطرة،و ان كان بعد ان تخرج الي العيد فهي صدقة.

و لا ـ يجوز تعجيلها قبل هلال شوال،لأنه أداء لما لا ـ يجب بعد ان كان الوجوب مقيدا بالهلال،فتكون تماما كأداء الصلاة قبل وقتها،أجل،يجوز أن تعطي للفقير بعنوان القرض،ثم تحسب عليه من الزكاة بعد الوجوب.

مصرفها:

اشارة

سئل الإمام الصادق عليه السّلام لمن تحل الفطرة؟قال:لمن لا يجد شيئا.

و قال:زكاة الفطر لأهلها إلاّ أن لا تجدهم،فان لم تجدهم فلمن لا ينصب- أي العداء لأهل البيت عليهم السّلام.

الفقهاء:

قالوا:ان مصرف زكاة الفطر هو بعينه مصرف الزكاة المالية،لروايات أهل البيت عليهم السّلام،و لأن صدقة الفطر من جملة الصدقات التي تشملها الآية الكريمة:

إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ (1).و لم يستثنوا من الأصناف الثمانية إلاّ اَلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها ،كما أنهم أجازوا ان تعطي زكاة الفطر للمستضعفين المسلمين من غير الشيعة الاثني عشرية،إذا لم يوجد أحد من هؤلاء.

مسائل:

1-لا يعطي الفقير أقل من صاع

-أي ثلاث كيلو غرامات-لقول الإمام الصادق عليه السّلام:لا تعط أحدا أقل من رأس.

2-تجب في هذه الزكاة نية التقرب إلي اللّه

،لأنها عبادة.

3-قال صاحب الجواهر:يستحب اختصاص ذوي القرابة

،لقول الإمام عليه السّلام:لا صدقة،و ذو رحم محتاج،ثم الجيران،لقوله:جيران الصدقة أحق بها.و ينبغي ترجيح أهل الفضل في الدين و العلم،لقوله:أعطهم علي الهجرة في الدين و الفقه و العقل.ثم قال صاحب الجواهر:و المقصود من ذلك أن القرابة و الجوار و الدين و الفقه و العقل من المرجحات.

1- التوبة:60. [1]

كتاب الخمس

وجوبه:

قال اللّه تبارك و تعالي، وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبي وَ الْيَتامي وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (1).

و قال الإمام الكاظم ابن الإمام الصادق عليهما السّلام في تفسير هذه الآية، ما كان للّه فهو لرسوله، و ما كان لرسوله فهو لنا، و اللّه لقد يسر اللّه علي المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم، جعلوا لربهم واحدا، و أكلوا أربعة أحلاء.

و قال أبوه الإمام الصادق عليه السّلام، ان اللّه لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، و الخمس لنا فريضة.

و يقع الكلام في جهات أربع، الأولي في الأموال التي يجب فيها الخمس، الثانية في نصاب الخمس، الثالثة في مصرف الخمس، الرابعة في الأنفال.

الأموال التي يجب فيها الخمس:

اشارة

الأموال التي يجب فيها الخمس سبعة، و هي، غنائم دار الحرب، و المعادن، و الكنوز، و الغوص، و المكاسب، و الأرض التي اشتراها الذمي من مسلم، و الحلال المختلط بالحرام، و الحصر بهذه السبعة استقرائي مستفاد من

1- الأنفال:41. [1]

الأدلة الشرعية،و ليس حصرا عقليا مرددا بين السلب و الإيجاب.

غنائم دار الحرب:

1-مـا يؤخـذ من دار الحرب،سواء أحواه العسـكر،أم لـم يحوه،و سواء أ كان منقولا كالـدواب،و الأثاث،و النقود،أم غير منقول،كالأراضـي و الأشجار و البناء،قليلا كان أم غير قليل،علي شريطة ان يصح تملكه للمسلمين،كغير الخمر و الخنزير،و ان يكون غير مغتصب من مسلم،أو ذمي أو معاهد،قال الإمام الباقر عليه السّلام:كل شيء قوتل عليه علي شهادة أن لا إله إلاّ اللّه،و ان محمدا رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم فان لنا خمسه،و لا يحل لأحد ان يشتري من الخمس شيئا،حتي يصل إلينا حقنا.

و تنبغي الإشارة الي أن المراد بالحرب هنا التي يملك المسلمون غنائمها، و هي الحرب مع غير المسلمين من أجل الإسلام،بحيث يصدق عليهـا اسم الجهاد من أجل الـدين،لا كل حرب بين المسـلمين و غيرهم،حتي و لو كانت للـدنيا لا للـدين،و يـدل علي ذلك صـراحة قول الإمام،«قوتل علي شـهادة أن لا إله إلاّ اللّه،و ان محمّدا رسول اللّه».و بكلمة،أن مال غير المسـلم انما يحل للمسلم في صورة واحدة فقط،و هي ان يصـدق علي غير المسـلم انه حرب علي اللّه و رسوله، و يصـدق علي حرب المسـلم انه انتصار للّه و رسوله،و من أجل هذا حل دم الأـول، و اسـتبيحت أمواله،فهو بنفسه و بسوء اختيـاره قـد أهـدر دمه و مـاله،حيث كـان بإمكانه أن يـدع هـذه الحرب،و يبقي لـدمه و ماله احترامهمـا،و ليس هـذا المعني الـذي ذكرنـا مجرد تأويـل و تبرير،بـل هو المفهوم الواضـح للآيـات القرآنيـة، و الأحاديث النبويـة،و أقوال المذاهب الإسلامية كافة من غير استثناء.

المعادن:

2-المعـادن،و هي كـل مـا خرج من الأـرض ممـا خلق فيهـا،و ليس جزءا من كنهها و حقيقتها علي أن يكون له قيمـة و ثمن،كالـذهب و الفضـة،و الرصاص و الحديد و النحاس،و الياقوت و الفيروزج،و الملح و الكحل،و النفط و الكبريت، و ما إلي ذلك.و العبرة أن يصدق عليه اسم المعدن،و ما شك في صدق الاسم عليه فلا يلحق به.و سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن معادن الذهب و الفضة و الصفر و الحديد و الرصاص؟فقال:عليها الخمس جميعا.و عن الكنز و المعادن؟قال:

الخمس.و سئل أبوه الإمام الباقر عليه السّلام عن الملح و النفط و الكبريت؟قال:هذا و أشباهه فيه الخمس.

و انما يجب الخمس في المعـدن إذا بلغت قيمته عشـرين دينارا فما فوق، و ليس فيما دون العشـرين شـيء،و متي بلغها اسـتثني منه نفقات الإـخراج و التصـفية،و أخرج خمس مـا بقي،و لو كان دينارا.قال الإمام عليه السّـلام:ليس في المعـدن شـيء،حتي ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا،و علي هذه الرواية تحمل بقية الروايات التي أوجبت الخمس في المعادن دون ان تقيدها و تحددها ببلوغ العشرين دينارا.

و إذا اسـتخرج المعـدن علي دفعات ضم بعضـها الي بعض،و اعتبر النصاب في المجموع،و وجب فيه الخمس،حتي و لو اختلف الصـنف كالذهب و الفضة، و النحاس و الحديد.

و إذا اشترك جماعة في الإخراج ينظر،فان بلغ نصيب كل واحد النصاب وجب فيه الخمس،و إلاّ فلا.

و إذا أخرج المعدن من ارض مملوكة فهو لصاحب الأرض،لأن ما في

الأرض يتبعها،و حكمه حكمها،و ان أخرجه من أرض مباحة فهو لمخرجه، حيث تملكه بالحيازة،و عليه الخمس،ان بلغ النصاب.

الكنز:

اشارة

3-الكنز،و يسمي ركازا،من ركز إذا خفي،و منه قوله تعالي، أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزاً (1)أي صوتا خفيا،و المراد به هنا المال المدفون في الأرض نقدا كان أو جوهرا،عليه أثر الإسلام،أو الجاهلية،وجد في أرض أهل الحرب،أو السلم، فإن كل من وجد شيئا من ذلك فهو ملك له،و عليه خمسه إذا بلغ النصاب،و هو عشرون دينارا،و لا شيء فيما دون ذلك.سئل الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق عليهما السّلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس؟فقال:ما تجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس،و ما لم يبلغ حد ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه- أي ما قيمته عشرون دينارا،أو مائتا درهم.

و لو افترض ضعف هذه الرواية سندا فعمل المشهور بها يقويه و يجبره، هذا بالإضافة إلي ان الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه وصف رواية البزنطي بالصحة،و هي تلتقي مع الرواية التي ذكرناها،و هذا لفظ رواية البزنطي بالحرف:

«قال:سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز؟فقال:ما يجب في مثله الزكاة ففيه الخمس».

من وجد كنزا في ملك غيره:

و من وجد كنزا في أرض غير مملوكة فهو لواجده،و لا شيء عليه سوي

1- مريم:98. [1]

الخمس،سواء أ كان عليه أثر الإسـلام،أم لـم يكن،و سواء أ كان في أرض الحرب أو السـلـم،أو الإسلام،أو الكفر،و علي هذا الإجماع بشهادة صاحب الجواهر و المدارك و الحدائق.

و من اشتري قطعـة أرض من غيره،و وجـد فيهـا كنزا عرضه علي المالك الأول و سأله عنه ان احتمل أنّه له،و متي ادعاه المالك البائع وجب تسليمه له بلا بينة لمكان اليد السابقة،و ان لـم يحتمل انه له و لا لغيره من أبناء هذا العصر تملكه الواجد،و دفع خمسه للمستحقين.

و إذا وجـده في أرض مملوكـة،فلا يجوز التصـرف به،حتي يعرضه علي صـاحـب الأـرض،فـإن ادعـاه فهو أحق،و إلاّ فهو لواجـده،هـذا هو المنسوب إلي المشهور،أو إلي كثير من العلماء،و لكنه كما تري يحتاج إلي توضيح،بل إلي تحديد أيضا.

و مهما يكن،فإن الذي ينظر إلي الواقع نظرة سـليمة يري أن هذا الذي نقلناه عن الفقهاء ليس عمليا.فأي انسان يري كنزا في أرض غيره،فيعرفه به؟و من الـذي ينكره إذا عرض عليه؟ثم كيف يـدعيه،و هو مجهول له من قبـل،و من بعـد، و لو علم به لمـا تركه لحظـة واحـدة؟و هـل يبيع الأرض مع علمه بأن فيها كنزا؟أمّا افتراض بعض الفقهاء من أنه علم،ثم ذهل و نسـي فأبعـد من بعيـد،نقول هـذا، و نحن نعلم علم اليقين ان عدم تنفيذ الأحكام الشـرعية لا يستدعي نفيها،و عدم تشريعها،و لكن لمجرد التقريب فقط،و الذي ينبغي ان يقال:ان كل ما في الأرض فهو تابع لها،و يدخل في ملك مالكها في نظر العرف،و ان لـم يكن جزءا منها، سواء أ كان شـجرا،أو حجرا،أو معدنا،أو كنزا،و سواء أملك الأرض بالحيازة،أو الهبة،أو البيع.

و عليه،فمن وجد كنزا في أرض غيره فلا يجوز له التعرض له بحال،حيث يحرم التصـرف بملك الغير إلاّ بإذنه و رضاه،و إذا عصي و تعرض و تصـرف بـدون اذن المالـك،و أخرج الكنز فعليه ان يسـلمه لصـاحب الأـرض،حتي و لو لـم يعلم به المالك،كما ان من انتقلت الأرض إليه بسـبب من الأسباب الشرعية فقد انتقل إليه كل ما فيها من كنز و معدن و ما إليهما،و لا يجب عليه التعريف لا لصاحب الأرض الأول،و لا لغيره إطلاقا إلاّ إذا احتمل أنّه هو أو وارثه الذي أودعه و خبأه،و يدل علي ما اخترناه،رواية محمد بن مسـلم،فقد سأل الإمام عليه السّـلام عن الورق-أي الـدراهم-يوجـد في دار؟فقـال:ان كـانت معمورة فهي لأهلهـا،و ان كانت خربـة فأنت أحق بها.هـذا،إذا أراد بقوله عليه السّـلام معمورة،المملوكة كما هو الظاهر.و أيضا يستأنس لما قلناه بما جاء في باب اللقطة من ان من وجد في بيت غيره شيئا عرضه عليه،و عرفه به.

و إذا اشتري حيوانـا،و لما ذبحه وجـد في جوفه دراهم،أو جوهرة،و ما إليها وجب ان يعرفها البائع،فإن عرفها فهي له،و إلاّ فهي لمن وجـدها بعـد إخراج الخمس،و الـدليل علي هذا الحكم الخاص ان الإمام عليه السّـلام سـئل عن رجل اشتري جزورا،أو بقرة للأضاحي،فلما ذبحها وجد في جوفها صرة دراهم،أو دنانير،أو جوهرة،لمن يكون ذلك؟فقال:عرفها البائع،فإن لم يعرفها فالشيء لك،رزقك اللّه تعالي إياه.

و هذه الرواية أجنبية عن الكنز،لأن الكنز هو المدفون في جوف الأرض، لا في بطون الحيوانات.

و إذا اشتري سـمكة،و وجـد في جوفها شـيئا اخرج خمسه كائنا ما كان، و تملك الباقي،و لا يجب تعريف البائع عند المشـهور،و الفرق بين الدابة

و السمكة وجود النص في الأولي دون الثانية،فيبقي أصل الإباحة في تملك ما في جوف السمكة علي ما هو.

و تجدر الإشارة إلي أن ما يجده في جوف الدابة و السمكة لا يشترط فيه النصاب،لأنه ليس بكنز،أما ما يوجد في بطن الأرض فيشترط فيه النصاب،و هو عشرون دينارا،أو مائتا درهم،تماما كما هي الحال في المعادن.

الغوص:

4-الغوص،و هو ما يخرج من البحر-عن طريق الغوص-كالجواهر و اللؤلؤ و المرجان،و ما إليهما من المعادن،و النباتات التي لها قيمة دون الأسماك و الحيوانات،و يجب فيه الخمس إذا بلغت قيمته دينارا،أو أكثر،و لا شيء فيما دون ذلك.سئل الإمام عليه السّلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت،و الزبرجد، و معادن الذهب و الفضة؟فقال:ان بلغت قيمته دينارا ففيه الخمس.

و إذا غرق شيء في البحر،كالسفينة و ما إليها فهو لمن أخرجه،و لا خمس فيه،قال الإمام الصادق عليه السّلام:قال أمير المؤمنين علي عليه السّلام:إذا غرقت السفينة،و ما فيها،فأصابه الناس،فما قذف به البحر علي ساحله،فهو لأهله،و هم به أحق،و ما غاص عليه الناس و تركه صاحبه فهو لهم.

الزائد علي مؤنة السنة:

اشارة

5-ما يفضل عن مؤنة السنة له و لعياله،مما يكتسبه من أرباح التجارة و الصناعة و الزراعة،أو أي عمل من الأعمال،قال صاحب الجواهر:«بلا خلاف معتد به،بل عن جماعة الإجماع عليه-ثم قال-:و هو الذي استقر عليه المذهب

و العمل في زماننا هذا،بل و غيره،من الأزمنة السابقة التي يمكن دعوي اتصالها بزمان أهل العصمة عليهم السّلام».

و في ذلك روايات كثيرة عن أهل البيت عليهم السّلام،منها ان رجلا كتب للإمام الباقر عليه السّلام:أخبرني عن الخمس،أ هو علي جميع ما يستفيده الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب،و علي الضياع؟و كيف ذلك؟فكتب بخطه:الخمس بعد المؤنة.

و سئل الإمام الكاظم عليه السّلام عن الخمس؟فقال:في ما أفاد الناس من قليل أو كثير.

و إذن،علي من يفضل عن مؤنة سنته شيء فعليه خمسه،حتي و لو كان درهما،أو كيلوا من حب،و ما إليه.و أوّل السنة يجب إخراج الخمس فيما يزيد انما يختلف باختلاف الأشخاص،فالتجارة من حين الشروع بالتجارة،و الزارع من حين حصول الناتج،و الموظف منذ اليوم الذي يقبض اجاره.

و المشهور بين الفقهاء بشهادة صاحب الحدائق و المدارك انه لا خمس في الميراث و المهر و الهبة،و ان زادت عن مؤنة السنة،و ألحق صاحب كاشف الغطاء و العروة الوثقي بهذه الثلاثة ما يؤخذ بالخمس أو الزكاة،للشك في صدق اسم الفائدة عليه.

أما نحن فنشك،حتي فيما ذهب إليه المشهور من نفي الخمس عن الثلاثة، إذ لا دليل عندهم إلاّ رواية ابن مهزيار،و هي قاصرة الدلالة عما يدعون (1)،فيبقي

1- ارتاب في هذه الرواية أكثر من فقيه،و أوردوا عليها العديد من الإشكالات نقلها صاحب الحدائق،و جاء في شرح الإرشاد ما نصه بالحرف:«فيها أحكام كثيرة مخالفة للمذهب مع الاضطراب».

قول الإمام عليه السّلام:«الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير».و قوله عليه السّلام أيضا:«الخمس علي جميع ما يستفيد الرجل من قليل أو كثير من جميع الضروب»يبقي هذا علي إطلاقه،و يجب تعميمه لكل فائدة بدون استثناء.

تحديد المؤنة:

اشارة

ليس للمؤنة و النفقة المستثناة طوال السنة معني خاص في الشريعة، و المرجع في تحديدها هو العرف،و المؤنة في نظر العرف تختلف باختلاف الأشخاص،و الضابط الجامع أن ما لا يعد إنفاقه سفها و تبذيرا فهو من المؤنة، و يدخل فيها المأكل و الملبس و المسكن و المركب و الأثاث و المشرب الحلال، و ما يحتاجه في أسفاره،و لخدمته و أضيافه،و للإهداء،و لدفع الشر عن نفسه،أو عن مؤمن،و لتزويج أولاده،أو تزويجه ثانية،مع عدم السفه،و ما إلي ذاك مما يتعسر حصره،قال صاحب الجواهر:«لا يمكن الإحاطة ببيان ذلك جميعه، خصوصا مع ملاحظة الأشخاص،و الأزمنة و الأمكنة،و غيرها،فالأولي إيكال معرفة النفقة إلي العرف،كإيكال معرفة العيال إليه،إذ ما من أحد إلاّ و عنده عيال، و له مؤنة».

و تسأل:هل يحتسب الدّين من المؤنة،بحيث يعد وفاؤه تماما كالمأكل و الملبس،أو لا؟

الجواب:

ان الفقهاء اتفقوا علي ان الدين الكائن في سنة الربح،لأجل النفقة،أو التجارة فهو من المؤنة،و ان الدين الذي يحدث بعد مضي سنة الربح لا يزاحم الخمس في ربح السنة الماضية،لأن الدين الأول حصل في أثناء السنة فيحسب

منها،و الدين الثاني حصل بعدها فيكون أجنبيا عنها،و اختلفوا في الدين السابق علي سـنة الربح،فمنهم من لا يحتسبه من نفقتها،و منهم من يراه منها في الصـميم، و نحن مع هؤلاء،لأن السـر الأول و الأخير في عد الشـيء من المؤنة هو الحاجة إليه،و وفاء الدين بخاصة السابق من أحوج الحاجات.و قال صاحب الجواهر:«ان الدين السابق يكون من النفقة،حتي مع عدم الحاجة إليه عند اسـتدانته،و لكن بعد ان اشتغلت الذمة به أصبح من الحاجة».

و إذا اشتري لحاجة السـنة ما يبقي سـنوات،كالسـجاد،و المقاعد و الأسـرة، و أدوات السـفرة،و حلي النساء و السـيارة،و ما إليها،فهل يجب تقويمها بعد انتهاء السنة،و دفع الخمس،أولا؟

الجواب:

لا خمس فيها ما دامت الحاجة إليها باقية،هذا،إلي انها قد خرجت عن أدلة وجوب الخمس قطعا في سـنة الربح،فلا تدخل فيها ثانية و تكون مشمولة لها إلاّ بدليل،و لا دليل.

الذمي و شراء الأرض:

6-السادس من الأموال التي يجب فيها الخمس هي الأرض التي يشتريها الـذمي من مسـلم،أي ان علي الـذمي ان يخرج خمس ما اشتراه من المسلم،لقول الإمام عليه السّلام:أيما ذمي اشتري من مسلم أرضا فإن عليه الخمس.

و إذا علمت ان الذمي هو الكتابي الذي يدفع الجزية لبيت مال المسلمين علمت أنّه لا مصداق اليوم لهذا المبدأ،و ما إليه.

اختلاط الحلال بالحرام:

7-المـال الحرام إذا اختلـط بالحلاـل،و لـم يتميز،و لاـعرف مقـدار الحرام منه،و لا صاحبه و مسـتحقه،إذا كان الأمر كـذلك اخرج خمس المجموع،و حل الباقي،قال العلامـة الحلي في التـذكرة:لأن منعه من التصـرف ينافي ماليـة المالك- لأن الناس مسـلطون علي أموالهم-و يسـتدعي ضـررا عظيما بترك الانتفاع بالمال وقت الحاجـة،و تسويغ التصـرف بالجميع اباحـة للحرام-إذ المفروض ان بعضه ملك للغير-و كلاهما منفيان،و لا مخلص إلاّ إخراج الخمس،و قال الإمام الصادق عليه السّلام:ان رجلا أتي عليا أمير المؤمنين عليه السّلام،فقال:يا أمير المؤمنين اني أصبت مالا،لا أعرف حلاله من حرامه.فقال له:اخرج الخمس من ذلك المال، فإن اللّه تعالي قد رضي من المال الخمس.

و لو عرف مقـدار الحرام وجب إخراجه،سواء أكان أقل من الخمس أو أكثر،و لو عرف الحرام بعينه أخرجه بالذات،و إذا لـم يعلم المبلغ علي التحقيق، و لكنه علم أنه أكثر من الخمس يقينـا،اخرج الخمس و مـا يغلب علي الظن في الزائـد،و لو عرف صـاحب المـال،و جهل المبلغ صالحه عليه،أو أعطاه ما يغلب علي ظنه،فإن رفض المالك مصالحته اخرج إليه الخمس فقط،لأن هذا القدر جعله اللّه مطهرا للمال.

النصاب:

قـدمنا ان الكلاـم في الخمس يقع في أربع جهـات،الأـولي في بيـان الأـموال التي يجب فيها الخمس و ذكرناها كاملـة،و الجهـة الثانيـة في النصاب،و هو معتبر في المعدن،و الكنز و الغوص فقط،و نصاب كل من المعدن و الكنز عشرون

دينارا،و يجب الخمس في الزائد عنها مطلقا،و لا خمس فيما دون العشرين.

و متي بلغ المعدن أو الكنز عشـرين دينارا لم يؤخذ الخمس من المجموع، بل بعد وضع نفقات الإخراج و التصفية،لأن النفقات وسيلة إلي تناوله،و الحصول عليه.

و نصاب الغوص دينار واحد،و لا شـيء فيما نقص عنه،و إذا كان النصاب في أكثر من دفعة واحدة،فإن أتي بالأولي،ثم أعرض عن الغوص،و أهمل،ثم بدا له أن يستأنف فلا يضم الأولي إلي الثانية،و إلاّ وجب الضم،و اعتبر النصاب في المجموع.

و لا ـ يشترط النصـاب في غنـائم دار الحرب،و لا فيما يفضل عن مؤنـة السـنة، و لا في المال الحلال المختلط بالحرام،و لا في الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم.

و تنبغي الإشـارة إلي ان البلوغ ليس شـرطا فيمن يخرج الكنز و المعـدن،و لا ـ في الغـائص،و لا ـ بمن اختلـط الحلال من ماله بالحرام،و لا بالذمي الذي اشتري أرضا من مسـلم،و لا في أرباح المكاسب الفاضـلة عن مؤنة السنة،فيجب علي الولي أن يؤدي الخمس من ذلك كله،و علق السيد الحكيم في المستمسك علي هذا بقوله:«لإطلاق النصوص و الفتاوي،و معاقد الإجماعات».

مصرف الخمس:

اشارة

الجهة الثالثة من الأربع التي يقع عنها الكلام في باب الخمس هي مصرفه.

قال الإمام الصادق عليه السّلام في تفسير هذه الآية الكريمة وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبي وَ الْيَتامي وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ 1،قال:ان خمس اللّه للرسول،و خمس الرسول للإمام،و خمس ذوي القربي لقرابـة الرسول الإمام،و اليتامي-هم- يتامي الرسول،و المساكين منهم، و أبناء السبيل منهم،فلا يخرج منهم إلي غيرهم.إلي كثير مما هو بهذا المعني.

قال الإمام الصادق عليه السّلام في تفسير هذه الآية الكريمة وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبي وَ الْيَتامي وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (1)،قال:ان خمس اللّه للرسول،و خمس الرسول للإمام،و خمس ذوي القربي لقرابة الرسول الإمام،و اليتامي-هم-يتامي الرسول،و المساكين منهم، و أبناء السبيل منهم،فلا يخرج منهم إلي غيرهم.إلي كثير مما هو بهذا المعني.

الفقهاء:

قالوا:ان الخمس يقسم علي ستة أسهم،و هي التي نطقت بها الآية:سهم اللّه،و سهم الرسول،و سهم الإمام،لأنه هو المراد من ذي القربي بالإجماع،و سهم اليتامي،و سهم المساكين،و سهم ابن السبيل من أقارب الرسول صلّي اللّه عليه و آله و سلّم خاصة الذين حرم اللّه عليهم الصدقة،دون غيرهم،و ما كان للّه فهو لرسوله،و ما كان للرسول فهو للإمام،و اذن،يكون للإمام من الخمس ثلاثة أسهم،و هي نصف الخمس،أما الأسهم الثلاثة الباقية فإنها تقسم علي يتامي آل الرسول،و مساكينهم و أبناء سبيلهم،لا يشاركهم فيها غيرهم.

قال الإمام عليه السّلام:انما جعل اللّه هذا الخمس لهم دون مساكين الناس و أبناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس،تنزيها من اللّه لهم،لقرابتهم برسول اللّه.

و لا بأس بصدقات بعضهم علي بعض،و هؤلاء الذين جعل اللّه لهم الخمس هم قرابة رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم الذين ذكرهم اللّه،فقال وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ (2)و هم بنو عبد المطلب أنفسهم الذكر منهم و الأنثي،ليس فيهم من بيوتات قريش، و لا من العرب أحد.و من كانت أمه من بني هاشم،و أبوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له،و ليس له من الخمس شيء.

ص:

1- الأنفال:41. [1]

2- الشعراء:214. [2]

و يـدخل في بني عبـد المطلب كل من انتسب إليه بالأب،كأبناء علي أمير المؤمنين عليه السّلام،و أبناء عقيل،و أبناء الحارث،و أبي لهب،و العباسيين،و ينبغي أن يرجح من هو أشد اتصالا بالرسول الأعظم صلّي اللّه عليه و آله و سلّم،كالفاطميين.

طرق ثبوت النسب:

و لا ـ يثبت النسب إلاّ ـ بالبينـة الشـرعية،أو حكم الحـاكم،أو الشـياع الموجب للاطمئنـان.و قـال قائـل:يؤخـذ بقول مـدعي النسب بمجرد الـدعوي،لأن الأصل هو الصـحة في فعل المسـلم و أقواله.و نقول في جوابه:ان هـذا الأصل ينفي عنه تعمد الكذب،و اسـتحقاق العقاب و المؤاخذة،و هذا شيء،و جواز دفع الخمس له، و فراغ ذمة الدافع شيء آخر.

سهم الإمام،و سهم السادة:

اشارة

قدمنا أن الأسـهم السـتة ترجع إلي سـهمين،ثلاثة منها للإمام،و هي سـهم اللّه و الرسول و ذي القربي،و ثلاثة إلي قرابة الرسول،و هي سهم اليتامي و الفقراء، و أبناء السبيل.و الذي تقتضيه القواعد،و أصول المذهب،و دلت عليه النصوص ان في زمن الحضور،و التمكن من الوصول إلي الإمام عليه السّلام يعطي له جميع الخمس بدون استثناء،و لا يجوز التصرف في شيء منه إلاّ بإذنه.أما كيف يصنع به الإمام،و انه يوزع القسم الثـاني منه علي الطوائف الثلاـث مقتصـدا في كـل طائفـة علي قـدر كفايتهـا،و ما زاد فهو له،و ان أعوزهم شـيء أتمه من نصـيبه،أما التعرض و الحديث عن هذا فلا جدوي منه،بخاصة في زماننا.

و أما في زمن الغيبة،و هو عصرنا الذي نحن فيه فالمشهور بين العلماء

قديما و حديثا أن سهم القرابة،و هم اليتامي و المساكين و أبناء السبيل يعطي لهم ابتداء بدون توسط الحاكم الشرعي و الترخيص منه،علي شريطة أن يكونوا من أهل الولاية الاثني عشرية،و ان يكون كل من اليتيم و المسكين من أهل الحاجة الذي لا يملك مؤنة سنته،و ان يكون ابن السبيل منقطعا في غير بلده،و فقيرا في غربته،و ان كان غنيا في بلده،و ان يكون سفره في غير معصية.و لا يجب البسط و توزيع القسم الثاني علي الطوائف الثلاث:اليتامي و المساكين و أبناء السبيل،بل يجوز لك أن تعطي جميع ما عليك من الخمس لسيد واحد محتاج،علي أن لا تزيد شيئا علي ما يكفيه لمدة سنة،و لو كان العطاء في دفعة واحدة،و من أجاز ذلك في الزكاة منعه في الخمس.و قال صاحب الجواهر:لا أجد فيه خلافا،أما نحن فنمنعه فيهما معا،و ذكرنا الدليل في باب الزكاة.

و لا يجوز لمن عليه الخمس ان يعطي شيئا منه لمن تجب نفقته عليه،تماما كما هي الحال في الزكاة.

و نكرر أن هذا الذي قلناه عليه عمل المشهور قديما و حديثا،و تقتضيه الأدلة كتابا و سنة و إجماعا،حتي أصبح وجوب هذا النوع من الخمس من ضرورات الدين و الإسلام،و قيل:انه سقط في زمن الغيبة بعد وجوبه،و أبيح للشيعة أكله بعد تحريمه عليهم،و نقول:لقد ثبت وجوبه بالقطع و اليقين، و سقوطه مشكوك،و إطلاق الأدلة و شمولها لزمن الغيبة و الحضور محكم،أما الروايات التي استدل من استدل بها علي السقوط ففيها أكثر من علة،و قد نقلها و تبسط في درسها و تمحيصها الشيخ الهمداني في الجزء الثالث من مصباح الفقيه،فليراجع.

أما سهم الإمام عليه السّلام،و هو نصف الخمس و حكمه في زمن الغيبة فقد

تعددت فيه الأقوال،و تضاربت،و أنهاها صاحب الحدائق إلي أربعة عشر قولا، و المهم منها القول ببقاء سهم الإمام،و عدم سقوطه في زمن الغيبة،و وجوب صرفه في تأييد الدين و دعمه،و علي العارفين بتعاليمه و مبادئه،و علي الفقراء الصالحين المخلصين من أهل الولاية.و القول الثاني بقاؤه،و لكن يضاف إلي سهم السادة،و يعطي لليتامي و المساكين من قرابة الرسول.القول الثالث يسقط في الأرباح،و فاضل مؤنة السنة فقط،دون سائر الأصناف الستة الباقية.القول الرابع يسقط إطلاقا،و يباح للشيعة أكله،و لا يجب عليهم دفع شيء منه.

هذي هي أهم الأقوال،أما الأدلة فهي علي أنواع ثلاثة:

الأول:ما دل علي وجوب إخراج الخمس إطلاقا في زمن الغيبة و زمن الحضور بدون فرق بين سهم الإمام،و سهم السادة،و هي الآية الكريمة وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ (1).و الروايات الكثيرة عن أهل البيت عليهم السّلام،و ذكرنا طرفا منها فيما تقدم،و منها قول الإمام عليه السّلام:الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل،أو كثير.

الثاني:ما يدل علي التشديد في إخراج الخمس،و عدم سقوطه إطلاقا في حضور الإمام و غيبته،كقوله عليه السّلام:«لا يحل لأحد ان يشتري من الخمس شيئا، حتي يصل إلينا حقنا».و قوله عليه السّلام:«أما الغنائم و الفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام».و هذا النوع يعزز النوع الأول و يدعمه.

الثالث من الأدلة:ما يدل علي التحليل و الإباحة،و سقوط الخمس مطلقا أيضا في الحضور و الغيبة،كقول الإمام عليه السّلام:«و كل من والي آبائي فهم في حل مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب».و قوله:«الا و ان شيعتنا من ذلك -أي الخمس-و أبناءهم في حل».

1- الأنفال:41. [1]

و لا يمكن الجمع بين النوع الثاني الـذي أثبت الوجوب و عـدم السـقوط مطلقا في الحضور و الغياب،و بين النوع الثالث الـذي نفاه و اباحه للشيعة مطلقا أيضا-لا يمكن الجمع بينهما بحمل الإثبات علي زمن الحضور،و النفي علي زمن الغياب،لأنه جمع اعتباطي صرف،لا دليل عليه من الشرع،و لا من العرف.

و أيضا لا يمكن الجمع بينهما بحمل الإثبات علي الاستحباب،و حمل النفي علي الوجوب،لأن مقتضي ذلك هو عدم وجوب الخمس من الأساس،حتي في زمن الحضور،و هذا تماما كنفي وجوب الصوم و الصلاة،و الحج و الزكاة.أما الوجوه الأخري التي ذكرت،أو تذكر للجمع بين النوعين فليست بأفضل من هذين المحملين،و اذن،فالتعارض بين ما دل علي عدم السـقوط في زمن الغيبة،و بين ما دل علي السقوط لا مفر منه (1)،و عليه فلا خلاص من أحد أمرين:امّا ان نلتزم ببقاء وجوب الخمس بما فيه سهم الإمام في زمن الحضور و الغياب معا،و امّا أن نلتزم بعـدم وجوبه كـذلك،و لاـ سبيل إلي قول ثالث.و من التزم بالثاني يخرج عن الإسـلام،لأنه ينكر ما ثبت بضـرورة الـدين،فيتعين الأول حتما،و هو بقاء الوجوب و عدم السقوط في الغياب،تماما كالحضور بلا أدني تفاوت.

و علي هذا يصـرف سهم الإمام في زمن الغيبة في السبيل الذي نعلم برضا الإمام به،كتأييد الدين،و ترويج الشريعة،و من أظهر مصاديق هذا الترويـج في عصـرنا الحاضـر تعيين أساتـذة قـديرين،لإلقـاء الـدروس و المحاضـرات في فقه آل البيت بالجامعات الزمنيـة الغربيـة منها و الشرقية.أمّا الإنفاق من سهم الإمام عليه السّلام

1- و يمكن القول بأنّه لا تعارض أصلا بين الروايات المثبتة للخمس،و الروايات النافية،لاختلاف الموضوع،و تعدده،حيث نحمل الروايات المثبتـة علي ارادة الخمس في الأصـناف السـبعة و بقاءه في زمن الغيبة و الحضور،و الروايات النافية علي الأنفال التي يأتي الكلام عنها في آخر الفصل، فلاحظ فقرة«الأنفال».

علي المتطفلين و المرتزقة،و علي الذين يتاجرون بالدين فإنه من أعظم المحرمات،و أكبر الكبائر و الموبقات،و في عقيدتي ان إلغاء سهم الإمام أفضل ألف مرة من أن يأخذه أحد هؤلاء،و من إليهم،لأنه تشجيع للجاهل علي جهله، و للمغرور علي غروره،و للضال علي ضلاله.

و قد اطلعت،و أنا ابحث و انقب عن مصادر هذه المسألة و أقوال الفقهاء القدامي و الجدد،و آرائهم في سهم الإمام حال غيابه،اطلعت علي كلمات لصاحب الجواهر،تدل علي قداسته و عظمته في الإخلاص و التقوي،و بعد النظر،قال:«ان مثلنا ممن لم تزهد نفسه بالدنيا لا يمكنه الإحاطة بالمصالح و المفاسد،كما هي في نظر الإمام،فكيف يقطع برضاه،مع عدم خلوص النفس من الملكات الرديئة،كالصداقة و القرابة،و نحوهما من المصالح الدنيوية،فقد يفضل البعض لذلك،و يترك الباقي في شدة الجوع و الحيرة».

و سر العظمة في هذا الكلام أنّه جعل«خلوص النفس من الملكات الرديئة» هو السبيل الصحيح إلي معرفة المصالح و المفاسد كما هي في واقعها،و عند الإمام عليه السّلام،أمّا مجرد التحقيق و التدقيق و التفريع فما هو بشيء عند صاحب الجواهر،لأنه ليس بطريق و لا وسيلة إلي معرفة المصالح و المفاسد التي شرعت علي أساسها الشرائع،و أنزلت لبيانها الأديان و أرسلت الرسل،و أداها عنهم الأئمة الأطهار،و العلماء الأبرار.

و تسأل:لو افترض ان من عليه الخمس يعلم مواقع الخير التي ترضي اللّه و الرسول من مصرف سهم الإمام،أو أنّه يستطيع أن يعلم ذلك من خبير به،و لكنه غير الحاكم الشرعي،فهل له أن يعمل بعلمه،و ينفق سهم الإمام فيما اعتقد أنه يرضي اللّه و الرسول دون أن يرجع إلي الحاكم الشرعي،أو لا بد من الرجوع إليه،

بحيث إذا أنفق شيئا من سهم الإمام بدون الترخيص منه لم يفرغ ذمته،حتي و لو صادف الواقع؟

الجواب:

المشـهور علي وجوب الرجوع إلي الحاكم،و لكن هذا من المشـهورات التي لا أصل لها،و لا دليل عليها من كتاب،أو سنة،أو عقل،بخاصة إذا صادف الإنفاق كله الواقعي،مع نيـة القربـة المفروض تحققها،بل قام الـدليل علي ضد و عكس هذه الشـهرة.ذلك أن الواجب هو الأداء و الوفاء بسـهم الإمام،و اشتراط الرجوع إلي الحاكم قيد زائد،فينفي بالأصل.هذا،إلي أنّه لا واسطة في الإسلام بين اللّه و الإنسان،و ان اللّه جل و علا يتقبل من العبد عباداته و أعماله بدون شفيع،ما دام مخلصا في قصده،مؤديا لحقه،مطيعا لأوامره.

و حيث لا دليل علي وجوب الرجوع إلي الحاكم في سـهم الإمام و مصرفه،فقد ذهب جماعة من الفقهاء إلي ما قلناه،منهم الشيخ المفيد،و صاحب الحدائق،و السيد الحكيم،فقد جاء في المستمسك لهذا السيد ما ننقله بالنص و الحرف:

«و من ذلـك يظهر أن الأـحوط ان لم يكن الأقوي إحراز رضاه عليه السّلام-أي رضا الإمام-في جواز التصـرف،فإذا أحرز رضاه بصـرفه في جهة معينة جاز للمالك تولي ذلك بلا حاجة إلي مراجعة الحاكم الشرعي».

و قال صاحب الحـدائق:لم نقف له-أي لوجوب الرجوع إلي الحاكم-علي دليل،و غاية ما يسـتفاد من أخبار أهل البيت عليهم السّلام نيابة الحاكم في القضاء و المرافعات،و الأخذ بحكمه و فتواه،أما دفع الأموال إليه فلم أقف له علي دليل لا عموما،و لا خصوصا».

و الأمر كما قال صاحب الحدائق:ان نيابة الفقيه عن الإمام انما هي في

القضاء و الإفتاء،لا في قبض الأموال،و للفقيه أيضا الولاية في كل ما تدعو إليه الحاجة و الضـرورة،كالولاية علي الأوقاف التي لا ولي خاص لها،و علي الأيتام الـذين لا ولي خبري لهم،و ما إلي ذاك مما لا بد منه،و لكن هذا شـيء،و عدم فراغ الذمة من دين الخمس بعامة،أو سـهم الإمام بخاصة إلاّ بالرجوع إلي الحاكم شيء آخر.

أمّا من قال:ان الحاكم الشـرعي اعرف بالمواضع التي يجب ان يصـرف فيها سـهم الإمام فنجيبه بأن هـذا تسـليم و اعتراف بأن العبرة بمعرفة المواضع و المواقع المطلوبة،لا بالرجوع إلي الحاكم.

الأنفال:

اشارة

الجهـة الرابعـة من مباحث الخمس الأنفال،جمع نفل،و له في اللغـة معان شتي،منها الغنيمـة،و الهبـة،و الزيادة.يقال هذا نفل علي ذاك،أي زيادة عليه،و في الشرع ما يختص بالإمام منتقلا إليه من الرسول الأعظم صلّي اللّه عليه و آله و سلّم.

قال اللّه جل و علا يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ (1).

و قـال الإمـام عليه السّـلام:الأنفال كل أرض خربـة باد أهلها،و كل أرض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب،و لكن صالحوا صـلحا،و أعطوا بأيديهم علي غير قتال،و له -أي للإمام-رؤوس الجبال،و بطون الأودية،و الآجام،و كل أرض ميتة لا رب لها، و له صوافي الملوك،ما كان في أيديهم من غير غصب،لأن الغصب كله مردود.

و قال:الأنفال للّه،و للرسول،فما كان للّه فهو للرسول،يضعه حيث يشاء،

1- الأنفال:1. [1]

و ما كان للرسول فهو للإمام.

الفقهاء:

قالوا:الأنفال كلها للإمام منتقلة إليه من النبي صلّي اللّه عليه و آله و سلّم،لأنه خليفته،و وارثه، و هي علي أنواع:

1-الأرض التي تملك من غير المسلمين بدون قتال،سواء انجلي عنها أهلها و تركوها للمسلمين،أو مكنوهم منها طوعا مع بقائهم فيها.

2-الأرض الموات،سواء أملكت،ثم باد أهلها،أم لم تملك من الأساس، كالمفاوز و سواحل البحار.

3-رؤوس الجبال،و بطون الأودية،و الآجام-أي الإخراج.

4-كل ما اختص به سلطان الحرب،منقولا،أو غير منقول،علي شريطة أن لا يكون مغتصبا من مسلم،أو معاهد.

5-ما يصطفيه لنفسه من غنائم الحرب قبل القسمة،فإذا اختار منها الفرس أو الثوب أو الجارية فهو له من الأنفال.

6-ميراث من لا ميراث له.

و الأنفال بشتي أقسامها و أنواعها تعطي للإمام،و لا يجوز التصرف بشيء منها إلاّ باذنه و رضاه في حال حضوره.أمّا في حال الغياب،كهذا العصر فقد أحلها للشيعة،و جعلها لهم،و لما يعود علي الإسلام بالخير و الصالح العام.و يدل علي ذلك قول الإمام عليه السّلام:«ما كان لنا فهو لشيعتنا».و قوله:«كل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون،و محلل لهم ذلك إلي أن يقوم قائمنا».

و قال الشهيد الثاني في آخر الخمس ما نصه بالحرف:«الأصح إباحة الأنفال

حالـة الغيبـة».و يـأتي في بـاب احيـاء الموات قول الإمام:«من أحيا أرضا ميتـة فهي له».و قوله:«الأرض للّه،و لمن عمرها».و يأتي أيضا ان ميراث من لا وارث له يعود لبيت مال المسـلمين.قال صاحب الحـدائق في آخر باب الخمس:«و ظاهر جملة من متأخري المتأخرين القول بالتحليـل مطلقـا،و هو الظـاهر من أخبـار أهـل البيت عليهم السّلام،و يـدل عليه جملـة من الروايات،كروايـة يونس بن ظبيان،و معلي بن خنيس،و صحيحة أبي خالد الكابلي،و صحيحة عمر بن يزيد،و منها الأخبار الكثيرة الواردة في إحياء الموات،و ميراث من لا وارث له،و نحو ذلك».

و قال السـيد الحكيم في المستمسك:«لا يبعد استمرار السيرة علي التصرف فيما للإمام من الأرض بأقسامها المتقدمة،بل عموم الابتلاء بها من غير نكير،بل لو لا الحل لوقع أكثر الناس في الحرام».

و غير بعيد أن يكون المراد من الروايات الدالة بظاهرها علي سقوط الخمس مطلقا هو سقوط الأنفال خاصة،دون الأصناف السبعة التي سبق الكلاـم عنهـا،و علي هـذا يرتفع التعـارض و التضاد بين الروايات المثبتـة للخمس إطلاقا في زمن الغياب و الحضور،و الروايات النافيـة له كـذلك،فنحمـل روايـات النفي علي تحليـل الأنفـال،و روايـات الإثبات علي وجوب الخمس و بقائه في الأصـناف السـبعة،و متي اختلف الموضوع و تعدد زال التعارض حتما.

ص:122

كتاب الحج

اشارة

(1)

للحـج في اللغـة معان، منها القصـد، و التردد في المكان، و في الشـريعة قصد بيت اللّه الحرام، لأداء المناسك المخصوصة عنده و يأتي بيانها مفصلا.

الوجوب:

اشارة

الحج ركن من أركان الإسلام، تماما كالصلاة و الصوم و الزكاة، و من أنكره فقد خرج عن الإسلام بالكتاب، و السنة، و الإجماع، و اذن، وجوب الحج ليس محلا للاجتهاد، أو التقليد، لأنه من البديهات، و مع ذلك نذكر طرفا من الآيات و الروايات التي حثت عليه و ألزمت به، نذكرها في حلقة الدرس حين يستدل بآية أو رواية علي مثل ما نحن فيه من الوضوح. فمن الآيات:

وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْقائِمِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ (2).

1- لا يفهم الحـج علي حقيقته بالـدرس و المطالعـة إلاّ بعد أداء فريضـته، لأنه عملي لا نظري، و في القديم قال عالم كبير بعد أن حج: الآن فهمنا الحـج، و لا نفهم مسائل الحيض، حتي نحيض، و في سـنة 1383 ه، ألفت كتاب الحـج علي المذاهب الخمسة، ثم أديت الفريضة في السـنة ذاتها، و ألفت كتابي هذا سنة 1384 ه، فجاء بعـد دراستي الحـج نظريا، و تطبيقه عمليا، و الحمد للّه وحده، و هو المسؤول أن يوفقني و إياك أيها القارئ للعلم و العمل.

2- الحج: 26. [1]

وَ أَذِّنْ فِي النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً وَ عَلي كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (1).

وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ (2).

وَ لِلّهِ عَلَي النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ (3).

و سأل رجل الإمام الصادق عليه السّلام عن قوله تعالي «وَ مَنْ كَفَرَ» مستفهما:من لم يحج منا فقد كفر؟قال له الإمام:لا،و لكن من قال:ليس هذا كهذا فقد كفر أي- من أنكر وجوب الحج من الأساس فهو كافر-و قال كثير من الفقهاء و المفسرين:

ان معني الكفر من ترك،لأن الكفر في اللغة يأتي بمعني الترك.

ثم قال السائل للإمام عليه السّلام:ما معني قوله تعالي وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ ؟ قال الإمام عليه السّلام:يعني بتمامهما أداءهما،و اتقاء ما يتقي المحرم فيهما.

ثم قال السائل:ما معني الحج الأكبر في قوله تعالي وَ أَذانٌ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَي النّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ -أول سورة التوبة.

قال الإمام عليه السّلام:الحج الأكبر الوقوف بعرفة،و رمي الجمار،و الحج الأصغر.

الفور:

اشارة

ليس من شك أن الحج يجب في العمر مرة واحدة،و لكن هل يجب علي

1- الحج:27. [1]

2- البقرة:196. [2]

3- آل عمران:97. [3]

الفور،أو علي التراخي؟بمعني أنه إذا تحققت شروط الحج،و وجدت الاستطاعة،فهل علي المستطيع ان يبادر الي الحج في نفس السنة التي استطاع فيها،و لا يجوز له أن يؤخر و يماطل إلي السنة القادمة،بحيث إذا أخر عصي و أثم، و وجب عليه أن يبادر إلي الأداء و الوفاء في السنة القادمة،فإذا أهمل إلي الثالثة عصي و أثم،و بادر أيضا إلي العمل في الرابعة،و هكذا،أو لا عصيان بالتأخير و التأجيل ما دام يظن البقاء و السلامة،بل هو مخير بين الأداء في السنة الأولي،و ما يليها،تماما كالصلاة يؤديها في أوّل الوقت و آخره؟

الجواب:

اجمع العلماء علي أن حجة الإسلام تجب علي الفور لا علي التراخي، حتي أن كثيرا منهم قالوا:ان التأخير كبيرة موبقة و مهلكة،و ليس لنا،و لا لأحد غيرنا ان يناقش في انعقاد هذا الإجماع،و قيامه في كل عصر،و لكن مع اعترافنا به نقول:انه ليس بحجة يركن إليها،لأن المعروف من أصول المذهب أن الإجماع انما يكون دليلا يركن إليه إذا علم بأنه يكشف عن رأي المعصوم،فإذا علم أو احتمل أنه استند إلي آية أو رواية،أو أصل أو احتياط،سقط عن الدلالة و الاعتبار، بداهة ان العلم لا يناقض العلم،و الاحتمال لا يجتمع مع العلم بحال.

و نحن نعلم أن الفقهاء قد استدلوا و اعتمدوا لوجوب الفور بروايات لا تدل علي وجوبه،و أظهر هذه الروايات قول الإمام الصادق عليه السّلام:«إذا قدر الرجل علي ما يحج به،ثم دفع ذلك،و ليس له شغل يعذر به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام».

و هذا القول من الإمام عليه السّلام أجنبي عن الفور،لأن المفهوم منه أن سوّف، حتي أدي به التسويف إلي ترك الحج كلية فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام،لا

أن من أخر إلي السنة الثانية أو الثالثة،مع ظن السلامة.و تدل علي ما قلناه لفظة «ترك»و لو أراد التراخي لقال«أخر أو تراخي»،و لا أقل من احتمال إرادة أحد المعنيين،الفور أو التراخي،و لا ترجيح لأحدهما،بعد البناء علي أن الأمر لا يدل علي الفور،و لا علي التراخي،بل علي مجرد وجود الفعل،و كفي.هذا،إلي أن أكثر الناس،حتي العلماء و قادة الدين يؤخرون الحج إلي الخامسة و السادسة،لا إلي الثانية فقط،و لا يرون أنفسهم،أو يراهم أحد أنهم تاركون لشريعة من شرائع الإسلام.

و مهما يكن،فإن المبادرة في السنة الأولي أفضل،و أحفظ للدين،لقوله تعالي فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ (1)،و لأن التأخير عرضة للفوات،و حوادث الزمان.

الشروط:

اشارة

و يجب الحج بشروط:

1-العقل

،لأنه متي أخذ ما وهب سقط ما وجب،و لو أفاق المجنون مدة تتسع لأداء الحج بتمامه وجب عليه ان كان مستطيعا،و إذا لم يتسع وقت الإفاقة لجميع الأعمال سقط عنه الوجوب.

2-البلوغ

،قال الإمام الصادق عليه السّلام:«لو أن غلاما ما حج عشر حجج،ثم احتلم كان عليه فريضة الإسلام».بداهة ان الإتيان بغير الواجب لا يسقط الواجب، حتي و لو كان مستحبا لذاته،فكيف به إذا كان لمجرد التمرين (2)!و مهما يكن،

1- البقرة:148. [1]

2- يري كثير من الفقهاء،أو الأكثر ان عبادة الصبي المميز صحيحة بمعني أنه مأمور بها استحبابا حقيقيا،و انه مأجور عليها،أما نحن فنري أنّها صحيحة لمجرد التمرين فقط،و ان الأجر و الثواب يعود لوليه الممرن،و يدل علي ذلك أولا ما جاء في صوم الصبي من«أن فيه تمرينا،و منعا عن الفساد»كما قال الإمام عليه السّلام،و ثانيا ان التكليف لا يتجزأ،فإذا صح تكليفه استحبابا حقيقيا فينبغي أن يصح تكليفه علي سبيل الوجوب و التحريم ايضا،و لا قائل بذلك.

فقد ذهب المشهور إلي أن حج الصبي المميز يتوقف علي اذن الولي.

و يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز،و يطوف به و يرمي عنه، و يحلق رأسه،و ما إلي ذاك من أفعال الحج.قال الإمام الصادق عليه السّلام:انظروا من كان معكم من الصبيان،فقدموه الجحفة،أو إلي بطن مر،يصنع بهم ما يصنع بالمحرم،و يطاف بهم و يرمي عنهم،و من لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه.

و نقل صاحب الجواهر عن المشهور ان الصبي المميز إذا باشر بالحج،ثم بلغ قبل الوقوف بالمشعر،و فعل باقي الأركان أجزأه ذلك حجة الإسلام،حيث ثبت عن أهل البيت«من أدرك المشعر فقد أدرك الحج».

3-الاستطاعة

اشارة

،و سنعقد لها فصلا مستقلا،أما الاختتان فقد ذهب جماعة من الفقهاء إلي أنه شرط في وجود الحج و صحته،لا في أصل وجوبه،فقد سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن نصراني أسلم و حضر الحج،و لم يكن قد اختتن،أ يحج قبل أن يختتن؟قال:لا،و لكن يبدأ بالسنة.

و علي افتراض اعتبار التطهير فإنه يعتبر مع التمكن منه،و إلاّ صح الحج و الطواف.

ص:127

توضيح حول الاستطاعة

اشارة

أهم شـروط الحج الاستطاعة،و لذا عقدنا لها فصلا خاصا،و غير المستطيع لا يجب عليه الحج لقوله تعالي وَ لِلّهِ عَلَي النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً (1)و ليس هـذا بحاجـة إلي البيان،و انما الذي ينبغي بيانه و تحديده هو معني الاسـتطاعة،فهل المراد منها مجرد القدرة علي الوصول إلي مكـة المكرمة بأي سبيل،و لو بالمشـي،أو الدين،أو بيع ما يحتاج إليه،و إلي عياله،أو بالتقتير عليه و عليهم،و ما إلي ذلك.أو ان المراد بالاستطاعة معني شرعي خاص؟

الجواب:

روي عن أهل البيت عليهم السّلام ان المراد بالاسـتطاعة هنا الاسـتطاعة العقليـة، و هي مجرد القـدرة علي الوصول إلي مكة،و روي عنهم أيضا انها الاستطاعة الشرعية المحددة بتحديد خاص،و قد أعرض الفقهاء عن تلك الروايات التي أوجبت الحج إطلاقا،و لو بالدين أو المشي علي الأقدام،و عملوا بالروايات الثانية،و منها ان سائلا سأل الإمام الصادق عليه السّلام عن معني السبيل في قوله تعالي:

مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً فقال الإمام عليه السّلام:من كان صحيحا في بدنه مخلي في سربه،له زاد و راحلة فهو يستطيع الحج.

1- آل عمران:97. [1]

و سئل أبوه الإمام الباقر عليهما السّلام نفس السؤال،فقال:الاستطاعة ان يكون له ما يحج به.

و فهم الفقهاء من هاتين الروايتين،و ما إليهما ان الراحلة تعبير عن اجرة السفر،و الانتقال إلي مكة،ثم العودة منها إلي بلده،و ان الزاد عبارة عما يحتاج إليه من مال للمأكل و المشرب،و أجرة السكن،و نفقات جواز السفر،و ما إلي ذلك من الأشياء اللائقة بحاله و وضعه،علي أن يكون جميع ما يحتاج إليه زائدا عن ديونه و مؤنة عياله و أثاثه و كتبه و خادمه،و ما يضطر إليه من مصدر معاشه،كالأرض للفلاح و الأدوات لصاحب المهنة و الصنعة،و رأس المال للتاجر،بحيث يبقي بعد الحج علي ما كان عليه قبل الحج،هذا مع الأمن علي نفسه و ماله،و عرضه.

الحج قبل الاستطاعة:

لو ان شخصا لم يجب عليه الحج،لعجزه،و عدم استطاعته الشرعية،و مع ذلك تجشم و تكلف و حج حجا صحيحا كاملا،ثم استطاع،فهل تجب عليه الإعادة ثانية،أو تكفيه الأولي؟

الجواب:

المشهور بين الفقهاء أنّه لا بد من الإعادة بعد الاستطاعة الشرعية،لأن الأولي وقعت مستحبة،و المستحب لا يجزي عن الواجب،و هو حجة الإسلام التي لا بد من اتصافها بالوجوب.

و يلاحظ بأن كل حجة صحيحة كاملة فهي حجة إسلامية مستحبة كانت،أو واجبة،ما دامت الأركان واحدة و الاجزاء و الشروط واحدة في كل من الواجبة و المستحبة.هذا،إلي أنه لا مستند للمشهور سوي الاستحسان،أما النص فإنه

يدل علي الأجزاء و الكفاية،كالروايات الدالة علي أن من يقدر علي المشـي يجب أن يحج ماشيا،نقول هذا مع العلم بأن حجة الإسلام إنما سميت بهذا الاسم للحديث المشـهور«بني الإسـلام علي خمسة:الشـهادتان و الصلاة و الصوم و الحج و الزكاة»،ذلك أن المراد بالحج في الحديث الحج من حيث هو بصرف النظر عن الوجوب و الاستحباب.

البذل:

إذا وهب رجل آخر مالا يكفيه للحج،و لكن لم يشترط عليه أن يحج بالمال فلا يجب أن يقبل الهبة،لأن تحصـيل الاسـتطاعة ليس بواجب علي أحد، و بكلمة ان الحج يجب علي الإنسان المستطيع،و لا يجب علي الإنسان أن يحصل الاستطاعة.

و إذا بـذل المال مشترطا عليه الحـج به فيجب عليه القبول،و لا يجوز له الرفض،و يتحتم عليه الحـج،لقول الإمام الصادق عليه السّلام:«من عرض عليه الحج، و لو علي حمار أجذع مقطوع الذنب،فأبي فهو مستطيع».

و ليس من شك أن الاسـتطاعة لن تتحقق إلاّ إذا كانت النفقـة ملائمـة لوضع المبـذول له و مكانته،و إلاّ فلا يلزم القبول و الإجابـة،و الحمار الأجذع المقطوع الذنب قد يناسب و يلائم أكثر من واحد في ذلك العصر.

الحج و الخمس:

إذا كان عنـده مبلغ من المال،و قـد تعلق فيه الخمس،و كان بمجموعه كافيا لنفقات الحجّ فقط،و لا يزيد عنها شـيئا،إذا أخرج الخمس تعذر عليه

الذهاب إلي مكة و أداء الحج،إذا كان الأمر كذلك قدم الخمس و الزكاة،لأنهما دين،و لا استطاعة إلاّ بعد وفائه من أي نوع كان،و إذا حج،و لم يكترث بقي الخمس في ذمته،و بطل حجه إذا انحصر أداء الخمس علي إخراجه من المال الذي حجّ به،إذ يكون،و الحال هذه،حاجا بمال الغير.

و إذا كان عليه حقوق مالية كالخمس و الزكاة،و عليه أيضا الحج،وجب أن يؤدي الخمس و الزكاة،و لا تجوز له المماطلة و التأخير بحال.و إذا تأخر عن الأداء فقد عصي اللّه،و استحق العقاب،سواء أ كان عازما علي أداء الحج،أو لم يكن.

و إذا حج،و الحال هذه،يصح منه الحج،و لا يبطل إلاّ في صورة واحدة،و هي أن ينحصر أداء الخمس و الزكاة بنفس المال الذي حج به،بحيث يصدق عليه أنه حج بمال الغير،و قيل:إذا حج بهذا المال ناويا منذ البداية أن يؤدي الخمس من ماله الآخر،و أداه،أو أدي عنه،أمكن القول بصحة الحج.

و نقول في الجواب:ان الخمس متعلق بالعين،و عليه يكون التصرف في هذا المال تصرفا في مال الغير،و مهما كان الوجوب هاما فلا يستدعي تحليل هذا التصرف.و قد اتفق الجميع علي أن المزاحمة إذا وقعت بين وجوب و حرمة قدمت الحرمة.

الزواج:

لو كان عنده من المال ما يكفيه للزواج فقط،أو الحج فقط،فأيهما يقدم؟ الجواب:

ليس من شك ان الزواج من حيث هو ضرورة من ضرورات الحياة،تماما كالملبس و المسكن،فمن احتاج إليه،أو كان من أمثاله يتزوجون،و يسأله الناس

متي تتزوج؟قدم الزواج،حتي و لو لم يخف العنت و المرض،أو الوقوع في الزنا-كما قيده بعض الفقهاء-و ان لم يكن بحاجة إلي الزواج،لأن عنده زوجة كافية وافية،و لا يراه الناس مضطرا إلي المرأة قدم الحج.

بل،إذا احتاج أولاده إلي الزواج جاز له أن يصرف ما لديه من المال في تزويجهم و جهازهم،علي شريطة ان ينفق المال في هذا السبيل قبل دخول وقت السفر للحج،أما بعده فلا،حيث يكون قد توجه إليه الخطاب و الأمر بالحج،كما ان الاستطاعة لا يجب تحصيلها،فلا يجب أيضا إبقاؤها و الاحتفاظ بها ما دام الحج لم يجب بعد،أما إذا وجدت و وجب الحج فيجب الاحتفاظ بها و بكل ما يتوقف عليه وجود الواجب.

الزوجة:

إذا استطاعت الزوجة وجب عليها أن تحج،سواء أذن لها الزوج،أم لم يأذن،تماما كما هي الحال بالقياس إلي الصوم و الصلاة و الزكاة،فلقد سئل الإمام عليه السّلام عن امرأة،و هي صرورة-أي لم تحج بعد-و لا يأذن لها زوجها بالحج؟قال:تحج،و ان لم يأذن لها،و قال الإمام عليه السّلام في رواية أخري عنه:لا طاعة له عليها في حجة الإسلام.و كفي بقول علي أمير المؤمنين عليه السّلام:لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق شاهدا و دليلا.أجل،له أن يمنعها من الحج المندوب،لأن الإمام عليه السّلام سئل عن امرأة موسرة حجت حجة الإسلام،تقول لزوجها:حجني مرة أخري،إله أن يمنعها؟قال:نعم.مضافا إلي العمومات الثابتة الناطقة بأنه لا يحق للزوجة أن تخرج من بيت الزوج إلاّ بإذنه.

و كل امرأة مأمونة لها أن تسافر إلي الحج و غير الحج دون أن يكون معها

أحـد مـن أقاربهـا و محارمهـا،فلقـد سـئل الإمـام الصـادق عليـه السّـلام عـن امرأة تريـد الحـج، و ليس معهـا محرم،هـل يصـلح لها الحج؟قال:«نعم،إذا كانت مأمونة».و قال قائل:بل يجب أن يسافر معها محرم،فإن لم يوجد حرم عليها السفر،حتي إلي الحج الواجب.

و ربما كان لهذا القول وجه يوم كان السفر طويلا،و الطريق مخوفا،أما اليوم حيث الأمن و الأمان،و التيسير و التسهيل في المواصلات فلا وجه له.

الدّين:

الدين تارة يكون للإنسان،و أخري يكون عليه،فإن كان عليه،و استغرق جميع ما يفضل عن حاجته و حاجة عياله،بحيث إذا أداه لا يزيد شيئا عن حاجته، قدم الدين علي الحج،و ان لم يستغرقه بكامله،بحيث يستطيع وفاء الدين و الحج دون أن ينقصه شيء أو يضر بحاله،وجب عليه أن يفي بهما معا،لعدم التضاد و المعارضة.

و إذا كان الدين له،لا عليه،و كان في غني عنه،غير محتاج إلي صرفه في مؤنته و مؤنة عياله،فهل يجب عليه الحج،و الحال هذه،أو لا؟

الجواب:

إذا كان الـدين مؤجلا لم يأت زمن وفائه بعـد فلا يجب الحـج،لعـدم الاسـتطاعة،و إذا كان حالا فقيل:يجب الحج،حتي و لو كان المديون مماطلا و احتاج تحصيله إلي الخصومات و المرافعات،و قيل لا يجب،و الحق ان هـذا الـدين إذا أمكن الحصول عليه بسـهولة،بحيث لا يحتاج إلاّ لمجرد المطالبة، وجب الحج،لأن صاحب الدين يعد مستطيعا بالفعل،و إذا احتاج التحصيل إلي

العناء و الخصومات فلا يجب، حتي و لو أمكن الحصول علي الدين و لكن بعد لأي، حيث لا يعد من المستطيعين بالفعل. بداهة أن الاستطاعة لا يجب تحصيلها، و انما يجب الحج بعد الاستطاعة و بكلمة، ان العبرة بوجود الاستطاعة بالفعل، لا بالقوة. و من هنا يعلم أنه لا يجب الاستدانة للحج، حتي و لو كان قادرا علي الوفاء بعد عودته بيسر و سهولة.

الحج و نذر الزيارة يوم عرفة:

تدارس فقهاء عصرنا هذه المسألة، و كثر كلامهم حولها، و هي إذا نذر الإنسان ان يزور الحسين عليه السّلام في كل سنة يوم عرفة، أو في السنة القادمة بالذات، و لم يكن مستطيعا حين النذر، و بعده حدثت الاستطاعة، فهل يقدم الوفاء بالنذر، أو يقدم الحج؟ قال السيد صاحب العروة الوثقي، و شارحها السيد صاحب المستمسك:

يقدم الوفاء بالنذر، «لأن العذر الشرعي كالعقلي في المنع من الوجوب»، أي أن الشرع أوجب علي هذا الناذر الكون في كربلاء يوم عرفة، و هذا يستدعي أن الشرع قد منعه عن الكون في عرفة هذا اليوم، و عليه فلا يكون مستطيعا لأداء الحج، فيتعين الوفاء بالنذر، و إذا استطاع للحج، ثم أنشأ هذا النذر قدم الحج بلا ريب، لنفس السبب، و بكلمة ان السابق يرفع موضوع اللاحق.

الشك في الاستطاعة:

إذا شك في أنه مستطيع ماديا، أو لا؟ فهل يجب عليه أن يجري حسابا علي أمواله، ليتأكد من الحقيقة؟

الجواب:

ان القواعـد العامـة لاـ تسـتدعي هـذا الحسـاب،و لاـ توجبه،ذلـك ان البحث و الفحص انمـا يجب إذا كان الشك في حكم الشـيء لا في موضوعه،لأن قاعـدة قبـح العقاب بلا بيان لا تصـدق إلاّ بعد البحث عن الحكم في مظانه،و اليأس من العثور عليه حيث يكون خفاء الحكم الشـرعي و عـدم وصوله إلي المكلف–علي فرض وجوده–خارجا عن قـدرة المكلف و إرادته،أما إذا لم يبحث و يسأل إطلاقا فيصح عقابه،و الحال هذه،لأن عدم وصول الحكم إليه ناشيء عن إهماله و تقصيره.

و هنا الحكم معلوم،و هو أن الاسـتطاعة شرط في وجوب الحج ما في ذلك ريب،و الشك انما حصل في الاستطاعة نفسها،لا في حكمها،و عليه فلا يجب البحث عنها.

ص:136

النيابة

صحة النيابة:

اشارة

سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن رجل يحج عن آخر:ما له من الثواب؟قال:

للذي يحج عن رجل أجر و ثواب عشر حجج.

الفقهاء:

أجمعوا قولا واحدا لهذه الرواية و غيرها علي ان الحج يقبل النيابة،و تقع صحيحة إذا توافرت الشروط في النائب و المنوب عنه.

و بالمناسبة نشير إلي ان الواجب،منه ما هو بدني محض كالصوم و الصلاة، و منه ما هو مالي محض كالخمس و الزكاة،و منه ما يجمع بين الوصفين كالحج، فهو مالي لأن الاستطاعة المالية شرط في الوجوب،و هو بدني لاشتماله علي الأفعال،كالإحرام و الطواف و السعي و الرمي،و ما إلي ذاك.و كل هذه تقبل النيابة.

المنوب عنه:

اشارة

قال الإمام الصادق عليه السّلام:ان عليا أمير المؤمنين أمر شيخا كبيرا لم يحج قط، و لم يطق الحج لكبره،أن يجهز رجلا يحج عنه.

ص:137

و سئل عن رجل يموت،و لم يحج حجة الإسلام،و لم يوص بها أ يقضي عنه؟قال:نعم.

الفقهاء:

أجمعوا علي أن غير المسلم لا تصح العبادة منه و لا عنه،حجا كانت،أو غير حج،و أيضا أجمعوا علي أن من استقر الحج في ذمته فعليه أن يؤديه و يباشره بنفسه،و لا يسقط عنه بفعل الغير ما دام قادرا علي المباشرة،كما هي الحال في جميع العبادات،لأن الأمر بطبعه ينصرف إلي وجوب المباشرة.و أيضا أجمعوا علي أن من وجب الحج عليه،ثم أهمل حتي مات،وجب أن يستناب عنه،ان ترك مالا يفي بذلك،سواء أوصي به،أو لم يوص.

النيابة عن الحي:

اشارة

أجمع الفقهاء علي جواز الحج و الطواف عن الحي استحبابا،فقد سئل الإمام عليه السّلام عن الرجل يحج،فيجعل حجته و عمرته،أو بعض طوافه لبعض أهله، و هو عنه غائب ببلد آخر:هل ينقص ذلك من أجره؟قال:لا،هي له و لصاحبه، و له سوي ذلك بما وصل.

و روي أن الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق عليهما السّلام أنه أعطي بعض المؤمنين،و أمرهم أن يحجوا عنه.

و أيضا أجمع الفقهاء علي أن من استطاع،و ثبت الحج في ذمته،و لكنه أهمل،و لم يبادر،ثم طرأ عليه العجز عن الأداء و المباشرة بنفسه،و يئس من زوال العذر و الشفاء،إذا كان الأمر كذلك وجب عليه أن يستأجر من يحج عنه،و إذا

صادف زوال العذر،فعليه أن يحج و يؤدي بنفسه ثانية.

و تسأل:إذا لم يستقر عليه الحج،كما لو كان فقيرا،و بعد أن عجز صار غنيا،فهل يجب عليه أن يستأجر من يحج عنه؟

الجواب:

ذهب المشهور إلي وجوب الاستنابة عنه،للرواية المتقدمة:أن أمير المؤمنين عليه السّلام أمر شيخا أن يجهز من يحج عنه،و لما روي أيضا من أن امرأة قالت لرسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم:ان أبي أدركته فريضة الحج،و هو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبث علي دابته،فقال لها رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم:حجي عن أبيك.

الصبي و المجنون:

اشارة

هل تجوز النيابة عن الصبي المميز و المجنون؟

الجواب:

ان النائب يمتثل و يطيع،و ينوي التقرب بالأمر الذي توجه إلي الأصيل المنوب عنه بالذات،فإذا افترض عدم توجه الأمر إلي الأصيل ينتفي موضوع النيابة من الأساس،و كل من المجنون و الصبي المميز غير مكلف بشيء،لا وجوبا و لا استحبابا،بناء علي أن عبادة المميز تمرينية لا شرعية،كما نختار.

أجل،إذا استقر الحج في ذمة البالغ العاقل،و أهمل،ثم طرأ عليه الجنون وجب الاستئجار عنه،تماما كما لو مات.

و الخلاصة ان المنوب عنه يشترط فيه الإسلام،و البلوغ و العقل إلاّ إذا عرض عليه الجنون بعد أن استقر الحج في ذمته،و أيضا يشترط فيه عدم الحياة إلاّ في الحج المندوب،و الواجب إذا عجز عن مباشرته بنفسه.

النائب:

يشترط في النائب شروط:

1 و 2-البلوغ و العقل بالإجماع.

3-الإسلام و الايمان،أي ولاية آل الرسول صلّي اللّه عليه و آله و سلّم،حيث سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن الرجل يكون عليه صلاة أو صوم:هل يجوز أن يقضي عنه غير عارف؟-أي غير عارف بالولاية-قال:لا يقضيه إلاّ مسلم عارف.و تخصيص المورد،و هو الصوم و الصلاة لا يخصص الحكم فيهما بعد العلم بأن كلا من الصوم و الصلاة و الحج عبادة.

4-الوثوق بدين النائب و أمانته.ذكر هذا الشرط أكثر من فقيه،بل اشترط الكثيرون العدالة،و ليس من شك ان العدالة أو الثقة ليست شرطا لصحة عمل النائب و عبادته،و انما الغاية منها حصول الاطمئنان بأنه قد أدي ما استؤجر عليه، و علي هذا تكون العدالة أو الثقة وسيلة لا غاية.

و قال السيد الحكيم في المستمسك:«هذا الشرط غير ظاهر،فإن أصالة الصحة جارية مع عدم الوثوق.نظير اخبار ذي اليد عما في يده،و نظير قاعدة من ملك شيئا ملك الإقرار به.فإن الجميع من باب واحد».

و يلاحظ بأن اخبار ذي اليد،و من ملك«لشيء»،و جواز استئجار من لا نثق بدينه و أمانته شيء آخر،إذ المفروض في مسألتنا هذه:هل يجوز لنا أن نستأجر من لا نثق به و نجعله نحن صاحب يد،أو لا؟فالكلام-اذن-في جعله صاحب يد،لا في الأخذ بقول صاحب اليد.و الفرق بعيد جدا.و لذا قال السيد صاحب العروة ما نصه بالحرف:«و هذا الشرط انما يعتبر في جواز الاستنابة لا في صحة عمله».و عليه يكون تعليق السيد الحكيم بما نقلناه غير ظاهر.

ص:140

5-المعرفة بأفعال الحج و أحكامه،و لو بمعونة مرشد،و هذا الشرط عام لجميع المكلفين و يجب مقدمة للطاعة و امتثال الأحكام الشرعية بكاملها.

6-ان لا تكون ذمة النائب مشغولة بحج واجب عليه أداؤه علي الفور،و في نفس عام الإجارة،فقد سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن رجل صرورة مات و لم يحج حجة الإسلام،و له مال؟قال:يحج عنه صرورة لا مال له.

المماثلة:

لا تشترط المماثلة بين النائب و المنوب عنه في الذكورة و الأنوثة،فقد سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن الرجل يحج عن المرأة،و المرأة تحج عن الرجل؟قال:لا بأس.

و بموجب إطلاق هذه الرواية يجوز أن يحج الصرورة عن الصرورة رجلا كان النائب أو امرأة،قال صاحب الجواهر:«هذا هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة،لإطلاق دليل النيابة».و سبق أن معني الصرورة هو الذي لم يكن قد حج من قبل.

الموت قبل الإتمام:

اشارة

سئل الإمام الباقر أو الإمام الصادق عليهما السّلام عن رجل خرج حاجا حجة الإسلام،فمات في الطريق؟ قال:ان مات في الحرم فقد أجزأت عن حجة الإسلام،و ان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام.

الفقهاء:

اشارة

قالوا:من استقر عليه الحج باستطاعة،أو نذر،أو نيابة،ثم مات قبل أن يتم الأفعال المطلوبة ينظر:فإن كان قد مات بعد الإحرام و دخول الحرم،أجزأه ذلك و لا يجب القضاء عنه،و ان مات قبل دخول الحرم فلا يجزيه و يجب القضاء عنه، حتي و لو مات بعد الإحرام.

و تسأل:ان الرواية عن الإمام مختصة فيمن حج عن نفسه،و لا تشمل النائب.

الجواب:

ان الفقهاء فهموا من هذه الرواية أن العبرة بنفس الحج بوصف الفعل من حيث هو لا بالحاج بوصف الفاعل.قال صاحب الجواهر:«من استؤجر،و مات في الطريق فإن أحرم و دخل الحرم فقد أجزأت الحجة عمن حج عنه بلا خلاف أجده فيه،بل الإجماع بقسميه.و الرواية و ان كان موردها الحج عن نفسه إلاّ أن الظاهر و لو بمعونة فهم الأصحاب كون ذلك كيفية خاصة في الحج نفسه،سواء أ كان الحج عن نفسه،أو عن غيره،و سواء أ كان واجبا بالنذر،أو بغيره».

الأجرة:

قال الفقهاء:إذا مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم،استحق تمام الأجرة،و إذا مات قبل ذلك أعطي من الأجرة بنسبة ما أتي به من عمل،كما تستدعيه قاعدة الإجارة من العمل الذي لم يقصد به التبرع.

النيابة عن اثنين:

من أجر نفسه للحج عن شخص وجب عليه أن يباشر ذلك،و لا يجوز له أن يستنيب سواه إلاّ مع اذن المؤجر صراحة،لأن الإطلاق يستدعي المباشـرة بالـذات.و علي هذا،فلا يجوز لأحد ان يؤجر نفسه للحج عن اثنين في سـنة واحدة،فإذا فعل صـحت الأولي،و بطلت الثانية،لعدم القدرة علي العمل بها،و لو افترض اقتران عقدي الإجارة،كأن يؤجر هو نفسه لزيد،و يؤجره وكيله لعمرو في آن واحد،بطل العقدان معا.

الميقاتية و البلدية:

تنقسم الحجة إلي بلدية،و هي التي تكون من بلد الميت،و ميقاتية،و هي من الميقات،فإذا عيّن الموصـي،أو المسـتأجر أحدهما تعينت،و إذا أطلق و لم يبين،فان كان هناك انصراف إلي أحدهما بسبب العرف أو قرينة أخري،وجب العمل بها،و إلاّ تكون الحجة ميقاتية،لأن السفر من البلد ليس جزءا من الحج،و لا شرطا له،و انما هو مقدمة و وسيلة.و لذا لو سار المستطيع من بلده إلي أحد المواقيت لا بنية الحج،ثم عزم و أحرم من الميقات صح و كفي.

و علي هذا،فمع عدم ما يدل علي ارادة الحج من البلد يحج النائب عن المنوب عنه من أقرب ميقات إلي مكة عند المشهور بشهادة صاحب العروة الوثقي.

و لا بد من الإشارة إلي أن اجرة الميقاتية من أصل التركة،لأن بها يحصل الابتداء بمناسك الحج،و ما زاد عن الميقاتية فمن الثلث.

العدول:

اشارة

سئل الإمام عليه السّلام عن رجل أعطي رجلا دراهم،يحج بها عنه حجة مفردة؟ قال:ليس له أن يتمتع بالعمرة إلي الحج،لا يخالف صاحب الدراهم.

الفقهاء:

اشارة

يأتي أن الحج علي أنواع ثلاثة:تمتع،و قران،و أفراد،فمن استؤجر علي نوع منها تحتم عليه الإتيان به،و لا يجوز له العدول عنه إلي غيره،حتي و لو كان الغير أفضل و أكمل،بل نقل صاحب الجواهر عن المشهور أنّه إذا اشترط علي النائب سلوك طريق معين لم يجز له العدول إلي غيره،ان كان هناك غرض في هذا الطريق الخاص،لعموم: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ،و المؤمنون عند شروطهم.

و تسأل:و أي أثر لسلوك الطريق إذا أدي النائب المناسك صحيحة و علي وجهها؟

الجواب:

ان الكلام هنا في صحة الإجارة،لا في صحة الحج،و بديهة أحدهما غير الأخري.

الوصية بالحج:

اشارة

سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن رجل مات و أوصي أن يحج عنه؟قال:ان كان صرورة-أي لم يحج من قبل-فمن جميع المال،و ان كان تطوعا فمن الثلث.

الفقهاء:

قالوا:من أوصي بمبلغ معين من المال للحج عنه نظر:فان كان الحج واجبا للاستطاعة أو النذر،و المال الذي عينه بمقدار اجرة المثل،أخرجت الوصية بكاملها من أصل التركة،و ان كان المبلغ أكثر من اجرة المثل،أخرج الزائد من الثلث،و ان كان الحج ندبا لا واجبا،فالجميع من الثلث.

ص:145

العمرة

معناها:

العمرة في اللغة الزيارة بوجه العموم،و في الشرع زيارة بيت اللّه الحرام، لأداء مناسك خاصة،كالطواف و السعي و التقصير.

نوعان:

و العمرة علي نوعين:مفردة مستقلة عن الحج،و متمتع بها إلي الحج،أي أن الحج يتألف منها،و من غيرها،و تعرف حقيقة هذه العمرة عند الكلام علي حج التمتع.

و تفترق عمرة التمتع عن العمرة المفردة من جهات:

1-ان طواف النساء-يأتي معناه-واجب في العمرة المفردة،و لا يجب في عمرة التمتع.و قال البعض لا يشرع فيها إطلاقا.

2-ان وقت عمرة التمتع يبتدئ من أول شوال إلي اليوم التاسع من ذي الحجة،أما العمرة المفردة فوقتها طوال أيام السنة.

3-ان المعتمر بعمرة التمتع يحل بالتقصير فقط،أمّا المعتمر بعمرة مفردة فهو مخير بين التقصير و الحلق.و يأتي التوضيح.

ص:147

حكم المفردة:

اشارة

قال تعالي وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ (1).

و قال الإمام الصادق عليه السّلام في تفسير هذه الآية:الحج و العمرة مفروضان.

و قيل له:فمن تمتع بالعمرة إلي الحج،أ يجزي عنه؟قال:نعم،أي أن عمرة التمتع تجزي عن العمرة المفردة علي فرض وجوبها.

و قال أبوه الإمام الباقر عليهما السّلام:العمرة واجبة علي الخلق بمنزلة الحج،لأن اللّه تعالي يقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ .و انما نزلت العمرة بالمدينة.

الفقهاء:

اشارة

ستعرف عمرة التمتع مفصلا عند الكلام علي حج التمتع،و عقدنا هذا الفصل للعمرة المفردة،و بصفة أهم لحكمها،و ليس من شك أنّها راجحة في ذاتها،بل يستحب تكرارها مرات،و مرات،و لكن هل تجب وجوبا ذاتا مستقلا عن الحج،بحيث إذا استطاع الإنسان لها وحدها دون الحج،كما لو تمكن من السفر إلي البيت الحرام في شهر ربيع دون أشهر الحج،فيجب أن يسافر في ربيع، و يعتمر،أو لا تجب كذلك،و انما تجب تبعا للحج،فإذا استطاع الإنسان له أداهما معا،و ان لم يستطع للحج فلا يجب الحج و لا العمرة.

الجواب:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب العمرة بأصل الشرع،و ان علي حاضري المسجد الحرام،و هم الذين لم يبعدوا عن مكة 12 ميلا (2)،ان يعتمروا عمرة

1- البقرة:196. [1]

2- هذا رأي صاحب الجواهر،و قيل:هم الذين يبعدون عن مكة ثمانية و أربعين ميلا.و نسب هذا إلي المشهور،و لكن صاحب الجواهر قال:لم نتحقق صحة هذه النسبة.

مفردة،و انها تسقط عمن بعد هذه المساحة،أو أكثر إذا حج حجة التمتع.

أمّا وجوب العمرة علي بعد 12 ميلا عن مكة ان استطاع لها وحدها فقال صاحب الجواهر:لم أجد للأصحاب في ذلك كلاما منقحا.و قال أيضا:يظهر التشويش في كلامهم.بل كرر لفظة التشويش ثلاث مرات،و هو يتكلم عن هذه المسألة بالذات.

ثم قال:«و يقوي في النظر سقوطها عن النائي الذي يجب عليه أن يتمتع بها الي الحج و لا عمرة مفردة عليه».أي أن العمرة المفردة لا تجب علي من كانت وظيفته حج التمتع علي تقدير استطاعته و وجوب الحج عليه.

و علي رأيه هذا أكثر العلماء،و منهم صاحب الشرائع و السيد الحكيم و السيد الخوئي بل عليه سيرة الفقهاء منذ القديم،فلم نر فقيها واحدا قال:ان النائي عن المسجد الحرام إذا استطاع للعمرة المفردة وحدها قبل أشهر الحج،و لم يفعل فقد ترك واجبا،و انّه إذا مات قبل أدائها وجب الاستئجار عنه من تركته.

و عليه فالعمرة المفردة تجب علي من حضر المسجد الحرام فقط،و هو من بعد عن أحد جوانبه الأربعة 12 ميلا.

العمرة لدخول مكة:

اشارة

سئل الإمام الصادق عليه السّلام:هل يدخل الحرم أحد إلاّ محرما؟قال:إلاّ مريض أو مبطون.

الفقهاء:

قالوا:لا يجوز لمن أراد دخول مكة أن يتجاوز الميقات،و لا دخول حرمها إلاّ محرما بنسك،حتي و لو كان قد حج و اعتمر مرات إلاّ إذا تكرر الدخول

و الخروج في ضـمن شـهر،أي لو دخلها محرما،ثم خرج،ثم دخل ثانية قبل مضي ثلاثين يوما فلا يجب عليه الإحرام،و إلاّ وجب،فالإحرام بالقياس إلي من يدخل مكة تماما كالوضوء بالقياس إلي مس كتابة القرآن،و الغسل من الجنابة إلي دخول المسجد.

و يستثني من هذا الحكم العذر كالمريض الذي لا يمكنه الإحرام، و الحطاب و من إليه ممن تقتضي مهنته التردد و التكرار.

زمان العمرة:

تصح العمرة المفردة في جميع أيام السـنة،و أفضـلها ما وقع في رجب،قال الإمام الصادق عليه السّلام:يعتمر المعتمر في أي شـهور السـنة شاء،و أفضل العمرة عمرة رجب.

أفعال العمرة:

اشارة

قال الإمام الصادق عليه السّلام:إذا دخل المعتمر مكـة من غير تمتع-أي من غير حجـة التمتع-و طاف بالكعبـة و صـلي ركعتين عند مقام إبراهيم،و سعي بين الصفا و المروة فليلحق بأهله متي شاء.

و في رواية ثانية«و حلق و من شاء أن يقصر قصر».أي أخذ من شعره،أو قلّم ظفره.

الفقهاء:

قال صاحب الجواهر:«ان أفعال العمرة المفردة ثمانية:النية،و الإحرام من

الميقات،و الطواف،و ركعتاه،و السعي،و التقصير أو الحلق،و طواف النساء و ركعتاه بلا خلاف أجده في شيء من ذلك فتوي و نصا إلاّ في وجوب طواف النساء.و الأصح ما هو المشهور من وجوبه».

و الخلاصة ان المعتمر بعمرة مفردة يحرم من الميقات،ثم يطوف سبعا بالبيت الحرام،و يصلي ركعتين.ثم يسعي سبعا بين الصفا و المروة،ثم يقصر أو يحلق،و يحل له كل شيء إلاّ النساء،و الصيد (1)ثم يطوف ثانية طواف النساء، و يصلي ركعتين،و يحل له كل شيء،حتي النساء.

و فيما يأتي نعقد لكل موضوع من هذه الموضوعات فصلا مستقلا، و نتحدث عنه مفصلا.

1- يحرم الصيد في الحرم إطلاقا علي الحاج و غيره محرما كان أو غير محرم،و يسمي هذا«صيد حرمي»أمّا الصيد الإحرامي فهو حرام في الحرم الشريف و خارجه،لان حرمته لأجل الإحرام، لا من أجل الحرم.

أصناف الحج

ثلاثة أصناف:

اشارة

قال الإمام الصادق عليه السّلام:الحج ثلاثة أصناف:حج مفرد،و قران،و تمتع بالعمرة إلي الحج،و بها أمر رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم،و لا نأمر إلاّ بها.

و قال أبوه الإمام الباقر عليهما السّلام:الحاج علي ثلاثة وجوه:رجل أفرد الحج و ساق الهدي،و رجل أفرد الحج و لم يسق الهدي،و رجل تمتع بالعمرة إلي الحج.

الفقهاء:

و استنادا إلي هاتين الروايتين و غيرهما،قسم الفقهاء الحج إلي تمتع، و افراد،و قران.

حج التمتع:

اشارة

يتألف حج التمتع من العمرة و الحج معا،و هذه صورته:

1 و 2-النية و الإحرام من أحد المواقيت التي يأتي بيانها.

3-الطواف حول البيت سبعا.

4-صلاة ركعتي الطواف.

5-السعي بين الصفا و المروة سبعا.

6-التقصير،و هو أخذ شيء من الشعر أو الأظفار.

و متي أتي بـذلك كله حل له كل شـيء،حتي النساء،و هـذه الأعمال بمجموعها هي العمرة التي يتمتع بها إلي الحـج،و حـج التمتع يتألف منها،و مما يلي:

1-ينشـئ الحـاج المتمتع إحراما آخر من مكـة في وقت يمكنه فيه أن يـدرك الوقوف بعرفات حين الزوال من اليوم التاسع من ذي الحجـة،و الأفضل ان يحرم يوم التروية،و هو اليوم الثامن من ذي الحجة،و أن يكون الإحرام تحت ميزاب الكعبة.

2-الوقوف في عرفات من ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة إلي المغرب، و تبعد عرفات أربعة فراسخ عن مكة.

3-الوقوف في المزدلفة يوم العيد الأضحي من الفجر إلي طلوع الشمس.

4-رمي الجمار في مني.

5-النحر أو الذبح في مني يوم العيد.

6-الحلق أو أخذ شيء من الشعر أو الظفر في مني.

7-الرجوع إلي مكة،و طواف الحج.

8-صلاة ركعتي الطواف.

9-السعي بين الصفا و المروة.

10-طواف النساء.

11-صلاة ركعتي الطواف.

12-الرجوع إلي مني،و المبيت فيها ليلة الحادي عشر،و الثاني عشر.

13-رمي الجمار الثلاث في اليومين المذكورين.

و بهذا يتبين معني أن حج التمتع فيه احرامان،و سعيان،و ثلاثة أطوفة:

الأول للعمرة،و الثاني للحج،و الثالث للنساء.

التمتع للبعيد عن مكة:

اشارة

قال تعالي فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَي الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (1).

و قال الإمام الصادق عليه السّلام:من حج فليتمتع،إنا لا نعدل بكتاب اللّه و سنة نبيه.و قال:ما نعلم حجا للّه غير المتعة،إنا إذا لقينا ربنا قلنا:عملنا بكتابك،و سنة نبيك،و قال القوم:عملنا برأينا،فليجعلنا اللّه و إياهم،حيث يشاء.أشار الإمام عليه السّلام بالقوم إلي السنة الذين قالوا:يجوز للبعيد عن مكة النسك و الحج بأي الأنواع الثلاثة،و هو مخالفة صريحة لنص القرآن الذي جعل التمتع بالحج فرضا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ أي أهل مكة و ضواحيها.

الفقهاء:

أجمعوا قولا واحدا علي أن فرض من بعد عن مكة هو حج التمتع،و لا يجوز له الافراد و القران إلاّ لضرورة،قال صاحب الجواهر:«بإجماع علمائنا، و المتواتر من نصوصنا،بل لعله من ضرورات مذهبنا،نعم في تحديد البعد خلاف بيننا،فمن قائل:ان البعد عن مكة يحدد ب 12 ميلا،و قائل ب 48 ميلا».

1- البقرة:196. [1]

الافراد و القران:

اشارة

قال الإمام الصادق عليه السّلام:المفرد للحج عليه طواف بالبيت،و ركعتان عند مقام إبراهيم،و سعي بين الصفا و المروة،و طواف الزيارة،و هو طواف النساء، و ليس عليه هدي،و لا أضحية.

و قال:انما نسك الذي يقرن مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلاّ بسياق الهدي.

الفقهاء:

قالوا:حج الافراد ان يحرم من منزله،ان كان منزله أقرب إلي مكة من الميقات،و من الميقات ان كان الميقات أقرب إلي مكة من منزله،ثم يمضي توا إلي عرفات،فيقف فيها،و منها إلي المشعر،فيقف فيه،ثم إلي مني،فيقضي مناسكه،و منها إلي مكة،فيطوف بالبيت،و يصلي ركعتين،ثم يسعي بين الصفا و المروة،ثم يطوف طواف النساء،و يصلي ركعتين.

قال صاحب الجواهر:«بلا خلاف أجده في شيء من ذلك نصا و فتوي».

و عليه بعد هذا الحج أن يأتي بعمرة مفردة،و له أن يوقعها بعد الحج بلا فاصل،و أن يؤخرها إلي غير أشهر الحج.

أمّا حج القران فهو و حج الإفراد شيء واحد لا يفترقان إلاّ في أن القارن يسوق الهدي عند إحرامه،و يلزمه ان يهدي ما ساقه،أما حج الافراد فليس فيه هدي،كما قال الإمام عليه السّلام.

الإفراد و القران لأهل مكة و ضواحيها:

قال الإمام الصادق عليه السّلام:ليس لأهل مكة،و لا لأهل مر،و لا أهل سرف متعة،و ذلك لقول اللّه عز و جل ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (1).

و قال ولده الإمام موسي الكاظم عليهما السّلام:لا يصلح لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلي الحج،لقول اللّه عز و جل ذلِكَ -أي التمتع- لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ .

و كتب حفيده الإمام الرضا عليهما السّلام إلي المأمون:لا يجوز الحج إلاّ متمتعا- أي للبعيد عن مكة-و لا يجوز القران و الافراد الذي تستعمله العامة إلاّ لأهل مكة و حاضرها.

و المشهور علي هذا بشهادة صاحب الجواهر.

مسائل:

1-يجوز لمن ذوي حجة الافراد أن يعدل عنها اختيارا إلي التمتع بعد

دخوله إلي مكة

،بلا خلاف للنصوص المتظافرة،كما قال صاحب الجواهر،و لا يجوز ذلك للقارن،لأن حج القران تعين عليه بسياق الهدي.

2-إذا بعد المكي عن أهله،و لدي عودته صادف وقت الحج

،فعليه أن يحرم من الميقات،و له أن يحج بهذا الإحرام حج التمتع عند المشهور بشهادة صاحب الجواهر و الحدائق.

1- البقرة:196. [1]

3-إذا أقام الغريب البعيد في مكة سنتين يبقي فرضه التمتع

،و لا ينتقل إلي غيره،و عليه أن يحرم من الميقات إذا أراد حج الإسلام،و لا ينتقل فرضه إلي القران أو التمتع إلاّ إذا دخل في السنة الثالثة.

4-و من كان له منزل في مكة أو ضواحيها،و منزل آخر ناء عنها

ينظر:فإن كانت إقامته في أحدهما أكثر من الآخر لزمه حكم الأكثر الأغلب،و ان تساوت الإقامة بين المنزلين اختار أي الأنواع يشاء.

ص:158

المواقيت

معني الميقات:

المواقيت جمع ميقات،و هو الوقت المضروب للموعد،و منه قوله تعالي:

إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقاتُهُمْ أَجْمَعِينَ (1)يعني اليوم الذي يفصل فيه بين الحق و الباطل،و هو يوم القيامة.

و قد يستعمل الميقات للمكان الذي جعل له وقت معين،و منه قوله تعالي:

وَ لَمّا جاءَ مُوسي لِمِيقاتِنا (2)أي المكان الذي وقتناه له،و أمرناه بالمصير إليه.

و للحـج مواقيت زمانيـة،و مكانية،و الأولي ما أشارت إليه الآية 197 من سورة البقرة اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ و هذه الأشـهر هي شوال،و ذو القعدة،و ذو الحجة،و الثانية تبتدئ بالحدود التي لا يجوز للحاج ان يتعداها إلاّ محرما منها، أو مما يحاذيها،و هي مفصلة في الفقرة التالية:

المواقيت:

اشارة

قال الإمام الصادق عليه السّلام من تمام الحج و العمرة أن تحرم من المواقيت التي

1- الدخان:40. [1]

2- الأعراف:143. [2]

وقتها رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم لا تجاوزها إلاّ و أنت محرم،فإنه وقت لأهل العراق،و لم يكن يومئذ عراق-أي لم يكن فيه مسلم بعد-بطن عرق من قبل العراق،و وقت لأهل اليمن يلملم،و وقت لأهل الطائف قرن المنازل،و وقت لأهل المغرب الجحفة،و هي مهيعة،و وقت لأهل المدينة ذو الحليفة،و من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فميقاته منزله،أي ان من كان منزله أقرب إلي مكة من هذه المواقيت أحرم من منزله.

الفقهاء:

قالوا:لا يجوز للحاج أن يحرم للحـج قبل أشـهره،و هي،كما قدمنا شوال، و ذو القعدة،إلي نهاية اليوم الثالث عشـر من ذي الحجة،و أيضا لا يجوز له أن يتعدي المواقيت التي ذكرها الرسول الأعظم صلّي اللّه عليه و آله و سلّم إلاّ محرما،و هي:

1-وادي العقيق،و يبعد عن مكة مائة كيلو متر علي التقريب،و هو ميقات أهل العراق،و نجد،و كل من كان طريقه به إلي مكة.

2-يلملم،و يبعد عن مكة 94 كيلو مترا،و هو ميقات أهل اليمن،و من مر به.

3-قرن المنازل،و يبعد عن مكة 94 كيلو مترا،و هو ميقات أهل الطائف، و من مر به.

4-الجحفة،و يبعد عن مكة 187 كيلو مترا،و هي ميقات أهل مصر و الشام بما فيهم اللبنانيون و الأردنيون و الفلسطينيون،و لمن مر به.

5-ذو الحليفة،و هو مسجد الشجرة،و يبعد عن مكة 492 كيلو مترا،و هو ميقات أهل المدينة،و لمن مر به.

6-من كان من مكة،أو من مكان بين الميقات و بين مكة،فميقاته من منزله.

المحاذاة:

من حج علي طريق لا ـ يفضي إلي أحد المواقيت المتقدمة فإنه يحرم إذا غلب علي ظنه المحاذاة لأحدها،لقول الإمام الصادق عليه السّلام:من أقام بالمدينة شهرا،و هو يريد الحج،ثم بدا له أن يخرج من غير طريق أهل المدينة التي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال،فيكون حذاء الشجرة من البيداء.

و الذي ليس فيه شك ان اقامة ستة أشهر،و الشجرة،و ستة أميال،و ما إليها لا خصوصية لها،و لا فرق في المحاذاة بين أن يكون السفر في البر أو البحر،أما السفر في الجو فلا تحقق المحاذاة فيه إطلاقا،لأن معني محاذاتك للشيء أن يكون علي يمينك أو يسارك،لا تحتك أو فوقك.

الإحرام قبل الميقات:

اشارة

قال الإمام الصادق عليه السّلام:الإحرام من المواقيت التي وقتها رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم لا ينبغي لحاج و لا معتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها.

و قال:من أحرم بالحج في غير أشهر الحاج فلا حج له،و من أحرم دون الميقات فلا إحرام له.و في بعض الروايات من أحرم قبل الميقات كان كمن صلي صلاة العصر ستا.

الفقهاء:

اتفقوا علي أنّه لا يجوز الإحرام قبل الميقات إلاّ في صورتين:

1-أن يريد العمرة المفردة لرجب،و لكنه يخاف ان أخر الإحرام إلي الميقات أن ينتهي رجب،و يدخل شعبان،فيجوز له،و الحال هذه،أن يحرم قبل

الميقات،و ينوي عمرة رجب ما بقي منه يوم أو بعض يوم،فقد سئل الإمام عليه السّلام عن الرجل يجيء معتمرا،ينوي عمرة رجب،فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الميقات،أ يحرم قبله،و يجعلها لرجب،أو يؤخر و يجعلها لشعبان؟قال:

يحرم قبل الميقات،و تكون العمرة لرجب،و له فضله،و هو الذي نوي.

2-ان ينذر الإحرام قبل الميقات،فقد سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن رجل جعل للّه شكرا ان يحرم من الكوفة؟فقال:فليحرم من الكوفة،و ليف للّه بما قال.

و بديهة أن تخصيص المورد لا يخص الوارد،أي لا خصوصية للكوفة بالذات.

الإحرام بعد الميقات:

اشارة

قدمنا أن كل من حجّ أو اعتمر علي ميقات يلزمه الإحرام منه،سواء أ كان من أهله،أم من غير أهله،و لكنه مر به صدفة،أو لضرورة،فإذا تعداه دون أن يحرم عامدا قال صاحب الجواهر:«لم يصح إحرامه،حتي يعود إلي الميقات و يحرم منه،و لو افترض أن تعذر عليه الرجوع و الإحرام من الميقات بعد أن تركه عمدا لم يصح إحرامه وفاقا للمشهور،بل ربما يفهم من غير واحد عدم الخلاف فيه بيننا مؤاخذة له بسوء فعله».

و إذا كان قد ترك الإحرام من الميقات ناسيا أو جاهلا،و أمكن الرجوع إليه، و الإحرام منه وجب،و إلاّ فمن الميقات الذي أمامه إن أمكن،و إلاّ فالقدر الممكن من مكة أو خارجها مقدما الثاني علي الأول،فقد سئل الإمام عليه السّلام عن رجل مر علي الميقات الذي يحرم الناس منه،فنسي أو جهل،فلم يحرم،حتي أتي مكة، فخاف ان رجع إلي المواقيت ان يفوته الحج؟قال:يخرج من الحرم،و يحرم، و يجزيه ذلك.

و سـئل عن رجل نسـي أن يحرم، حتي دخل الحرم؟قال: يخرج إلي ميقات أهل أرضه،فإن خشـي أن يفوته الحج أحرم من مكانه،فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج.

و لو نسي الإحرام كلية،و لم يذكر، حتي أكمل مناسكه فهل يجزيه الحج، أو يجب عليه القضاء؟

الجواب:

قال صاحب الجواهر:«بل يجزيه علي المشهور شهرة عظيمة،و هو مروي في مرسل جميل».

ص:163

الإحرام

اشارة

للحج أفعال،منها واجبة،و منها مستحبة،و الواجبة اثنا عشر:الإحرام، و الوقوف بعرفات،و الوقوف بالمشعر،و النزول في مني،و رمي الجمار،و الذبح، و الحلق أو التقصير،و طواف الحج و ركعتاه،و طواف النساء و ركعتاه.و بعض هذه الواجبات ركن،و بعضها غير ركن،و يعرف ذلك من التفصيل الآتي،و نبدأ بالإحرام.

تعريف الإحرام:

اختلف الفقهاء في تعريف الإحرام،فقال قائل:انه مجرد النية فقط،و قال آخر:هو النية و التلبية،و ذهب ثالث إلي أنه النية و التلبية و لبس ثوبي الإحرام، و الذي ليس فيه شك أنه يتحقق بوجود هذه الثلاث،و انه ينتفي بانتفاء النية،لأن الأعمال بالنيات-كما جاء في الحديث-أما انتفاء الإحرام بانتفاء التلبية فقط،أو لبس الثوبين فقط،أو هما معا مع وجود النية،و توطين النفس علي ترك المنهيات المعهودة،أما هذا فسنشير إليه في الفقرة الثانية (1)،ثم أن للإحرام مستحبات،

1- قال السيد الخوئي في مناسك الحج:«معني الإحرام ان يلبي بقصد أداء فريضة حج التمتع،و التلبية شروع في الإحرام،و بدونها لا يكون إحرام،كما أن التكبيرة شروع في الصلاة،و بدونها لا تكون صلاة».و علي هذا ينتفي الإحرام بانتفاء التلبية أيضا تماما كالنية،و لا ينتفي بانتفاء لبس الثوبين،و في الجواهر [1]الإجماع علي أن الإحرام لا يتحقق بدون التلبية.

و واجبات، مع العلم بأن حقيقته واحدة، سواء أ كان جزءا من العمرة المفردة، أو من الحج بشتي أنواعه.

مستحبات الإحرام:

يستحب لمن يريد الإحرام ان ينظف جسده، و يزيل الشعر عنه، و ان يقلم أظافره، و يأخذ من شاربه، و ان يغتسل، حتي و لو كانت امرأة في الحيض أو النفاس، لأن الغرض هو النظافة، و ان يوفر شعر رأسه من أول ذي القعدة إذا أراد حج التمتع، و إذا اغتسل، ثم أكل أو لبس ما لا يحل للمحرم أكله و لبسه، أعاد الغسل استحبابا، و في كل ذلك روايات عن أهل البيت عليهم السّلام.

و ايضا روي عنهم أنه يستحب أن يكون الإحرام بعد صلاة الظهر، أو آية فريضة غيرها، و ان لم يصادف ذلك استحب ان يصلي ست ركعات للإحرام يأتي بها ركعتين ركعتين كصلاة الصبح، أو يصلي أربعا، أو اثنتين علي الأقل.

و أيضا يستحب للمحرم أن يشترط علي ربه عند عقد الإحرام، كأن يقول:

«اللهم اني أريد ما أمرتني به، فإن منعني مانع من إتمامه، و حبسني عنه حابس، فاجعلني في حل».

واجبات الإحرام

اشارة

واجبات الإحرام ثلاثة:

1- النية

اشارة

،قال رجل للإمام عليه السّلام: اني أريد التمتع بالعمرة إلي الحج، كيف

أقول؟قال:تقول:اللهم اني أريد أن أتمتع بالعمرة إلي الحج علي كتابك،و سنة نبيك،و ان شئت أضمرت الذي تريد.

و سئل عن رجل يحج حجة التمتع،كيف يصنع؟قال:ينوي العمرة، و يحرم بالحج.

و سبق أكثر من مرة أنّه لا-عبادة بلا نية القربة،و ان معناها الداعي و الباعث علي العمل للّه وحده،و حيث ان الإحرام قد يكون لعمرة مفردة،و للعمرة التي هي جزء من حج التمتع،أو لحج التمتع،أو الافراد،أو القران فلا بد-اذن-من تعيين المأتي به،و ان الإحرام لهذه الغاية دون غيرها.أجل،لا- تجب نية الوجه من الوجوب و الاستحباب،بل التقرب إلي اللّه،و كفي،كما لا يجب التلفظ بالنية، و هذا معني قول الإمام عليه السّلام:«و ان شئت أضمرت».

و تسأل:تقدم ان النائي عن مكة فرضه التمتع،و ان التمتع يتألف من العمرة،و الحج،و ان لا بد لكل منهما من إحرام،و ان إحرام العمرة يكون من الميقات،و إحرام الحج من مكة،فهل يصح للمتمتع ان ينوي بإحرام واحد العمرة و الحج معا؟

الجواب:

حيث ان لكل من الحج و العمرة إحراما مستقلا،فإذا نوي بإحرام واحد الحج و العمرة للحج معا فقد نوي ما لم يشرع،و عليه يقع الإحرام باطلا،قال صاحب الجواهر:«ان الحج و العمرة لا يقعان بنية واحدة،و في إحرام واحد،بل عن الشيخ الإجماع علي عدم جواز القران بينهما بإحرام واحد».

2-التلبيات الأربع

،قال الإمام الصادق عليه السّلام:التلبية هي«لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك،ان الحمد و النعمة لك و الملك،لا شريك لك».

و قال:ان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم لبي بالأربع.

لا بـد من الإشارة إلي ان التلبية لا بد منها في حج التمتع،و العمرة له، و العمرة المفردة،و حج الافراد،بحيث لا ينعقد الإحرام في واحد من هـذه الأـمور إلاّ بالتلبيـة إجماعا محصـلا و منقولا بشـهادة صاحب الجواهر،فإذا نوي الإحرام، و لبس ثوبيه،و لم يلب،ثم أتي بما نهي عنه المحرم فلا شيء عليه،فقد سئل الإمام عليه السّلام عن الرجل يقع علي أهله بعد ما يعقد الإحرام،و لم يلب؟قال:ليس عليه شيء.

اما الإحرام لحج القران فيتخير القارن بين التلبية،و بين الإشـعار أو التقليد، و الإشـعار مختص بالإبل،و التقليد مشترك بينها و بين غيرها من أنواع الهـدي، و معني الإشـعار أن يشق الجانب الأيمن من سـنام الناقـة،و معني التقليـد أن يجعل في عنق الهـدي نعلا بالية،ليعرف بها أنه هـدي.قال صـاحب الجواهر:«هـذا هو المشـهور،و فيه روايـات مسـتفيضة،منهـا قول الإمـام الصـادق عليه السّـلام:يوجب الإـحرام ثلاثة أشياء:التلبية،و الاشعار،و التقليد،فإذا فعل شيئا من هذه الثلاث فقد أحرم».

و يبتدئ بالتلبية عند الإحرام،و يسـتحب الاسـتمرار بها إلي رمي جمرة العقبة،و يقطعها إذا شاهد بيوت مكة،و أيضا يستحب الجهر بها لغير المرأة إلاّ في مسجد الجماعات.

3-لبس ثوبي الإحرام للرجل يأتزر بأحدهما،و يرتدي بالآخر

اشارة

،قـال الإمـام عليه السّـلام:إذا انتهيت إلي ميقات من هـذه المواقيت،و أنت تريـد الإحرام فاغتسل،و البس ثوبيك،و في روايـة أخري تفيض عليك الماء،و تلبس ثوبيك ان شاء اللّه.

اتفق الفقهاء علي أن المحرم يجب عليه أن يلبس إزارا،و رداء،و الإزار هو

مـا يسـتتر به من سـرته إلي ركبتيه-أي الوزرة-و الرداء هو ما يكون علي الظهر و الصـدر و الكتفين،و يجوز للمحرم ان يلبس أكثر من ثوبين علي شريطة ان لا يكون مخيطا،كما يجوز له ان يبدل ثياب الإحرام،و لكن الأفضل أن يطوف بالثوبين اللذين أحرم بهما.

و اشترطوا في لباس المحرم كل ما اشترطوه في لباس المصـلي من الطهارة، و عـدم كونه حريرا للرجال،أو جلـدا مما لا يؤكل لحمه،بل قال جماعة من الفقهاء:لا يجوز أن يكون من نوع الجلد إطلاقا.

و أيضا اتفقوا علي أن المحرم لا يجوز له أن يلبس قميصا و لا سراويل،و لا ثوبا يزرره،و لا أن يغطي رأسه و وجهه،أما المرأة فتغطي رأسها،و تكشف وجهها إلاّ إذا خافت ان ينظر الرجال إليها بريبة،و ليس لها أن تلبس القفاز،أي الكفوف، و لها أن تلبس الحرير و الخفين.

و تسأل:هل لبس ثوبي الإحرام شـرط لصحة الإحرام،بمعني انه لو أحرم عاريا،أو لابسا مخيطا لـم ينعقد الإحرام من الأساس،أو انه ينعقد،و لكن يأثم تارك الثوبين،و يستحق العقاب؟

الجواب:

ان الإحرام يتحقق بـدون لبس الثوبين،و يدل علي ذلك قول الإمام الصادق عليه السّلام:«يوجب الإحرام ثلاثة أشـياء:التلبية،و الاشـعار،و التقليـد،فـإذا فعـل شـيئا من هـذه الثلاثـة فقـد أحرم».فإن تحقق الإحرام بهـذه الثلاثـة ظاهر في أن لبس الثوبين ليس شـرطا و لا جزءا من الإحرام،و الا وجب ذكره و بيانه.

ص:169

مكروهات الإحرام:

يكره للمحرم أمور، منهـا أن يحرم في غير الثيـاب البيض، و ان يكون ثوب الإـحرام قـذرا، و ان يروي الشـعر، و ان يخضب بالحناء، و ان يشـم الرياحين.

ص:170

تروك الإحرام

اشارة

يجب علي المحرم ان يترك الأشياء التالية:

صيد البر:

اشارة

قال تعالي يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ (1).

و قال أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيّارَةِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً (2).

و قال الإمام الصادق عليه السّلام:لا تستحلّن شيئا من الصيد،و أنت حرام،و لا أنت حلال في الحرم،و لا تدلن عليه محلا و لا محرما،فيصطاده،و لا تشر إليه، فيستحل من أجلك،فإن فيه فداء لمن تعمده.

الفقهاء:

اتفقوا علي أن صيد البحر حلال للمحرم،و ان صيد البر حرام اصطيادا، و أكلا،و اشارة،و دلالة،و ذبحا.

1- المائدة:95. [1]

2- المائدة:96. [2]

و إذا ذبح المحرم الصيد كان ميتة لا يحل أكله،قال الإمام الصادق عليه السّلام:إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله المحل و المحرم،و هو كالميتة.

و يجوز للمحرم أن يقتل المؤذيات،كالحية و العقرب،و الفأرة و الذئب، و الكلب العقور،و كل ما يخاف منه علي نفسه،و لا فدية عليه.قال الإمام الصادق عليه السّلام:يقتل المحرم كلما خشيه علي نفسه.قال:يقتل الأسود-أي الحيوانات و الطيور الكاسرة-و يقتل الأفعي و الفأرة و العقرب،و كل حية،و ان أرادك السبع فاقتله،و ان لم يردك فلا تقتله،و الكلب العقور إذا أرادك فاقتله.

كفارة الصيد:

قال تعالي يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً (1).

قال صاحب مجمع البيان:المراد بالصيد صيد البر مأكولا كان أو غير مأكول عند أصحابنا،و المراد بالمماثلة في قوله تعالي مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ المماثلة في الخلقة،ففي النعامة بدنة،و في حمار الوحش و شبهه بقرة،و في الظبي و الأرنب شاة،و هو المروي عن أهل البيت عليهم السّلام،و معني قوله يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ ان ينظر عدلان عارفان من أهل دينكم و ملتكم،و يقارنا بين الصيد و بين أشبه الأشياء به من النعم فيحكما به،فيذبحه و يتصدق به،و معني قوله:

هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ عند أصحابنا ان يذبح المحرم الحيوان الأهلي المماثل بمكة قبالة الكعبة ان كان محرما بالعمرة،و ان كان محرما للحج ذبحه بمني.و معني

1- المائدة:95. [1]

قوله أَوْ كَفّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أن يقوّم المماثل بدراهم،و يشتري بها طعاما،ثم يتصدق به علي المساكين،لكل مسكين مدّان،أو يصوم عن كل مدّين يوما،و هذا معني أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً و هو المروي عن أهل البيت عليهم السّلام.

و الخلاصة ان الفقهاء قالوا:من اصطاد شيئا فعليه ان يفدي بمثله من النعم الأهلية،و مع العجز يقوّمه و يشتري بالثمن طعاما،يتصدق به علي المساكين، لكل واحد منهم مدّان،و لا يلزمه ما زاد علي ستين مسكينا،و مع العجز يصوم عن كل مدّين يوما،و مع العجز يصوم ثمانية عشر يوما.

و قد أطال الفقهاء الكلام في الصيد و كفارته،و ابتدأوا من صيد النعامة التي تشبه الناقة إلي صيد الجرادة،و فرعوا فروعا،و افترضوا صورا شتي.و من أراد التفصيل و التطويل فليرجع إلي الجواهر و الحدائق (1).و قد اكتفينا نحن بهذه الإشارة،لعدم الجدوي من الإطناب،فإن من يذهب إلي الحرمين الشريفين يذهب ناسكا زاهدا،لا متنزها صائدا.

القمل:

قال بعض الفقهاء:لا يجوز للمحرم قتل هوام الجسد،كالقمل و القراد،و يجوز نقله،و قال آخر:يجوز قتل البق و البرغوث،ليدفعه عن نفسه.أما نحن فلا نشك أبدا في جواز ازالة كل مؤذ،و ان توقف ذلك علي قتله جاز،جاء رجل إلي الإمام الصادق عليه السّلام و سأله عن محرم قتل زنبورا؟قال الإمام:ان كان خطأ فليس عليه شيء.قال السائل:بل متعمدا.قال الإمام:يطعم شيئا من طعام،قال السائل:انه

1- و قد أطال صاحب الحدائق في كفارة الصيد و توابعها اطالة تستغرق مائة صفحة من صفحات هذا الكتاب.

أرادني.قال الإمام:ان أرادك فاقتله.

الزواج:

اشارة

قال الإمام الصادق عليه السّلام المحرم لا يتزوج،و لا يزوج فان نكاحه باطل.

و قال:إذا تزوج المحرم،و هو يعلم أنه حرام لم تحل له أبدا.

و قال:المحرم لا ينكح،و لا ينكح،و لا يخطب و لا يشهد النكاح،و ان نكح فنكاحه باطل.

الفقهاء:

قالوا:لا يجوز للمحرم ان يعقد الزواج لنفسه،و لا لغيره،و لا أن يوكل فيه، و لو فعل شيئا من ذلك لم ينعقد الزواج،و كذا لا يجوز له أن يشهد عليه.و إذا أجري العقد،و هو عالم بالتحريم حرمت عليه المرأة أبدا بمجرد العقد،حتي و لو لم يدخل،أما إذا كان جاهلا بالتحريم فلا تحرم عليه،حتي و لو دخل.و يجوز للمحرم أن يطلّق لقول الإمام عليه السّلام:المحرم يطلّق،و لا يتزوج.

الجماع و الاستمتاع:

اشارة

سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن رجل محرم وقع علي أهله؟فقال:ان كان جاهلا فليس عليه شيء،و ان لم يكن جاهلا فان عليه أن يسوق بدنة،و يفرق بينهما،حتي يقضيا المناسك،و يرجعا إلي المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، و عليهما الحج من قابل.

و سئل عن الرجل يعبث بامرأته حتي يمني،و هو محرم من غير جماع،أو

يفعل ذلك في شهر رمضان؟فقال:عليهما جميعا الكفارة مثل ما علي الذي يجامع.

و قال:من قبل امرأته علي غير شهوة،و هو محرم فعليه دم شاة،و من قبل امرأته علي شهوة فأمني فعليه جزور،و يستغفر ربه.

الفقهاء:

اتفقوا علي أنه لا يجوز للمحرم أن يجامع زوجته،أو يستمتع بها بشتي أنواع الاستمتاع،و إذا جامع فسد حجه،و لكن عليه المضي في حجه و إتمامه،ثم القضاء في العام القادم،علي أن يفرق بين الزوجين وجوبا في حج القضاء من المكان الذي أحدثا فيه ما أحدثا،قال العلامة في التذكرة:و معني التفريق أن لا يخلوا بأنفسهما،و متي اجتمعا كان معهما ثالث محرم،لأن وجوده يمنع من الاقدام علي المواقعة.

و إذا كانت المرأة مطاوعة فسد حجها،و عليها أن تكفّر ببدنة،و أن تقضي في العام القادم،و ان تكن مكرهة فلا شيء عليها،و علي الزوج أن يكفر ببدنتين:

إحداهما عنه،و الثانية عنها،و ان كانت محلة،و هو محرم،فلا تسأل عن شيء، و لا تجب عليها الكفارة،و لا علي الرجل بسببها.

و لو قبّل زوجته بشهوة كفّر بجزور،و بدون شهوة بشاة،و لو نظر إلي أجنبية فأمني لم يفسد حجه،و عليه بدنة،ان كان موسرا،و بقرة ان كان متوسطا،و شاة ان كان معسرا.قال صاحب الحدائق:«هذا هو المشهور لرواية أبي بصير عن الإمام الصادق قال:قلت له:رجل محرم نظر إلي ساق امرأة،فأمني.قال:ان كان موسرا فعليه بدنة،و ان كان وسطا فعليه بقرة،و ان كان فقيرا فعليه شاة.

الطيب:

اشارة

قال الإمام الصادق عليه السّلام:لا يمس المحرم شيئا من الطيب،و لا الريحان،و لا يتلذذ به.و من أكل زعفرانا متعمدا،أو طعاما فيه طيب فعليه دم،و ان كان ناسيا فلا شيء عليه،و يتوب إلي اللّه.

و قال أبوه الإمام الباقر عليهما السّلام:من نتف إبطه-أي المحرم-أو قلّم ظفره،أو حلق رأسه،أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه،أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله،و هو محرم،ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء،و من فعله متعمدا فعليه دم شاة.

و سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن خلوق الكعبة-نوع من الطيب-يصيب ثوب المحرم؟قال:لا بأس به.

الفقهاء:

اتفقوا علي أن المحرم رجلا كان أو امرأة،يحرم عليه الطيب شما،و تطيبا، و أكلا و ان المحرم إذا مات لا يجوز تغسيله،و لا تحنيطه بالكافور،و لا بغيره من أنواع الطيب،و إذا تطيب المحرم أو أكل الطيب ناسيا أو جاهلا فلا كفارة عليه، و كذا إذا اضطر إلي استعماله لمرض.و إذا استعمله عامدا فعليه شاة،سواء استعمله أكلا أو صبغا أو شما،و لا بأس بخلوق الكعبة،و أكل الفاكهة،فقد سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن التفاح و الأترج؟قال:يمسك عن شمه،و يأكله.

الاكتحال:

اشارة

قال الإمام الصادق عليه السّلام:لا بأس ان يكتحل،و هو محرم بما لم يكن فيه

طيب يوجد ريحه،فأما للزينة فلا.

و قال عليه السّلام:لا يكتحل الرجل و المرأة المحرمان بالكحل الأسود إلاّ من علة.

الفقهاء:

أجمعوا بشهادة العلامة الحلي علي أنه لا يجوز الاكتحال بالسواد،و لا بكحل فيه طيب،سواء أكان المحرم رجلا أو امرأة،و يجوز فيما عدا ذلك.

الحناء:

سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن الحناء للمحرم؟قال:ما هو بطيب،و ما به بأس.و قال صاحب اللمعة:المشهور أن الخضاب مكروه،و ليس بمحرم.

الأظافر و الشعر:

اشارة

سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن رجل قلّم ظفرا من أظافره،و هو محرم؟قال:

عليه مد من طعام،حتي يبلغ عشر أظافر،فإن قلّم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة.

قال السائل:فإن قلّم اظافر يديه و رجليه جميعا؟قال:إذا فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم شاة،و ان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان.

و قال:من قلّم ظفره،أو حلق رأسه متعمدا فعليه دم شاة.

و قال:مر رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم بكعب بن عجرة الأنصاري،و القمل يتناثر من رأسه،فقال له:أ تؤذيك هوامك؟قال:نعم،فأنزل اللّه سبحانه فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ 1.فأمره رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم أن يحلق رأسه،و جعل عليه كفارة مخيرا بين صيام ثلاثة أيام،أو إطعام ستة مساكين،لكل مسكين مدّان-المد 800 غرام-أو ذبح شاة،و هو معني النسك في الآية الكريمة.

و قال:مر رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله و سلّم بكعب بن عجرة الأنصاري،و القمل يتناثر من رأسه،فقال له:أ تؤذيك هوامك؟قال:نعم،فأنزل اللّه سـبحانه فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذيً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (1).فأمره رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم أن يحلق رأسه،و جعل عليه كفارة مخيرا بين صيام ثلاثة أيام،أو إطعام ستة مساكين،لكل مسكين مدّان-المد 800 غرام-أو ذبح شاة،و هو معني النسك في الآية الكريمة.

الفقهاء:

قالوا ليس للمحرم أن يقص أظافره،و لا يزيل شـعره من رأسه،و سائر بدنه بحلق أو نتف أو غيرهما،و ان فعل شيئا من ذلك جهلا أو نسيانا فلا شيء عليه، لقول الإمام الباقر عليه السّلام:«من حلق رأسه،أو نتف إبطه ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه».

و من أزال شعره متعمدا،و لو لأذي فيه فعليه كفارة،و هي شاة،أو إطعام ستة مساكين-و قيل عشرة-أو صيام ثلاثة أيام.

و في تقليم كل ظفر مد من طعام،و ان قلّم يديه و رجليه في مجلس فعليه شاة،و ان تعدد المجلس فشاتان.

الشجرة و الحشيش:

اشارة

قال الإمام الصادق عليه السّلام:كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام علي الناس أجمعين إلاّ ما أنبته أنت،أو غرسته.

و سئل عن المحرم ينزع الحشيش من الحرم؟قال:لا.

ص:

1- البقرة:196. [1]

الفقهاء:

قالوا:لا يجوز للمحرم أن يقطع أو يقلع شجر الحرم و الحشيش مما أنبته اللّه دون توسط آدمي،حتي و لو كان شوكا إلاّ نوعا يسمي الإذخر،و يجوز قطع و قلع ما أنبته الآدمي،و لا شيء فيه،و لا كفارة في قلع الحشيش الذي أنبته اللّه، و لكن فاعله آثم و معاقب.

أما كفارة قلع الشـجرة النابة بدون توسط آدمي ففي الكبيرة منها بقرة،و لو كان الفاعل غير محرم،و في الصـغيرة شاة،و في أبعاضها قيمته،هذا هو المشهور بين المتأخرين بشهادة صاحب الحدائق.

النظر في المرآة:

قال الإمام الصادق عليه السّلام:لا تنظر في المرآة،و أنت محرم،فإنه من الزينة.

متفق عليه،و لا بأس بالنظر في الماء.

الحجامة:

اتفقوا علي جواز الحجامـة عنـد الحاجـة و الضـرورة،و اختلفوا مع عـدمها، فمنهم من منع،لروايـة عن الإمام عليه السّلام تقول:لا يحتجم المحرم إلاّ أن يخاف علي نفسه،و منهم من منع،لرواية ثانية تقول:لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق، أو يقطع الشعر.

و نختـار نحن الجواز علي كراهيـة جمعـا بين الروايتين بحمـل التي نفت البـأس علي مجرد الإباحـة،و جواز الفعـل،و حمل التي نهت عن الحجامة علي الكراهية،دون التحريم،و هذا الجمع لا يحتاج إلي رواية ثالثة تدل علي الكراهية

صراحة،لأنه معروف و مألوف كثيرا في الاستعمال عند العرف و الشرع.و علي افتراض التحريم،فلا كفارة عليه،بل الإثم،و كفي.

الاستظلال و تغطية الرأس:

اشارة

قال رجل للإمام عليه السّلام:أظلل،و أنا محرم؟قال:لا.قال الرجل:أظلل، و أكفّر.قال الإمام:لا.قال الرجل:فان مرضت؟قال الإمام:ظلل و كفر.

و سئل الإمام عليه السّلام عن المحرم،يظلل علي نفسه؟فقال:أمن علة؟قيل:

يؤذيه حر الشمس،و هو محرم.فقال:هي علة،يظلل و يفدي.

و سئل الإمام الباقر أبو الإمام الصادق عليهما السّلام عن الرجل المحرم يريد أن ينام أ يغطي وجهه من الذباب؟قال:نعم،و لا يخمر رأسه.

و قال الإمام الصادق عليه السّلام:لا يرتمس المحرم في الماء و لا الصائم.

و سئل عن المحرم يغطي رأسه ناسيا؟قال:يلقي القناع،و يلبي،و لا شيء عليه.

الفقهاء:

قالوا:لا يجوز للرجل المحرم أن يستظل حال السير،و يحرم عليه الركوب فيما يوجب ذلك،كالطائرة،و السيارة،ان كان لها سقف،أما إذا كان ماشيا فيجوز له أن يمر تحت الظل عابرا،و له ان يستظل بالسقف و الحائط و الشجرة و الخيمة حال الاستقرار،و عدم السير،أما المرأة فلها ان تستظل إطلاقا،و لو كانت سائرة.

و أيضا لا يجوز للمحرم ان يرتمس في الماء،بحيث يعلو فوق رأسه،و له أن يفيض عليه الماء،و إذا استظل أو غطي رأسه،أو ارتمس نسيانا فلا شيء.

و إذا اضطر الي الظل جاز له،و عليه أن يفدي دم شاة،فقد سئل الإمام عليه السّلام

عن فداء الظل؟فقال:شاة.

الضرس:

سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن المحرم يؤذيه ضرسه،أ يقلعه؟قال:نعم.

المخيط و الخف:

اشارة

قال الإمام الصادق عليه السّلام:لا تلبس ثوبا له أزرار،و أنت محرم إلاّ ان تنكسه، و لا ثوبا تدرعه،و لا سراويل إلاّ أن لا يكون إزارا،و لا خفين إلاّ أن لا يكون نعل.

الفقهاء:

قال صاحب الحدائق:«لا شيء من الروايات يدل علي تحريم لبس المخيط،و لا تعرض له بالكلية،و انما دلت علي النهي عن أثواب مخصوصة، و بذلك اعترف الشهيد الأول في الدروس،حيث قال:لم أقف إلي الآن علي رواية بتحريم عين المخيط،و انما نهي عن القميص و القباء و السراويل،و يعضده ما عن شيخ المفيد في المقنعة من أنه لم يذكر إلاّ المنع عن أشياء معينة،و لم يتعرض لذكر المخيط».

و الذي ليس فيه شك أن الإجماع قائم و متحقق علي أن الرجل المحرم ممنوع من لبس المخيط و المحيط أيضا،كالعمامة و الطربوش و القلنسوة،و ان المرأة يجوز لها ذلك إلاّ القفاز و ثوبا مسه طيب،قال صاحب الجواهر:«لبس المخيط حرام علي المحرم،فلو لبسه عالما عامدا مختارا كان عليه دم شاة،و لو اضطر إلي لبسه يتقي به الحر أو البرد جاز،و عليه دم شاة بلا خلاف أجده،بل

الإجماع علي ذلك بقسميه-أي المحصل و المنقول-و هو الحجة».

و رغم احتمالنا بأن سبب الإجماع هو الاحتياط،أو فهم المجمعين من القميص و القباء و السراويل مطلق المخيط،علي الرغم من ذلك فنحن لا نجرأ هنا علي مخالفة الإجماع،و السيرة المستمرة منذ أقدم العصور.و علي هذا إذا لبس الرجل المحرم المخيط ضحي بشاة،حتي و لو كان ذلك لضرورة و اتقاء للحر أو البرد،و إذا لبسه ناسيا أو جاهلا فلا شيء.

و لا يجوز للمحرم أن يلبس الخفين إلاّ إذا لم يجد نعلا،فيلبسهما بعد أن يقطع أسفل الكعبين (1).

الخاتم:

سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن المحرم،أ يلبس الخاتم؟قال:لا يلبسه للزينة.

قال الفقهاء:يحرم علي المحرم لبس الخاتم مع قصد الزينة،و ان قصد به السنة النبوية فلا بأس،كما أنه لا يجوز للمرأة لبس الحلي للزينة.

السلاح:

قال صاحب الحدائق:«ذهب المشهور إلي تحريم لبس السلاح للمحرم إلاّ لضرورة،و يدل عليه قول الإمام الصادق عليه السّلام:ان المحرم إذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه.و دلالة هذه الرواية و غيرها علي التحريم،و ان كان

1- النعل له أسفل،و ليس له كعب و جوانب،و لا ما يستر ظهر القدم،و الخف حذاء تام في كعبة و جوانبه،و يسمي كندرة أو صباط،و ما إلي ذلك.

بالمفهوم إلاّ أنه مفهوم الشرط،و هو حجة عند محققي الأصول».

و الكلام عن حمل السلاح دفاعا عن النفس،تماما كالكلام عن الاحتشاش لعلف الناقة مما لا مجال للحديث عنهما في هذا العصر،عصر السرعة و الأمان.

الفسوق و الجدال:

اشارة

قال تعالي فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ وَ ما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ وَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزّادِ التَّقْوي وَ اتَّقُونِ يا أُولِي الْأَلْبابِ (1).

و قال الإمام الصادق عليه السّلام:إذا أحرمت فعليك بتقوي اللّه،و ذكر اللّه كثيرا، و قلة الكلام إلاّ بخير،فإن من تمام الحج و العمرة أن يحفظ المرء لسانه إلاّ من خير،كما قال تعالي فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ (2)،و الرفث الجماع،و الفسوق الكذب و السباب،و الجدال قول الرجل:

لا و اللّه،و بلي و اللّه.

الفقهاء:

اتفقوا علي تحريم الجدال في الحج،و ان المحرمات و المعاصي تتأكد في حق المحرم أكثر من سواه.و ذهب المشهور بشهادة صاحب الحدائق و الجواهر إلي أن المحرم إذا كذب مرة فعليه شاة،و مرتين فبقرة،و ثلاثا فبدنة،و إذا حلف صادقا فلا شيء عليه إلاّ إذا تكرر الحلف ثلاث مرات فعليه شاة.

و قد تتبعت روايات أهل البيت عليهم السّلام في الوسائل و غيرها فلم أجد هذا

1- البقرة:197. [1]

2- البقرة:197. [2]

التفصيل في رواية واحدة،و ان أمكن استخراجه من العديد من الروايات،حيث جاء في بعضها:«الذي يجادل،و هو صادق،عليه شاة،و الكاذب عليه بقرة».و في رواية ثانية:«إذا حلف ثلاث ايمان متتابعات صادقا فقد جادل،و عليه دم شاة، و إذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل،و عليه دم».و في الثالثة:«إذا جادل مرتين فعلي المصيب دم يهريقه شاة،و علي المخطئ بقرة».

و مهما يكن،فان طريقتنا في هذا الكتاب ان نعرض رأي المشهور،مع الإشارة إلي دليله،و قد نقلنا ما ذهب إليه المشهور عن صاحب الجواهر و الحدائق و أشرنا إلي الآية الكريمة،و بعض الروايات.

مسائل:

1-قال صاحب الجواهر:إذا اجتمعت أسباب الكفارة،و اختلفت في

حقيقتها،كالصيد،و اللبس

،و تقليم الأظافر،و الطيب،وجب تعدد الكفارة بتعدد السبب بلا خلاف و لا إشكال،لقاعدة تعدد المسببات بتعدد أسبابها،سواء أفعل ذلك في وقت واحد،أو في أكثر،و سواء أ كان قد كفّر عن الأول،أم لم يكفّر، لوجود المقتضي،و انتفاء المسقط.

2-إذا تكرر السبب الواحد،دون ان تختلف حقيقته

،كما لو وطأ،أو اصطاد،أو تطيب أكثر من مرة لم يتداخل،و وجب لكل مرة كفارة.قال صاحب الجواهر:هذا هو المشهور بين الفقهاء قديما و حديثا،بل عن المرتضي و ابن زهرة الإجماع عليه.

3-كل محرم لبس أو أكل عالما عامدا ما لا يحل له أكله أو لبسه

،و لم يكن له مقدر شرعي بخصوصه كأكل النعامة كان عليه دم شاة.قال صاحب الجواهر:لا

أجـد في ذلك خلافا،لقول الإمام الباقر عليه السّلام:من نتف إبطه،أو قلّم ظفره،أو حلق رأسه،أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه،أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله،و هو محرم، ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء،و من فعله متعمدا فعليه دم شاة.

4-قال صاحب الجواهر:تسقط الكفارة عن الناسي و الجاهل و المجنون

إلاّ في الصيد

فإن الكفارة لازمـة علي كل حال،و لو كان سـهوا،أو جهلا علي المشـهور،لقول الإمام الصادق عليه السّلام:أي رجل ركب أمرا بجهالـة فلا شيء عليه.

و قوله:ليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلاّ الصيد،فإن عليك فيه الفداء بجهل كان، أو بعمد.

5-يجوز للمحرم أن يلبس الهميان-الكمر-يشده علي وسطه

،فقـد سـئل الإمـام الصـادق عليه السّلام عن المحرم يشـد الهميان في وسـطه؟قال:لا بأس.أو ليس هي نفقتك،و عليها بعـد اللّه عز و جل اعتمادك؟

حدود الحرمين:

لا فرق في تحريم الصـيد،و قطع الشـجر بين حرم مكـة،و حرم المدينة، و لكل من الحرمين الشـريفين حدود،و حد الحرم المكي من جهة الشـمال مكـان يـدعي«التنعيم»و بينه و بين مكـة 6 كيلـو مـترات،و من جهـة الجنوب«اضـاه»و بينه و بين مكـة 12 كيلـو مـترا،و من جهة الشرق«الجعرانة»و بينها و بين مكة 16 كيلو مترا،و من جهة الغرب«الشميسي»و بينه و بين مكة 15 كيلو مترا.

و قد نصبت علي هذه الحدود أعلام،و هي أحجار مرتفعة قدر متر.

أما حد الحرم النبوي الشريف فقدره 12 ميلا،يمتد من عير إلي ثور،و عير جبل عند الميقات،و ثور جبل عند أحد.

الطواف

الطواف واحد في جميع المناسك:

ان المناسك التي تؤدي عنـد بيت الحرام هي أعمال منظمـة مرتبة،و علي الناسك أن يأتي بها علي وجهها و أصولها المقررة في كتاب اللّه،و سنة نبيه،و سـبق ان من هذه المناسك ما يسمي عمرة مفردة،و منها حج تمتع،و منها حج افراد، و منها حج قران-انظر فصل أصناف الحج-و رغم اختلاف الأسـماء فإن الأعمال واحدة،و قد تختلف يسـيرا بزيادة جزء أو شرط،كالأضحية فإنها واجبة في القران و التمتع دون الإفراد،أو تختلف في تقديم فعل علي فعل،كالعمرة،حيث يجب تقديمها في التمتع،و تأخيرها في غيره.فالعمرة المفردة و الحج بأنواعه الثلاثة يشتركان جميعا في وجوب الإحرام و الطواف و ركعتيه،و السـعي و الحلق أو التقصـير،و حقيقتها واحدة في الجميع بلا تفاوت،و يفترق الحج بأنواعه في أنه يجب به الوقوف بعرفات،و بالمشعر،و النزول بمني و الرمي و الذبح،و لا يجب شيء من ذلك في العمرة المفردة.

و قد عقدنا لكل واحد من هذه الأفعال فصلا مستقلا،و الناسك مهما كانت وظيفته يستطيع الاستفادة منها،معتمرا كان،أو مفردا،أو قارنا،لأن المفروض ان حقيقتها واحدة في الجميع،سواء أ كانت جزءا من العمرة،أو الحج بشتي أنواعه.

ص:187

و الإحرام هو العمل الأول الذي يجب ان يبتدئ به الناسك،مهما كانت وظيفته، أما العمل الثاني الذي يلي الإحرام فيختلف باختلاف قصد الناسك،فان كان قد أحرم للعمرة ثني بالطواف،سواء أ كان مريدا لعمرة مفردة،أو لعمرة التمتع،و ان أراد بإحرامه الحج فقط ثني بالوقوف في عرفات،و نحن نعقد لكل فعل فصلا مستقلا علي ترتيب من يريد أن يؤدي حج التمتع الذي هو وظيفة النائي عن مكة، و العمل الثاني لهذا الحاج هو الطواف،و لذا عقدنا له هذا الفصل بعد الإحرام مباشرة.

عدد الأطوفة:

علي من يحج حج التمتع ثلاثة أطوفة:الأول للعمرة،و هو ركن منها، و الثاني للحج،ركن منه،و الثالث للنساء،و هو جزء واجب،و ليس بركن،أما المفرد و القارن فعلي كل منهما طوافان،واحد للحج،و آخر طواف النساء.قال الإمام الصادق عليه السّلام:المتمتع عليه ثلاثة أطواف بالبيت.و المفرد للحج عليه طواف بالبيت،و طواف النساء،و ليس عليه هدي،و لا أضحية.و تقدم ان القارن كالمفرد تماما إلاّ في وجوب الهدي.

الطواف راجح بذاته:

قال تعالي في الآية 26 من سورة الحج وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْقائِمِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ ،و الآية 29 وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ .

و قال الإمام الصادق عليه السّلام:يستحب ان يطوف ثلاثمائة و ستين أسبوعا-أي مرة،كل مرة سبعة أشواط-علي عدد أيام السنة،فإن لم تستطع فثلاثمائة و ستين

شوطا،فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف.

و لهذه الرواية،و كثير غيرها أجمع الفقهاء علي استحباب الطواف بالبيت و رجحانه بذاته مستقلا عن أي نسك.

عند دخول مكة المكرمة:

اشارة

قال ابان:كنت مع الإمام الصادق عليه السّلام،فلما انتهي إلي الحرم نزل، و اغتسل،و أخذ نعليه بيديه،ثم دخل الحرم حافيا.و قال الإمام عليه السّلام:إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه-الإذخر نبات يطيب الفم-و قال:من دخل مكة بسكينة غفر له ذنبه.فقيل له:و ما السكينة؟قال:يدخلها غير متكبر و لا متجبر.

و قال:الدخول من باب بني شيبة سنة.

الفقهاء:

قالوا:يستحب لمن دخل مكة ان يغتسل،و ان يدخل المسجد من باب شيبة،و ان يرفع يديه عند رؤية البيت،و يكبر و يهلل،و يدعو بالمأثور،و ان يمضغ الإذخر،و إلاّ نظف فمه،و اجتهد في زوال رائحته.

شروط الطواف:

اشارة

و للطواف شروط:

1-النية

،لأن الدوران حول بيت اللّه الحرام،دون قصد الطواف المأمور به

شرعا،تماما كالمشي علي الطريق (1).

2-الطهارة من الحدث الأكبر و الأصغر للطواف الواجب

اشارة

،دون المستحب و تقدم في باب الطهارة ان الحدث الأكبر هو ما يوجب الغسل،و الأصغر هو الذي يوجب الوضوء.و الدليل علي هذا الشرط بعد الإجماع قول الإمام الصادق عليه السّلام:

لا بأس ان يقضي المناسك كلها علي غير وضوء إلاّ الطواف،فإن فيه صلاة، و الوضوء أفضل،أي ان الطواف مع الوضوء أفضل منه بدون وضوء.

و سئل عن رجل طاف تطوعا-أي استحبابا-و صلي ركعتين،و هو علي غير وضوء؟قال:يعيد الركعتين،و لا يعيد الطواف.و قال:لا بأس بأن يطوف الرجل النافلة علي غير وضوء،ثم يتوضأ،و يصلي.

و من أجل هاتين الروايتين و غيرهما قال جماعة من الفقهاء،منهم صاحب الجواهر:ان الطهارة من الحدث شرط للطواف الواجب دون المستحب.

و تسأل:هل يستباح الطواف بالتيمم مع تعذر الماء؟

الجواب:

أجل،قال صاحب المدارك:ان المعروف من مذهب الأصحاب-أي الفقهاء-استباحة الطواف بالطهارة الترابية،كما يستباح بالمائية،و يدل عليه عموم قول الإمام عليه السّلام:جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا.و قوله:

التراب بمنزلة الماء.

1- النية شرط لوجود المأمور به شرعا في الخارج،و عدها بعضهم من اجزاء المأمور به،و هو اشتباه و خطأ،لأنها إذا كانت جزءا منه يلزم ان تكون متقدمة علي الأمر تقدم الموضوع علي الحكم،مع العلم بأنها متأخرة عن الأمر:لأن معناها هو الإتيان بالفعل بداعي الأمر،و علي هذا لو كانت جزءا لزم الدور.

3-الطهارة من الخبث

أي طهارة الثوب و البـدن من النجاسـة،سواء أ كان الطواف واجبا،أو ندبا،ذهب أكثر الفقهاء إلي ذلك بشـهادة صاحب الجواهر، و يدل عليه الحديث النبوي المشـهور:«الطواف بالبيت صـلاة»،و جاء عن الإمام الصادق عليه السّلام أن رجلا رأي الدم في ثوبه،و هو يطوف.قال:ينظر إلي الموضع الذي رأي فيه الدم،فيعرفه،ثم يخرج،فيغسله،ثم يعود،فيتم طوافه.

4-ستر العورة في الطواف الواجب و المستحب

،لقول الإمام الصادق عليه السّلام:

ان عليا عليه السّلام قال بأمر من رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم:لا يطوف بالبيت عريان،و لا عريانة، و لا مشرك.

5-الختان للذكر

،قال صاحب الجواهر:بلا خلاف أجـده فيه،بل عن الحلبي ان إجماع آل محمـد عليهم السّـلام عليه،بالإضافة إلي قول الإمام الصادق عليه السّلام:

الأغلف لا يطوف بالبيت،و لا بأس ان تطوف المرأة.

6-ان يكون الثوب غير مغصوب،و لا من حيوان لا يؤكل لحمه،و لا من

الحرير،و لا من الذهب

،تماما كالساتر في الصـلاة عنـد كثير من الفقهاء،بل تشـدد بعضـهم في أمر الطواف أكثر من الصـلاة،حيث قال بالعفو عن الدم-غير الدماء الثلاثة-إذا كان بمقدار الدرهم في الصلاة،و عدم العفو عنه في الطواف،و بعدم جواز لبس الحرير و الذهب للنساء فيه.

صورة الطواف:

للطواف واجبات غير الشروط المتقدمة،و عبر عنها ان شئت بالأجزاء، و هي:

1-الابتداء بالحجر الأسود،و الاختتام به،أي منه و إليه،قال الإمام

الصـادق عليه السّـلام:الطواف من الحجر الأسود إلي الحجر الأسود،و قال صاحب الجواهر:«و لا بأس بإدخال جزء من باب المقدمـة مع استصـحاب النية محتسبا الابتداء من المحاذاة للحجر الأسود،و لا يلزم من ذلك الزيادة،لأنه تماما كإدخال جزء من الرأس في غسل الوجه للوضوء».

و المراد بالمحاذاة هنا هي المحاذاة العرفيـة،لا الدقـة العقلية،لأن الأحكام منزلة علي افهام العرف،و مبتنية علي اليسـر.و قال من قال:يجب جعل أول جزء من الحجر محاذيا لأول جزء من مقاديم البدن،بحيث يمر عليه بجميع بدنه دون زيادة أو نقصان خطوة واحدة أو بعضها.

و قـد سـخر من هـذا القول صاحب الحـدائق و الجواهر،قال الأول ما نصه بالحرف:«لا دليل«للـذين اعتبروا هذه الدقة»سوي ما يدعونه من الاحتياط، و الاحتياط انما يكون مع اختلاف الأدلة،لا مجرد القول من غير دليل،بل ظهور الدليل علي خلافه.بل هو إلي الوسوسة أقرب».

أمـا صاحب الجواهر فقـد أطنب في الاسـتنكار و الاسـتهجان،و مما قاله:«ان هـذا شك في شك.لا دليل عليه،بل الـدليل علي خلافه.و لا يخفي حصول المشـقة،و شدة الحرج و الضيق،بخاصة في هذه الأزمنة التي يكثر فيها زحام الحجاج.و ان اعتباره مثار للوسواس،كما أنه من المستهجنات القبيحة التي تشبه أحوال المجانين.و قد روي أن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم طاف علي راحلته،و يتعذر هذا التدقيق و تحققه علي الراكب».

2-ان يجعـل البيت علي يساره حال الطواف،لا علي يمينه غير مسـتقبل أو مسـتدبر،و لو في خطوة واحـدة.قال صاحب الجواهر:بلا خلاف أجده،بل الإجماع عليه مضافا إلي التأسي.و يشير بلفظ التأسي إلي ما روي من أن

النبي صلّي اللّه عليه و آله و سلّم طاف كذلك،و قال:خذوا عني مناسككم.

3-أن يـدخل في الطواف حجر إسـماعيل-هو مدفن إسـماعيل و امه و بعض الأنبياء-فإذا لم يطف حول الحجر،بحيث جعل البيت الحرام علي يسـاره،و الحجر علي يمينه أعـاد الشوط.قـال صـاحب الجواهر:بلاـ خلاـف أجـده فيه،بـل الإجمـاع عليه،لقول الإمـام الصادق عليه السّلام:من اختصر في الحجر الطواف- أي من تركه في طوافه-فليعد طوافه من الحجر الأسود إلي الحجر الأسود.

4-ان يكون خـارج البيت،و خارج حجر إسـماعيل بتمام بـدنه،فمن طاف في داخل البيت،أو في حجر إسـماعيل،أو حائطه بطل طوافه،لأن اللّه سبحانه قال وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (1)،أي حوله لا فيه،تقول مررت بزيد،و لا تقول مررت في زيد.

5-ان يتم سبعة أشواط بلا زيادة أو نقصان،قال صاحب الجواهر«بلا خلاف أجده فيه،بل الإجماع عليه مضافا إلي النصوص المستفيضة،بل المتواترة».

6-ان يكون الطواف بين البيت،و مقام إبراهيم عليه السّلام،و هو مقام معروف.

قال صاحب الحدائق:هذا هو الأشهر الأظهر بين علمائنا الأعلام.

7-جاء في كتاب منهاج الناسـكين للسيد الحكيم ص 61 الطبعـة الرابعة «ان الموالاة بين الأشواط شـرط للطواف الواجب علي الأحوط،و ليست شرطا في النافلة».

و لـم أجـد ذكرا للموالاة فيما لـدي من كتب الفقه،أما كتب الحـديث فقـد وجـدت في الوسائل روايات عن أهل البيت عليهم السّـلام تدل صراحة علي عدم وجوب

1- الحج:29. [1]

الموالاة في الطواف الواجب، منها عن صفوان الجمال قال:قلت للإمام الصادق عليه السّلام:الرجل يأتي أخاه،و هو في الطواف؟قال:يخرج معه في حاجته، ثم يرجع،و يبني علي طوافه.و منها أن ابان بن تغلب كان يطوف مع الإمام الصادق عليه السّلام فعرض له رجل في حاجة.فقال له الإمام عليه السّلام:اذهب إليه.قال ابان:

اقطع الطواف؟قال:نعم.قال ابان:و ان كان طواف الفريضة؟قال الإمام عليه السّلام:

نعم.و عنه أنه أمر رجلا كان يطوف ان يقطع طوافه،و يذهب معه،فقال الرجل:

و ان كنت في المفروض؟قال الإمام عليه السّلام:نعم،و ان كنت في المفروض.فإن من مشي مع أخيه المسلم في حاجته كتب اللّه له ألف ألف حسنة،و محا عنه ألف ألف سيئة،و رفع له ألف ألف درجة (1).

و بالمناسبة أذكرك أيها القارئ بمن يحافظ علي الصوم و الصلاة، و يتجاهل حقوق البلاد و العباد.

ركعتا الطواف:

اشارة

قال تعالي وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّي (2).

و قال الإمام الصادق عليه السّلام:لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة إلاّ عند مقام إبراهيم عليه السّلام،أما التطوع فحيث شئت من المسجد.

و سئل الإمام الكاظم ابن الإمام الصادق عليهما السّلام عن رجل يطوف بعد الفجر، فيصلي الركعتين خارج المسجد؟قال:يصلي بمكة لا يخرج منها إلاّ أن ينسي،

1- و لكن المعروف من فعل الرسول الأعظم صلّي اللّه عليه و آله و سلّم:و الأئمة الأطهار عليهم السّلام و الفقهاء الاعلام [1]هو التتابع و الموالاة.و ليس من شك أن بها تفرغ الذمة،و يحصل العلم و الجزم بالطاعة و الامتثال.

2- البقرة:125. [2]

فيصلي إذا رجع في المسجد آية ساعة أحب ركعتي ذلك الطواف.

و قال أبوه الإمام الصادق عليهما السّلام:إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم عليه السّلام فصل ركعتين،و اجعله أمامك،و اقرأ في الأولي منهما سورة التوحيد،قل هو اللّه أحد،و في الثانية قل يا أيها الكافرون،ثم تشهد و احمد اللّه تعالي،و أثن عليه،و صلّ علي النبي صلّي اللّه عليه و آله و سلّم،و اسأله أن يتقبل منك.

الفقهاء:

قالوا:متي انتهي من طوافه يصلي ركعتين للطواف خلف مقام إبراهيم المعروف،و ان كان زحام،و لم يمكن فحيال المقام،و إلاّ فحيث أمكن من المسجد،و لو نسيهما وجب عليه الرجوع و الإتيان بهما،فان تعذر الرجوع قضاهما حيث كان،هذا،إذا كان الطواف واجبا،و ان يك مستحبا صلاهما،حيث شاء.

مستحبات الطواف:

قال الإمام الصادق عليه السّلام:إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك،و احمد اللّه،ثم استلم الحجر و قبله،فإن لم تستطع فاستلمه بيدك،فإن لم تستطع فأشر إليه بيدك.

قال الفقهاء:يستحب الوقوف عند الحجر،و حمد اللّه و الثناء عليه، و الصلاة علي النبي و آله،و رفع اليدين بالدعاء،و ان يكون في طوافه علي سكينة و وقار،مقتصدا في مشيه،و ان يلزم المستجار في الشوط السابع،و يبسط يديه علي الحائط،و يلصق به بطنه.

مكروهات الطواف:

قال الإمام الصادق عليه السّلام:لا تطوفن بالبيت و عليك برطلة.و قال:لا تطوف المرأة بالبيت و هي متنقبة،قال صاحب الوسائل:هذا اما مكروه،و اما مخصوص بالمحرمة.

و قال الفقهاء:يكره الكلام بغير ذكر اللّه،و الضحك و التمطي و التثاؤب، و فرقعة الأصابع،و مدافعة الأخبثين البول و الغائط كما يكره الأكل و الشرب،و كل ما يكره في الصلاة.

زيادة الأشواط في الطواف:

اشارة

قال الإمام الصادق عليه السّلام:من طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض-أي الواجب-يعيد،حتي يستتمه.

و سئل عن رجل طاف،و هو متطوع ثمانية أشواط،و هو ناس؟قال:فليتم طوافين،ثم يصلي أربع ركعات،فأما الفريضة فليعد،حتي يتم سبعة أشواط.

و في رواية أخري أنه سئل عن رجل نسي،فطاف ثمانية أشواط؟قال:ان ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه،و ان لم يذكر حتي بلغه،فليتم أربعة عشر شوطا، و ليصل أربع ركعات.

الفقهاء:

قالوا:إذا زاد في الطواف عن عمد عاملا كان أو جاهلا-الجاهل عامد قطعا-ينظر:فإن كان الطواف واجبا فقد عصي و أثم،و بطل طوافه،و عليه الإعادة، و ان كان الطواف مستحبا لم يبطل،و لكن تكون الزيادة مكروهة،قال صاحب

الحدائق:«المعروف من مذهب الأصحاب أنه تحرم الزيادة علي السبعة في الواجب،و تكره في المندوب».

و إذا زاد في الطواف عن سهو لا-عن عمد فإن تذكر قبل نهاية الشوط الزائد قطعه،و انصرف،و إلاّ أكمل الطواف الثاني سبعا،و نوي به الاستحباب،و صلي ركعتين للطواف الأول،ثم سعي بين الصفا و المرة،و بعد انتهاء السعي صلي ركعتين للطواف الثاني المستحب.فقد روي أن عليا عليه السّلام طاف طواف الفريضة ثمان،فترك سبعا-أي احتسب السبعة الأول للطواف الواجب-و أضاف إلي الشوط الزائد ستا،ثم صلي ركعتين خلف المقام،ثم خرج إلي الصفا و المروة، فلما فرغ من السعي رجع فصلي الركعتين اللتين ترك في المقام،أي صلاهما للطواف الثاني المستحب.

و تجدر الإشارة إلي أن أكثر الفقهاء-كما قال صاحب الجواهر-لا يجيزون القران بين طوافين واجبين،بحيث يأتي بهما دون أن يفصل بينهما،أي فاصل، و يجيزون ذلك في الطواف المستحب.

ترك بعض الأشواط:

من نقص من طوافه شوطا،أو أكثر،دون أن يأتي بالمنافي،أو يحصل الفاصل الطويل-بناء علي وجوب الموالاة-أتم الطواف سبعا،و امتثل و أطاع، سواء أ كان النقص عن عمد،أو سهو،أو كان الطواف واجبا،أو مستحبا.

و ان كان قد أتي بالمنافي،أو الفصل الطويل بطل الطواف ان كان النقصان عن عمد،و دون مسوغ شرعي.و ان كان عن سهو،أو مسوغ شرعي ينظر:فان تذكر قبل أن يأتي بأربعة أشواط استأنف،و أعاد الطواف من جديد،و ان كان قد

أكمل الأربعة رجع و أتمها سبعا،و لو تذكر بعد أن عاد إلي أهله استناب من يؤديها عنه.

هذا هو المشـهور بين الفقهاء بشـهادة صاحب الحدائق و الجواهر،و الدليل عليه أن الإمام الصادق عليه السّلام سئل عن امرأة طافت بالبيت أربعـة أشواط،و هي معتمرة،ثم طمثت؟قـال:«تتم طوافهـا،فليس عليها غيره،و متعتها تامـة و لها أن تطوف بين الصـفا و المروة،و ذلك لأنها زادت علي النصف».و خصوص المورد، و هو المرأة الحـائض لا ـ يضـر في عموم التعليـل الشامل لما نحن فيه،و نعني بالتعليل قول الإمام عليه السّلام:«لأنها زادت علي النصف».

الحائض و المستحاضة:

اشارة

قـال الإمام الصادق عليه السّ ـلام:إذا حاضت المرأة،و هي في الطواف بالبيت، فجاوزت النصف علّمت ذلك الموضع،فإذا طهرت رجعت،و أتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت،و ان هي قطعت طوافها في أقل من النصف،فعليها أن تستأنف الطواف من أوله.

و سـئل عن امرأة متمتعـة-أي حجت حـج التمتع-قـدمت مكة،فرأت الدم؟قال:تطوف بين الصـفا و المروة،ثم تجلس في بيتها،فان طهرت طـافت بالبيت،و ان لـم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء،و أهلت-أي أحرمت-بالحـج من بيتها،و خرجت إلي مني،و قضـت المناسك كلها،فإذا قـدمت مكـة طافت بالبيت طوافين،ثم سـعت بين الصـفا و المروة،فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شـيء ما خلا فراش زوجها.

الفقهاء:

قالوا:إذا حاضت المرأة أثناء الطواف،فان حدث ذلك بعد أربعة أشواط قطعت الطواف،و سعت،فإذا فرغت من السعي أتمت الطواف بعد طهرها،و لا يجب عليها إعادة السعي،و ان حدث قبل إتمام الأربعة انتظرت عرفات،فان طهرت و تمكنت من جميع الأفعال قبل يوم التروية فعلت،و بقيت علي حج التمتع،و ان لم تطهر قبل الموقف بعرفات انقلب حجها إلي الافراد،فتطهر، و تحرم يوم التروية من بيتها،و تمضي إلي عرفات،ثم المشعر،ثم مني،و بعد إتمام المناسك بكاملها تأتي بعمرة مفردة.

أما المستحاضة فإن فعلت الأعمال التي تجب عليها للصلاة حسب التفصيل الذي تقدم في الجزء الأول«فصل المستحاضة»جاز لها كل ما يجوز للطاهر،و إلاّ فلا،حيث سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن المستحاضة،أ يطأها زوجها؟و هل تطوف بالبيت؟قال:تصلي كل صلاتين بغسل واحد،و كل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها،و لتطف بالبيت.

ترك الطواف:

اشارة

سئل الإمام عليه السّلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة؟قال:

ان كان علي وجه جهالة في الحج أعاد،و عليه بدنة.

و سئل عن رجل نسي طواف الفريضة حتي قدم بلاده،و واقع النساء،كيف يصنع؟قال:يبعث بهدي،ان كان تركه في حج يبعث به في حج،و ان كان تركه في عمرة يبعث به في عمرة و يوكل من يطوف عنه.

الفقهاء:

قالوا:من ترك الطواف من الأساس عن عمد بطل نسكه،سواء أ كان عمرة، أم حجا،و سواء أ كان عالما،أو جاهلا-لأن الجاهل عامد-و عليه ان يكفر ببدنة.

و ان تركه عن سهو،و لم يذكر،حتي وصل إلي بلاده وجب عليه أن يعود، و يؤدي ما فاته بنفسه،و ان تعذرت عليه العودة،و كلّ من يقوم عنه بذلك.

الشك و التردد:

اشارة

قال الإمام الصادق عليه السّلام:إذا خرجت من شيء،ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء.

و سئل عن رجل طاف الفريضة،فلم يدر ستا طاف،أو سبعا؟قال:فليعد طوافه.قال السائل:ففاته-اي شك بعد الفراغ-قال:ما أدري عليه شيئا.

و أيضا سئل عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة،فلم يدر سبعا طاف، أو ثمان؟قال:أما السبع فقد استيقن،و انما وقع وهمه-أي شك-علي الثامن، فليصل ركعتين.

و أيضا سئل عن رجل شك في طوافه،فلم يدر ستا طاف أو سبعا؟فقال:

ان كان في فريضة أعاد كل ما شك فيه،و ان كان في نافلة بني علي الأقل.

الفقهاء:

قالوا:إذا انتهي من الطواف،ثم شك:هل أوقعه صحيحا علي وجهه المطلوب شرعا،و بدون زيادة أو نقصان،أو أنه أخل و زاد أو نقص،إذا كان ذلك هكذا فلا أثر لشكه،فيمضي،و لا شيء عليه،لأنه شك في العمل بعد الفراغ

و الانتهاء منه.

و إذا حصل الشك في الأثناء،و قبل الفراغ،فان كان قد أحرز الأشواط السبعة،كما لو شك بين السبعة و الثمانية،بني علي الصحة،و مضي،لأن السبعة المطلوبة قد أتي بها يقينا،و الزائد مشكوك،و الأصل عدمه.

و إذا لم يحرز السبعة كما لو شك بين الستة و السبعة،أو الخمسة و الستة يبطل الطواف من الأساس،و عليه الإعادة،و الأفضل ان يتم،ثم يستأنف،هذا،إذا كان الطواف واجبا،أما إذا كان مستحبا فإنه يبني علي الأقل.

معني الركن في الحج و العمرة:

الركن في الحج و العمرة هو الذي يبطل الحج أو العمرة بتركه عمدا،لا سهوا.قال صاحب الحدائق:قد صرح الأصحاب بأن الطواف ركن،من تركه عامدا بطل حجه،و من تركه ناسيا قضاه،و لو بعد المناسك،و مرادهم بالركن ما يبطل الحج بتركه عمدا،لا سهوا.

و الأركان في الحج عند الفقهاء هي النية،و الإحرام،و الوقوف بعرفات، و الوقوف بالمشعر،و طواف الزيارة-و يسمي طواف الحج-و السعي بين الصفا و المروة.

إما فرائض الحج التي ليست بأركان فهي التلبية،و ركعات الطواف و طواف النساء و ركعتاه.

و الأركان في العمرة هي النية و الإحرام،و طواف الزيارة.إما فرائض العمرة التي ليست بركن فهي التلبية،و ركعتا الطواف،و طواف النساء،و ركعتاه.

ص:201

السعي

مرتبة السعي:

قدمنا ان فصول هذا الكتاب تأتي في الترتيب و التبويب حسب ترتيب الأعمال المطلوبة من النائي عن مكة الذي وظيفته حج التمتع.و ان العمل الأول لكل ناسك مهما كانت وظيفته هو الإحرام،و ان العمل الثاني للمعتمر بعمرة مفردة،أو لحج التمتع هو الطواف،ثم ركعتاه.أما السعي بين الصفا و المروة فمحله بعد الطواف و ركعتيه في العمرة و الحج بشتي أنواعه،فهو تبع للطواف، و متأخر عنه،و لا يجوز تقديمه عليه،و من سعي قبل أن يطوف فعليه أن يرجع، فيطوف،ثم يسعي.أما الموالاة،و الانتقال من الطواف و ركعتيه إلي السعي مباشرة،و بلا فاصل فهو أفضل بدون ريب،لقول الإمام الصادق عليه السّلام:ان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال:ابدأوا بما بدأ اللّه به إتيان الصفا،و من هنا ذهب كثير من العلماء إلي عدم جواز التأخير إلي اليوم الثاني اختيارا.

و مهما يكن،فإن حقيقة السعي واحدة في العمرة و الحج بأنواعه الثلاثة، كما أنّه ركن منهما يبطلان بتركه عمدا،فقد سئل الإمام عليه السّلام عن رجل ترك السعي متعمدا؟قال:لا حج له.

ص:203

المستحبات:

و للسعي مستحبات:

منها:الطهارة من الحدث و الخبث،فقد اتفق الفقهاء علي أنّها مستحبة في السعي لا واجبة،لقول الإمام الصادق عليه السّلام:لا بأس أن تقضي المناسك كلها علي غير وضوء إلاّ الطواف،فان فيه صلاة،و الوضوء أفضل علي كل حال.و سئل الإمام عليه السّلام عن رجل يسعي بين الصفا و المروة ثلاثة أشواط،أو أربعة،ثم يبول، أ يتم سعيه بغير وضوء؟قال:لا بأس،و لو أتم نسكه بوضوء لكان أحب إليّ.

و منها:استلام الحجر،و الشرب من ماء زمزم،و الصب علي الجسد منه، و الخروج إلي الصفا من الباب المقابل للحجر علي سكينة و وقار،لقول الإمام الصادق عليه السّلام:إذا فرغت من الركعتين-أي ركعتي الطواف-فأت الحجر الأسود، فقبله و استلمه و أشر إليه،و اشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلي الصفا و المروة.

و صب منه علي رأسك و ظهرك و بطنك،و قل:اللهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا.إلي آخر الدعاء المأثور.و قال:ثم اخرج إلي الصفا من الباب الذي خرج منه رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم و هو الباب الذي يقابل الحجر الأسود،و عليك السكينة و الوقار.

و منها:الصعود علي الصفا،حتي تري البيت،و استقبال الركن الذي فيه الحجر،و الدعاء المأثور،و التكبير و التهليل و التحميد و التسبيح مائة مائة، و الوقوف بقدر قراءة سورة البقرة.و في ذلك روايات عن أهل البيت عليهم السّلام.

صور السعي:

و الواجب في السعي أربعة

ص:204

1-النية،و الأمر فيها أوضح من أن يبين،لأن السعي بين الصفا و المروة بلا نية التقرب للّه سبحانه،و امتثال أمره تماما كالمشي علي الطريق.

2 و 3-الابتداء بالصفا،و الاختتام بالمروة إجماعا،و نصا،و منه قول الإمام الصادق عليه السّلام:تبتدئ بالصفا،و تختم بالمروة.

4-السعي سبعة أشواط،علي أن يحسب ذهابه شوطا،و عوده شوطا آخر،إجماعا و نصا،و منه قول الإمام الصادق عليه السّلام:طف بين الصفا و المروة سبعة أشواط،تبتدئ بالصفا،و تختم بالمروة.

و يتحصل من هذه العملية أن تكون أربعة أشواط من السبعة ذهابا من الصفا إلي المروة،و ثلاثة منها إيابا من المروة إلي الصفا.و عليه يكون الختام بالسابع في المروة.

و يجوز السعي ماشيا و راكبا،و المشي أفضل،فقد سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن السعي راكبا؟قال:لا بأس،و المشي أفضل.و قيل له:الرجل يسعي علي الدابة؟قال:نعم،و علي الجمل.و تواتر عن الرسول الأعظم صلّي اللّه عليه و آله و سلّم أنه طاف و سعي علي راحلته.

و تستحب الهرولة في السعي ما بين المنارتين المعلمتين الآن باللون الأخضر،لقول الإمام الصادق عليه السّلام:ثم انحدر ماشيا،و عليك السكينة و الوقار، حتي تأتي المنارة،و هي طرف المسعي،فاسع ملء فروجك.و الهرولة ضرب من المشي يشبه مشي البعير حين يريد الإسراع.و إذا كان الساعي راكبا حرك دابته.

و لا تستحب الهرولة للنساء،لقول الإمام الصادق عليه السّلام:لا أذان و لا هرولة علي النساء بين الصفا و المروة،و في رواية أخري«ليس علي النساء سعي بين الصفا و المروة»و المراد بالسعي هنا الهرولة.

مسائل:

1-من ترك السعي عامدا بطل حجه و عمرته

،قال صاحب الجواهر:بلا خلاف أجده فيه،بل الإجماع عليه،و النصوص مستفيضة،منها قول الإمام الصادق عليه السّلام:من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل.مضافا إلي قاعدة عدم الإتيان بالمأمور به علي وجهه.

و من ترك السعي ناسيا لم يبطل حجه،و لا عمرته،و وجب عليه أن يأتي به بنفسه،حتي و لو خرج ذو الحجة،فإن تعذرت المباشرة،أو تعسرت استناب من يؤديه عنه،قال صاحب الجواهر:بلا خلاف أجده في شيء من ذلك،و يدل عليه قول الإمام الصادق عليه السّلام:في رجل نسي السعي بين الصفا و المروة:عليه أن يعيد، و في رواية أخري:يطاف عنه.و هذه الرواية صريحة بأن السعي يقبل النيابة عند تعذر المباشرة جمعا بينها و بين الأولي التي قالت:يعيد،أي يعيد السعي مع الإمكان،و يستنيب مع عدمه.

2-من زاد علي السبعة عالما عامدا،بطل سعيه،و عليه الاستئناف

،لأنه لم يأت بما أمر،و لقول الإمام عليه السّلام:الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة إذا زدت عليها،فعليك الإعادة،و كذلك السعي.

و من زاد عن سهو فهو مخير بين إلغاء الزائد،و الاعتداد بالسبعة فقط،و بين أن يكمل الزائد سبعا،و يكون لديه سعيان:الأول واجب و الثاني مستحب،و يدل علي ذلك أن الإمام سئل عن رجل سعي بين الصفا و المروة ثمانية أشواط؟قال:

ان كان خطأ طرح واحد،و اعتد بسبعة.و روي عنه أيضا:إذا استيقن انه سعي ثمانية أضاف إليها ستا.و إذا عطفنا احدي الروايتين علي الأخري نتج ما قاله الفقهاء من التخيير المذكور.

3-إذا شك في عدد الأشواط،أو في صحتها بعد الانتهاء و الفراغ من

السعي

بني علي الصحة،و لا شيء عليه،لأنه شك بعد الفراغ.

و إذا شك في عـدد الأشواط قبل إكمالها قال صاحب الجواهر:لا خلاف و لا إشـكال في البطلان لتردده بين محذوري الزيادة و النقصان،و كل منهما مبطل، هذا،إلي أن العلم بتوجه التكليف يقينا يستدعي العلم بامتثاله،و الخروج عن عهدته يقينا.

و إذا شـك أنّه:هـل ابتـدأ من الصـفا،حتي يكون السـعي صـحيحا،أو من غيره،حتي يكون فاسـدا،ينظر:فـان كان شاكا في العـدد ايضا بطل السـعي.و ان كان ضابطا للعـدد،و شك في الابتداء فقط،و انه من الصـفا،أو المروة فإن كان الشوط الذي في يده مزدوجا كما لو كان ثانيا،أو رابعا،أو سادسا و كان علي الصـفا،أو متجها إليه صح السـعي،لأنه يعلم،و الحال هذه،أن الابتداء كان من الصـفا،و مثله في الصـحة إذا كان الشوط مفردا كمـا لو كان ثالثا،أو خامسا،و كان علي المروة،أو متجها إليها،و لو انعكس الأمر،بحيث كان الشوط مفردا،و هو علي الصـفا،أو مزدوجا،و هو علي المروة،بطل السعي،و وجب الاستئناف.

4-لا تجب الموالاة بين الأشواط

،فيجوز له الجلوس للاستراحة قبل التمام،كما تجوز له الصلاة الواجبة،و قضاء حاجة له،أو لغيره ثم البناء علي ما سبق،وفاقا للمشهور بشهادة صاحب الجواهر.

التقصير و الحلق

اشارة

من واجبات العمرة المفردة و الحج التقصير،أو الحلق،و لكنه ليس بركن، و قد يجب علي الناسك مرة واحدة،و قد يجب عليه مرتين،كما أن محله قد يكون بعد السعي،و قد يكون بعد الذبح في مني،و أيضا قد يتعين عليه التقصير فقط،و قد يكون مخيرا بينه و بين الحلق،و يأتي هذا الاختلاف حسب وظيفة الناسك و صفته،حيث يكون معتمرا بعمرة مفردة تارة،و متمتعا أخري،و قارنا أو مفردا حينا،و التفصيل فيما يلي:

العمرة المفردة:

قال الإمام الصادق عليه السّلام:المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة، و صلاة الركعتين خلف المقام،و السعي بين الصفا و المروة حلق أو قصر.و ليس علي النساء حلق،و عليهن التقصير.

و استنادا إلي هذه الرواية و غيرها اتفق الفقهاء علي أن المعتمر بعمرة مفردة مخير بين الحلق،و التقصير،و لا يتعين عليه أحدهما،علي شريطة أن يأتي به بعد السعي،لا قبله.

حج التمتع:

قدمنا ان حج التمتع مركب من العمرة،و الحج،و لذا تحتم علي المتمتع واجبان:الأول تعيين التقصير بعد السعي بين الصفا و المروة،الثاني التخيير بين التقصير و الحلق بعد الذبح بمني،و الحلق أفضل.و يدل علي الأول،أي تعيين التقصير بعد السعي قول الإمام الصادق عليه السّلام:إذا فرغت من سعيك،و أنت متمتع، فقصر من شعرك.و قلم من اظافرك.و قوله:ليس في المتعة إلاّ التقصير.

أما الواجب الثاني،و هو التخيير بين التقصير و الحلق بعد الذبح فقال صاحب الحدائق:هو المشهور بين الأصحاب.و قال صاحب الجواهر:لا أجد فيه خلافا إلاّ في الصرورة،و الذي تلبد شعره،أو عقصه،أي شدة و فتله،و يدل عليه قول الصادق عليه السّلام:ينبغي للصرورة أن يحلق،و ان كان قد حج فان شاء قصر،و ان شاء حلق،و إذا تلبد شعره،أو عقصه فان عليه الحلق و ليس عليه التقصير.

و فهم أكثر الفقهاء هذه الرواية،و ما إليها علي أن الصرورة،و من تلبد شعره يتأكد الحلق في حقهما،و لا يتعين،و ذهب البعض إلي أن الحلق متعين عليهما.

و مهما يكن،فان الحلق بالنسبة للصرورة و الملبد موجب للعلم و الجزم بفراغ الذمة و امتثال التكليف،سواء أ كان المطلوب هو التعيين أو التخيير.أما التقصير فلا يوجب هذا الحزم و القطع،لاحتمال أن يكون المطلوب هو الحلق بالذات علي سبيل التعيين.و من أجل هذا نميل إلي تعيين الحلق علي الصرورة و الملبد، و الي التخيير بالقياس إلي غيرهما.بل جاء في الرواية الصحيحة أن الامام الصادق عليه السّلام قال:يجب الحلق علي ثلاثة:رجل لبد،و رجل حج بداية،و لم يحج قبلها،و رجل عقص شعره.

و حكم القارن و المفرد حكم المتمتّع في التخيير بين الحلق و التقصير بعد الذبح بمني.

مسائل:

1-ليس علي المرأة التقصير إطلاقا

،سواء أ كـانت معتمرة،أو متمتعـة،أو قارنـة،أو مفردة.لقول الإمـام الصـادق عليه السّلام:ليس علي النساء أذان و لا حلق،و انما يقصـرن من شعورهن.

2-قدمنا ان المعتمر لحج التمتع يتعين عليه التقصير بعد السعي

،فإذا حلق مكان التقصير وجب ان يكفر بشاة علي ما هو المشهور بين الفقهاء بشهادة صاحب الحدائق و الجواهر.

3-ذهب المشهور بشهادة صاحب الحدائق إلي أن المتمتع إذا ترك

التقصير عامدا

،و أحرم بالحج بعد السعي تبطل عمرته و وجب عليه أن يحج حجة الافراد،أي يأتي بأعمال الحج،ثم يعتمر بعدها بعمرة مفردة.

4-من اعتمر بعمرة مفردة يحل له كل شيء إذا حلق،أو قصر إلاّ النساء

، فإنها تحرم عليه،حتي يطوف ثانية طواف النساء.

و من اعتمر لحج التمتع يحل له كل شـيء،حتي النساء بعد التقصير،ما عدا الصيد الحرمي.سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن متمتع وقع علي امرأته قبل أن يقصـر؟قال:عليه دم شاة،ان كان عالما،و ان كان جاهلا فلا شـيء عليه.و سـئل عن امرأة واقعها زوجها بعـد أن سـعت و قرضت أظافرها بأسنانها:هل عليها شيء؟قال:لا.

و من قصـر أو حلق بعد الذبح بمني يحل له كل شـيء إلاّ الطيب و النساء فإنهما لا يحلان إلاّ بعد العود إلي مكة و طواف النساء.قال الإمام الصادق عليه السّلام:إذا ذبح الرجل و حلق،فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلاّ النساء و الطيب.

5-سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن رجل نسي أن يقصر من شعر رأسه و يحلقه،حتي ارتحل من مني

،

و يحلقه،حتي ارتحل من مني؟قال:يرجع إلي مني،حتي يلقي شعره بها.

و في رواية ثانية أجاب عن هذا السؤال بقوله:يحلق في الطريق،أو أين كان.و في ثالثة أنّه قال:و ليحمل الشعر إذا حلق بمكة إلي مني.

و إذا عطفنا هـذه الروايات بعضـها علي بعض مجموعة في كلام واحد جاءت النتيجة ان الواجب ان يحلق أو يقصـر في مني،فإذا رحل منها قبل الحلق أو التقصير رجع إلي مني،و حلق أو قصر فيها،سواء أ كان عالما،أو جاهلا، أو ناسيا،و إذا تعذر،أو تعسر الرجوع عليه حلق أو قصر حيث كان،و أرسل شعره إلي مني،يدفن في أرضها.

و بما ذكرناه في الفصول السابقة من الإحرام،و الطواف،و ركعتيه،و السـعي، و الحلق أو التقصـير تعرف الأعمال المطلوبة من المعتمر بعمرة مفردة،و المعتمر لحـج التمتع،فان هذه الأعمال واجبة علي الاثنين،و الفرق ان الأول يجب عليه طوافان،الثاني منهما طواف النساء،و يتخير بين الحلق و التقصـير،و تصح العمرة منه في أي وقت،أما الثاني،أي المعتمر لحج التمتع،فيجب عليه طواف واحد، و يتعين عليه التقصـير،و لا تصح منه إلاّ في أشهر الحج،أي من أول شوال إلي اليوم التاسع من ذي الحجة.

عمر و متعة الحج:

و بهذه المناسبة نشير إلي متعة الحج التي جاءت الرواية ان عمر قال:

«متعتان كانتا علي عهـد رسول اللّه،و انا محرمهما،و معاقب عليهما».فالمتعة الأولي هي متعة النساء،أي الزواج المنقطع،و الثانية هي متعة الحج.و لكي يتضح المراد منها علينا أن نعرف أن فقهاء السنّة أجازوا أن يجمع الناسك في إحرام

واحـد،و بنيّـة واحـدة بين الحـج و العمرة،كما هي الحال في حج القران،و ان الشـيعة قد منعوا من ذلك منعا باتا،و أوجبوا لكل نسك إحراما مستقلا،و أشرنا إلي ذلك في فصل سابق بعنوان«أنواع الحج».

و بعـد أن عرفت هـذا نتساءل إذا كان الناسك مريـدا للحج و العمرة معا، و أحرم لهما معا بإحرام واحد من الميقات،ثم دخل مكة،فهل له- قبل أن يباشـر بأعمال الحج-ان يفسخ و يعدل عن نية الحج الذي كان قد قرنه بالعمرة، و يصـرف قصده إلي العمرة فقط،حتي إذا أداها عقب بالحج،و عندها ينقلب حجه من القران إلي التمتع،لأن معني حج التمتع ان يعتمر أولا،ثم يحج،كما سبقت الإشارة؟.هذا،مع العلم بأنه إذا جاز له ذلك ساغ له أن يأتي بعـد الانتهاء من أعمال العمرة،بكل ما كان محرما عليه حتي النساء،ثم يعقد إحراما جديدا لحج التمتع و يرجع التحريم،و في الفترة التي وقعت بين العمرة و الحـج يحل له ما كان محرما عليه،و هـذي هي بالـذات متعـة الحـج،التي حرمها عمر،أي أن رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله و سـلّم أجاز فسـخ الحـج و الرجوع إلي العمرة و بذلك يسـتطيع الحاج ان يحل و يتمتع بما حرم عليه بهذه الفترة،و حرم عمر ذلك،و أوجب البقاء علي ما كان، و عليه فلا يحل للحاج شيء مما حرم عليه إلاّ بعد طواف الزيارة الذي أشرنا إليه.

و قد اختلف السنة فيما بينهم،فمنهم من حرم متعة الحج بقول عمر،و منهم أباحها.

و هذه المتعة لا تعني الشـيعة في كثير و لا قليل لأنهم لا يجيزون الجمع بين الحج و العمرة في إحرام واحد،و لا بنيّة واحدة.(تفسير الرازي الآية 186 من سورة البقرة،و المغني ج 3،و فتح الباري في شرح صحيح البخاري ج 4).

الوقوف في عرفات

تمهيد:

ذكرنا في فصل العمرة،و في مطاوي الفصول السابقة وظيفة المعتمر مفردا، و المعتمر متمتعا،ثم أشرنا إليها ملخصا في آخر الفصل السابق-التقصير أو الحلق-و نشير في هذا التمهيد إلي أن كلا منهما لا يطلب منه الوقوف في عرفات، و لا في المزدلفة،و لا في مني و أعمالها،لأنها من وظيفة الحاج بشتي أنواعه.

و البيان في هذا الفصل،و ما يليه:

العمل الثاني في الحج:

ان الحاج،كل حاج،متمتعا كان،أو قارنا،أو مفردا يجب أن يبتدئ بالإحرام من مكة،و يثني بالوقوف في عرفات،و لهذا الوقوف مستحبات، و واجبات.

المستحبات:

اشارة

قال الإمام الصادق عليه السّلام:إذا كان يوم التروية-أي اليوم الثامن من ذي الحجة-فاغتسل،ثم البس ثوبيك-أي ثوبي الإحرام-و ادخل المسجد حافيا،

و عليك السكينة و الوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام، أو في الحجر، ثم اقعد، حتي تزول الشمس، فصلّ المكتوبة، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، و أحرم بالحج، و عليك السكينة و الوقار.

و سئل الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق عليهما السّلام عن رجل يكون شيخا كبيرا، أو مريضا يخاف ضغاط الناس، و زحامهم يحرم بالحج، و يخرج إلي مني قبل يوم التروية؟قال:نعم.فقال السائل:يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا؟قال:لا.

قال السائل:يعجل بيوم؟قال:نعم.قال السائل:بيومين؟قال:نعم.قال:بثلاثة؟ قال:نعم.قال:أكثر من ذلك؟قال الإمام عليه السّلام:لا.

الفقهاء:

قالوا:يستحب للحاج ان يغتسل في مكة يوم التروية، و يلبس ثوبي الإحرام، و يتجه إلي المسجد حافيا، عليه السكينة و الوقار، و يصلي عند المقام، أو في غيره من اجزاء المسجد الحرام صلاة الظهر، أو العصر، أو هما، أو صلاة نافلة، و أقلها ركعتان، ثم يعقد إحرامه قائلا:اني أريد الحج علي كتابك و سنة نبيك، و يجوز لذوي الأعذار، كالمريض و الشيخ الكبير، و غيرهما ممن يخاف الزحام ان يعجل قبل يوم التروية بيوم، أو يومين، أو ثلاثة.

و أيضا يستحب الدعاء بالمأثور و التلبية عند كل صعود و هبوط، حتي يصل إلي عرفات، قال الإمام الصادق عليه السّلام:إذا غدوت إلي عرفات فقل و أنت متوجه إليها:«اللهم إليك صمدت، و إياك اعتمدت، و وجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي، و ان تقضي لي حاجتي، و تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني، ثم تلبي، و أنت غاد إلي عرفات».

ما ذا يجب في عرفات:

اشارة

لو سأل سائل:ما هي الأعمال الواجبة في عرفات؟ لجاء الجواب:لا شيء بالإجماع،سوي مجرد الوجود و الكون فيها مع نية القربة بأية صورة تكون قياما أو قعودا،أو مشيا،أو ركوبا،و المسمي من هذا الكون و الوجود-أي ما يصدق عليه اسم الوجود-هو الركن،بحيث من ترك الكون إطلاقا عن عمد بطل حجه،و من تركه عن سهو و نسيان تداركه ما دام وقته الاختياري،أو الاضطراري باقيا.و لو فاته التدارك صح بالإجماع بشهادة صاحب الجواهر.

و تسأل:إذا كان الواجب مجرد الكون في عرفات كيف اتفق،فلما ذا سمي ذلك وقوفا؟

الجواب:

ان للكون في عرفات حالات،و أفضلها شرعا الوقوف،فسمي الكلي باسم أفضل افراده،و أكملها.

وقت الوقوف في عرفات:

للوقوف الواجب بعرفات وقتان:اختياري،و هو من زوال اليوم التاسع من ذي الحجة إلي المغرب،و يجب الكون في عرفات كل هذه المدة،و الركن منها ما يتحقق به مسمي الوقوف،كما قدمنا.و يدل علي هذا الوقت بالإضافة إلي الإجماع،قول الإمام الصادق عليه السّلام:إذا زالت الشمس يوم عرفة،أي التاسع من ذي الحجة،فاغتسل و صلّ الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين.و سئل متي تفيض- أي تخرج-من عرفات؟قال:إذا ذهبت الحمرة من ههنا،و أشار بيده إلي المشرق.

و الوقت الثاني اضطراري،و يمتد إلي طلوع الفجر من اليوم العاشر إجماعا و نصا،و منه أن الإمام الصادق عليه السّلام سئل عن رجل أدرك الناس بجمع-أي بالمزدلفة-و خشي ان مضي إلي عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها؟قال:ان ظن أنه يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، و ان ظن أنه لا يدرك جمعا-قبل طلوع الشمس-فليقف بجمع،ثم يفيض مع الناس،فقد تم حجه.

و المعني المتحصل من هذه الرواية أن من اضطر إلي ترك الوقوف بعرفات من الزوال إلي الغروب ينظر في امره:فإن علم أنه إذا ذهب إلي عرفات،و وقف بها قليلا يمكنه الرجوع إلي المزدلفة قبل طلوع الشمس،لأن المفروض ان يكون فيها في هذا الوقت كما يأتي في الفصل التالي،إذا كان كذلك وجب عليه الذهاب إلي عرفات،ثم العودة إلي المزدلفة،و إذا تأكد إن ذهابه إلي عرفات يفوت عليه الوقوف في المزدلفة قبل طلوع الشمس ترك عرفات،و اكتفي بالمزدلفة.

حدود عرفات:

قال الإمام الصادق عليه السّلام:حد عرفات من بطن عرنة و ثوية و نمرة إلي ذي المجاز-أسماء أماكن-و قال:ان أصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لا حج لهم.

و سئل ولده الإمام الكاظم عليهما السّلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك،أم علي الأرض؟قال:علي الأرض.

و عرفات بحدودها المذكورة كلها موقف،ففي أي مكان وقف منها أجزأ، و كفي بالاتفاق.قال الإمام الصادق عليه السّلام:وقف رسول اللّه بعرفات،فازدحم الناس

عليه،و بـادروا إلي خفـاف ناقته،يقفون إلي جانبها،فنحي الناقـة عنهم ففعلوا مثل ذلك،فقال:أيها الناس ليس الموقف هو خفاف ناقتي فقط،و لكن هذا،مشيرا إلي عرفات،موقف،و لو لم يكن إلاّ خفاف ناقتي لم يسع الناس.

مسألتان:

1-الطهارة من الحدث و الخبث ليست شرطا للوقوف بعرفات

،و لكنها تستحب،كما يستحب استقبال القبلة،و الإكثار من الدعاء و الاستغفار مع الخشوع و الخضوع،و حضور القلب.

2-سئل الإمام الباقر أبو الإمام الصادق عليهما السّلام عن رجل أفاض من عرفات

قبل أن تغيب الشمس

؟قال:عليه بدنة ينحرها يوم النحر-أي يوم العيد-فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة،أو في الطريق،أو في أهله.

و اسـتنادا إلي ذلك قال الفقهاء:إذا خرج من عرفات قبل الزوال عامـدا فعليه ان يعود إليها،فإن عاد فلا شـيء عليه،و إلاّ كفّر ببدنة ينحرها يوم العاشـر من ذي الحجـة،فإن عجز صام 18 يومـا بـالتوالي،و ان خرج منهـا عن سـهو لا عن عمـد، و لم يتـذكر،حتي فات الوقت فلا شـيء عليه،علي شـريطة أن يـدرك الوقوف بالمزدلفـة في وقته،و ان تذكر قبل فوات الوقت،و تمكن من الرجوع فعليه أن يرجع،و ان أهمل،و الحال هذه،كفر ببدنة.

و تجـدر الإشـارة إلي أنه إذا خرج عن جهـل فلاـ شـيء عليه،سـئل الإمـام الصـادق عليه السّـلام عن رجـل أفـاض من عرفات قبل غروب الشمس؟قال:ان كان جاهلا فلا شيء عليه،و ان كان متعمدا-أي عالما-فعليه بدنة.

ص:219

الوقوف في المزدلفة

أسماء المكان:

و الموقف الثاني بعد عرفات هو المزدلفة،سمي بذلك،لأنه محل الزلفي و التقرب إلي اللّه،أو لأن الحجاج يزدلفون من عرفات إليه،و أيضا يسمي المشعر الحرام،حيث فيه تقع العبادة،و وصف بالحرام لحرمته،أو لأنه من الحرم،و أيضا يسمي جمعا بالفتح و سكون الميم،لأن الناس يجتمعون فيه و يزدلفون إلي اللّه بالطاعة،و هو أقرب الموقفين إلي مكة.

حدود المزدلفة:

سئل الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق عليهما السّلام عن حدود المزدلفة؟قال:ما بين المأزمين إلي وادي محسر.

و المزدلفة كلها موقف،تماما كعرفات،ففي أي جزء وقف منها أجزأ و كفي.

واجبات الوقوف و مستحباته:

اشارة

قال تعالي فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ وَ اذْكُرُوهُ كَما هَداكُمْ وَ إِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ 1.

ص:221

قال تعالي فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ وَ اذْكُرُوهُ كَما هَداكُمْ وَ إِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضّالّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (1).

و قال الإمام الصادق عليه السّلام:الوقوف بعرفات سنة،و بالمشعر فريضة،و ما سوي ذلك من المناسك سنة-ما ثبت وجوبه بكتاب اللّه يسمي فريضة،و ما ثبت في سنة الرسول صلّي اللّه عليه و آله و سلّم يسمي سنة- (2).

و قال:إذا غربت الشمس فأفض مع الناس،و عليك السكينة و الوقار.

و أصبح بعد ما تصلي الفجر علي طهر،وقف إن شئت قريبا من الجبل،و ان شئت حيث شئت.و قال:يستحب للصرورة أن يقف علي المشعر الحرام،و يطأه برجله-و المشعر الحرام جبل هناك يسمي قزح.

و قال:صل المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين،و لا تصل بينهما شيئا، هكذا فعل رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم.

و قال:خذ حصي الجمار من جمع-أي المشعر الحرام-و ان أخذتها من رحلك بمني أجزأك.و تكون مثل الأنملة،و لا تأخذها سوداء،و لا بيضاء،و لا حمراء.

الفقهاء:

أجمعوا علي وجوب الوقوف بالمشعر الحرام،و انه الموقف الثاني بعد عرفات،و أعظم و أفضل من الوقوف فيها،و لذا قالوا:من فاته الوقوف بعرفات، و أدرك الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس تم حجه.

و الواجب من الوقوف بالمشعر هو مجرد الكون و الوجود مع نية القربة علي

ص:

1- البقرة:198. [1]

2- تستعمل كلمة السنة بالمستحب تارة،و بما وجب بدليل من السنة النبوية أخري،و هذا الاستعمال كثير جدا في كلام الفقهاء،و يعرف أحد المعنيين بالسياق،أو بقرينة من خارج.

آية صورة يكون من القعود أو المشي أو الركوب، تماما كما هي الحال في عرفات.و لا يجب المبيت ليلة النحر في المشعر و لكنه أفضل.

و يستحب الكون علي الطهارة عند الصباح،و التهليل و التكبير،و الدعاء بالمأثور و غير المأثور،و للصرورة أن يصعد علي جبل هناك يسمي قزحا،و أيضا يستحب التقاط حصي الجمار من المشعر،و الاحتفاظ بها إلي مني الرمي-كما يأتي-و عددها سبعون،و ان تكون بلون الكحل،و بقدر رأس الأنملة.أما كونها أبكارا لم يرم بها من قبل فيأتي الكلام.و أجمع الشيعة و السنة علي استحباب الجمع بين صلاة المغرب و العشاء في المشعر،قال ابن قدامي في المغني نقلا عن ابن المنذر:«أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب و العشاء،و الأصل في ذلك أن النبي صلّي اللّه عليه و آله و سلّم جمع بينهما».

و استدل الشيعة بفعل النبي صلّي اللّه عليه و آله و سلّم علي جواز الجمع بين الظهرين و العشاءين مطلقا في كل مكان و زمان،حيث قال:صلوا كما رأيتموني أصلي، و الجمع مرة،أو في مكان خاص يستدعي جوازه في كل مكان و كل مرة،إلاّ أن يرد نص علي التخصيص و عدم الشمول،و لا نص بالاتفاق،فيكون الجمع جائزا إطلاقا في كل زمان و مكان.

وقت الوقوف بالمشعر:

اشارة

سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن رجل وقف مع الناس بجمع،ثم أفاض قبل ان يفيضوا؟قال:ان كان جاهلا فلا شيء عليه،و ان كان قد أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة.

و قال:رخص رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم للنساء و الصبيان ان يفيضوا بليل.و آية

امرأة،أو أي رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس.

الفقهاء:

قالوا:للوقوف بالمشـعر وقتان أولهما لغير النساء و الصبيان،ممن لا عـذر له في التأخير،و قد اسـموه الوقت الاختياري،و هو ما بين الطلوعين من يوم العيد، أي طلوع الفجر،و طلوع الشمس،علي أن يستوعب الوقوف هذه الفترة بكاملها، و من أفاض من المشعر الحرام عالما عامدا قبل طلوع الفجر بعـد أن كان فيه ليلا، و لو قليلا لـم يبطل حجه،ان كان قد وقف بعرفات،و لكن عليه دم شاة،و ان تركه جهلا فلا شـيء عليه،كما هو صريح الرواية عن الإمام عليه السّلام.

و ثاني الوقتين للنساء و الصبيان،و لمن له عـذر يمنعه من الوقوف بين الطلوعين،و يمتـد من طلوع الفجر إلي زوال الشـمس من يوم العيـد.و الركن من كلا الوقوفين هو ادني ما يصـدق عليه اسم الوقوف،مع العلم بوجوب الوقوف في جميع الوقت المحدد،فمن ترك الوقوف كلية بدون عذر في الوقت الاختياري و الاضـطراري،و لـم يكن قد وقف ليلا بطل حجه،و لو تركه لعذر مشروع لـم يبطل،علي شريطة ان يكون قد وقف بعرفـات،و من فاته الوقوف بعرفات و بالمشـعر،و لـم يقف فيهما إطلاقا،لا في الوقت الاختياري و لا الاضـطراري،بطل حجه،حتي و لو ترك لعذر مشروع،و عليه أن يحج في العام المقبل وجوبا ان كان الحج الذي فاته واجبا،و استحبابا ان كان الفائت كذلك.

مسائل:

1-تبين لك في هذا الفصل ان للوقوف بالمشعر وقتين:

اختياريا،و هو من

طلوع فجر اليوم العاشر من ذي الحجة إلي طلوع شمسه،و اضطراريّا يمتد من طلوع هذا الفجر إلي الزوال.

و قدمنا في فصل عرفات ان للوقوف فيها وقتين ايضا:اختياريا،و هو من زوال اليوم التاسع إلي غروب شمسه،و اضطراريا يمتد من الزوال إلي فجر اليوم العاشر.

إذا تمهد هذا،فمن أدرك الوقتين الاختياريين للوقوف بعرفات و المشعر، أو اختياري أحدهما،و اضطراري الآخر،أو اضطراريهما معا،أو اختياري أحدهما فقط صح حجه عند المشهور،و في ذلك روايات عن أهل البيت عليهم السّلام، و من أدرك اضطراري عرفات فقط فلا حج له بالإجماع،و عليه ان يأتي بعمرة مفردة و يحج في قابل لقول الإمام عليه السّلام:من لم يدرك المشعر فقد فاته الحج و ليجعلها عمرة مفردة،و عليه الحج من قابل،أمّا من أدرك اضطراري المشعر فقد ذهب جماعة إلي صحة الحج و الاجتزاء به.و قال أكثر الفقهاء،و منهم صاحب الجواهر:يبطل حجه و لا يكفيه،و قد جاء في كل من القولين روايات عن أهل البيت عليهم السّلام،و لكن الدالة علي البطلان أكثر و أصرح من الدالة علي الصحة،بل قال الشيخ المفيد ان هذه نادرة،و تلك متواترة.فلا ريب ان الرجحان بجانبها من وجوه لا من وجه واحد،كما قال صاحب الجواهر.

2-سبق ان الواجب في الوقوف بالمشعر و عرفات هو مجرد الكون

اشارة

و الوجود

فقط،كيف اتفق،فلو افترض ان شخصا وجد هناك،و لكنه نام طوال المدة المحددة،فهل يصح وقوفه،و الحال هذه؟

الجواب:

ان المطلوب هو الوجود من حيث انه عبادة،و ليس من شك أن العبادة

تفتقر إلي نيـة القربـة،فـإذا وصـل إلي الموقف متنبهـا،و نوي،ثم نام،أو عرض له الجنون،أو الإغماء صـح وقوفه،أما إذا دخله نائما،و خرج منه كذلك فلا يكون هذا وقوفا.

3-كل من بطل حجه لسبب من الأسباب المبطلة فعليه أن ينتقل بنيته من

الحج إلي العمرة المفردة

،و يـأتي بأفعالها،ثم يقضـي الحـج علي الصـفة التي وجبت عليه من التمتع،أو القران،أو الافراد.قال صاحب الجواهر:للإجماع،و الروايات المستفيضة،منها قول الإمام عليه السّلام:أيما حاج سائق للهدي،أو مفرد،أو متمتع بالعمرة للحج قدم،و قد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة،و عليه الحج من قابل.

و سـئل الإمام عليه السّلام عن رجل جاء حاجا ففاته الحـج،و لـم يكن قـد طاف؟ قال:يقيم مع الناس حراما-أي محرما-أيام التشـريق،و لا عمرة فيها،فإذا انقضت طاف بالبيت،و سعي بين الصفا و المروة،و أحل،و عليه الحج من قابل، و يحرم من حيث أحرم الناس.

ص:226

مني و أعمالها

تمهيد:

قدمنا ان الحاج ينتقل من عرفات إلي المشعر الحرام،و ان عليه ان يمكث فيه من طلوع الفجر إلي طلوع الشمس مختارا.فإذا طلعت الشمس من يوم العيد انتقل من المشعر إلي مني،و بينهما واد يسمي وادي محسر،و ليس للحاج ان يتجاوزه إلاّ بعد طلوع الشمس،لقول الإمام الصادق عليه السّلام:لا يجوز-أي لا يتجاوز-وادي محسر،حتي تطلع الشمس.

و لمني مناسك شتي،تستمر من يوم النحر،و هو يوم العيد إلي صبيحة اليوم الثالث عشر،أو مساء اليوم الثاني عشر،و في مني تنتهي واجبات الحج، و تسمي الأيام الثلاثة،و هي 11 و 12 و 13 من ذي الحجة أيام التشريق.و يجب في مني يوم العيد ثلاثة مناسك:1-رمي جمرة العقبة 2-الذبح 3-الحلق أو التقصير،و فيما يلي البيان:

جمرة العقبة:

يصل الحاج إلي مني صباح يوم العيد،و أول عمل يؤديه فيها هو رمي جمرة العقبة،و عليه أن يراعي فيها الأمور التالية

1-يبتدئ وقتها من طلوع الشمس إلي غروبها من اليوم العاشر لذي الحجة،و لا يجوز الرمي قبل طلوع الشمس إلاّ لعذر مشروع،قال الإمام الصادق عليه السّلام:رمي الجمار من ارتفاع النهار إلي غروب الشمس.و في رواية ثانية:

ما بين طلوع الشمس إلي غروبها.

2-نية التقرب إلي اللّه سبحانه،لأن هذا الرمي عبادة،تماما كالصوم و الصلاة،و لا تصح العبادة إلاّ بنية الإخلاص للّه،و امتثال امره تعالي.

3-ان يكون الرمي بسبع حصوات إجماعا،و نصا،و منه ان الامام الصادق عليه السّلام سئل عن رجل أخذ احدي و عشرين حصاة،فرمي بها-أي ثلاث مرات-فزاد واحدة،و لم يدر-أي الثلاث نقصت واحدة-؟قال:يرجع،فليرم كل واحدة بحصاة.

4-ان يرمي الحصاة رميا و قذفا،فلا يكفي مجرد الوضع و الطرح،لقول الإمام:ارمها من قبل وجهها،و الوضع و الطرح لا يدخل في مفهوم الرمي،فلا يكون مجزيا.

5-أن يرميها متفرقة متلاحقة الواحدة بعد الأخري،و لا يكفي رميها دفعة واحدة،لأن الرمي عبادة،و العبادة تتوقف علي النص و لا نص في التفريق، و المعروف من عمل الرسول الأعظم صلّي اللّه عليه و آله و سلّم الذي قال:خذوا عني مناسككم، و عمل الأئمة الأطهار عليهم السّلام،و الفقهاء جميعا هو التفريق في الرمي،فيتعين.

6-مباشرة الرمي بنفسه،و لا تجزي الاستنابة إلاّ مع الضرورة،لأن الأمر يقتضي المباشرة.

7-ان يكون الرمي بالحجر،فلا يكفي الملح و الحديد و النحاس و الخشب و الخزف،و ما إلي ذاك،لقول الإمام عليه السّلام:لا ترم الجمار إلاّ بالحصي.

8-قال البعض: يجب أن تكون أبكارا لم يرم بها من قبل، لقول الإمام عليه السّلام: لا تأخذ من موضعين: من خارج الحرم، و من حصي الجمار-أي التي قد رمي بها.

مستحبات الرمي:

لا تشترط الطهارة في الرمي، و لكنها أفضل، قال الإمام عليه السّلام: و يستحب ان ترمي الجمار علي طهر.

و يستحب البعد عن الجمرة التي ترمي بعشر خطوات، أو خمس عشرة خطوة، قال الإمام عليه السّلام: و ليكن بينك و بين جمرة العقبة مقدار عشرة أذرع، أو خمسة عشر ذراعا.

و يستحب أن تكون الحصاة بقدر رأس الأنملة، و بلون الكحل لا سودا، و لا بيضا، و لا حمرا، و ان يكون الرامي ماشيا لا راكبا، و علي سكينة و وقار، و ان يضع الحصاة بيده اليسري، و يرمي باليمني، و ان يهلل و يكبر، و يدعو بالمأثور و غير المأثور.

الشك:

إذا شك: هل أصاب الهدف، أو لا؟ بني علي عدم الإصابة، لأن الأصل العدم، و إذا شك في العدد بني علي الأقل، لأنه القدر المتيقن، و الأصل عدم الزيادة.

و بالتالي، فان جمرة العقبة أول عمل يؤديه الحاج في مني يوم العيد، و الثاني فيها هو الهدي، أي الذبح، و الثالث الحلق و التقصير، ثم يمضي في نفس

اليوم إلي مكة،لأجل الطواف،و السعي و لا رمي في اليوم العاشر إلاّ جمرة العقبة، و إلي الكلام عن ذلك كله في الفقرات التالية:

الهدي:

العمل الثاني الـذي يجب في مني هو الهـدي،و يقع الكلام أولا في تقسـيمه إلي مسـتحب،و واجب.ثانيا فيمن يجب عليه الهـدي.ثالثا في صفات الهدي.

رابعا في وقت الذبح أو النحر.خامسا في حكم اللحم.سادسا في البدل عنه لمن لم يجد الهدي،و لا ثمنه.

استحباب الأضحية:

الأضـحية مسـتحبة بذاتها بصرف النظر عن الحج،و اعماله،فقد جاء في تفسير قوله تعالي فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ (1)ان اللّه أمر النبي صلّي اللّه عليه و آله و سلّم بالنحر بعد صلاة العيد.و في الحديث:ان النبي صلّي اللّه عليه و آله و سلّم كان يضحي بكبشين.و قال الإمام الصادق عليه السّلام:كان عليا أمير المؤمنين عليه السّلام يضحي عن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم كل عيد بكبش،يذبحه،و يقول:اللهم هذا عن نبيك،و يذبح كبشا آخر عن نفسه.

و عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنه قال:لو علم الناس ما في الأضحية لاستدانوا، وضحوا،أنه يغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة تقطر من دمها.و قال الإمام الصادق عليه السّلام:هي واجبة علي كل مسلم إلاّ من لم يجد.

و التعبير بالوجوب إشارة إلي تأكيد الاسـتحباب،و الاهتمام بالأضـحية،قال صاحب الحدائق:انها مستحبة استحبابا مؤكدا بإجماع علمائنا،و نقل عن ابن

1- الكوثر:2. [1]

الجنيد القول بوجوبها.و من تتبع آثار أهل البيت عليهم السّلام و أقوالهم يري أنهم يستعملون لفظ الوجوب كثيرا في تأكيد الاستحباب و المبالغة في رجحانه، و يستعملون لفظ الحرمة في تأكيد الكراهية،و المبالغة فيها.

و أيام الأضحية المستحبة أربعة لمن كان في مني:و هي يوم العيد،و الأيام الثلاثة التي تليه،أي أيام التشريق.و لمن كان في غير مني فأيامها ثلاثة:يوم العيد، و الحادي عشر،و الثاني عشر.و أفضل ساعات الأضحية من يوم الأضحي أن تكون بعد طلوع الشمس،و مضي ما يتسع لصلاة العيد و الخطبتين.

و يستحب تقسيم الأضحية أثلاثا:يأكل المضحي و أهل بيته ثلثا،و يهدي علي أخوانه و جيرانه ثلثا،و يتصدق علي المحتاجين بالثلث الباقي،قال الإمام الصادق عليه السّلام:كان الإمام زين العابدين و ولده الإمام الباقر عليهما السّلام يتصدقان بالثلث علي الجيران،و الثلث علي من يسأل و يطلب،و يمسكان الثلث لأهل البيت.

وجوب الأضحية:

إن الدماء الواجبة بنص القرآن الكريم أربعة:

1-تجب علي من حج متمتعا،قال تعالي فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَي الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (1).

2-قدمنا في فصل«تروك الإحرام»أن المحرم إذا حلق رأسه لضرورة فعليه كفّارة مخيرا بين صيام ثلاثة أيام،و إطعام ستة مساكين،أو التضحية بشاة، قال تعالي فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذيً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ

1- البقرة:196. [1]

(1).3-و قدمنا أيضا ان المحرم إذا اصـطاد فعليه كفارة مثل ما قتل من النعم،قال تعالي وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (2).

4-هدي الحصار،قال جل و عز فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (3).

و نتكلم في هـذا الفصل عن الهـدي الواجب علي الحاج يوم العيد بمني،أما غيره فقد سـبق الكلام عنه في مطاوي الفصول السابقة حسـب المناسبات و المقتضيات.

من وجب عليه الهدي في مني:

لا يجب الهدي علي من اعتمر بعمرة مفردة،بل لا يجب عليه الذهاب إلي مني إطلاقا،كما تقدم.

و لا يجب الهدي علي الحاج المفرد،و لا علي القارن إلاّ إذا ساق القارن معه الهدي من الإحرام.

إما الحاج المتمتع فيجب عليه الهـدي قطعا،قال صاحب الجواهر:بلا خلاف أجده فيه،بل الإجماع عليه بعد الكتاب فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَي الْحَجِّ (4)و الروايات المسـتفيضة،منها قول الإمام الصادق عليه السّلام في خبر سعيد الأعرج:من تمتع في أشهر الحج،ثم أقام بمكة،حتي يحضر الحج فعليه شاة،و ان تمتع في

1- البقرة:196. [1]

2- المائدة:95. [2]

3- البقرة:196. [3]

4- البقرة:196. [4]

غير أشهر الحج،ثم جاور بمكة حتي يحضر الحج،فليس عليه دم،انما هي حجة مفردة (1).

فقول الإمام عليه السّلام:«ثم جاور بمكة حتي يحضر الحج فليس عليه دم»ظاهر في نفي وجوب الهدي عن المفرد و القارن،لأن هذا المجاور فرضه الافراد أو القران،لا التمتع كما تقدم.

و سبق أن المكي فرضه الافراد أو القران،فإذا حج متمتعا وجب عليه الهدي كغيره،قال صاحب الجواهر:«علي المشهور شهرة عظيمة».أما سبب هذه الشهرة فهو إطلاق الأدلة الدالة علي وجوب الهدي في حج التمتع.

صفات الهدي:

يشترط في الهدي الواجب بمني أمور:

1-ان يكون من الأنعام الثلاثة:الإبل،و البقر،و الغنم،قال تعالي:

وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ فِي أَيّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلي ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعامِ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ (2)و قال الإمام الصادق عليه السّلام:علي المتمتع الهدي.فقيل له:و ما الهدي؟قال:أفضله بدنة،و أوسطه بقرة،و أخسه شاة.

2-لا يجزي من الإبل إلاّ الثني،و هو الذي له خمس سنوات و دخل السادسة،و الثنية من البقر و المعز،و هو ما له سنة و دخل في الثانية،و من الغنم الجذع و هو الذي مضي عليه ستة أشهر.قال صاحب الجواهر:بلا خلاف أجده

1- هذه الرواية موجودة في الجواهر و [1]الحدائق،و فيهما«تجاوز مكة»،و بعد مراجعة الوسائل [2]تبين أن الصحيح«جاور بمكة»،و لا يستقيم المعني إلاّ بذلك،و عليه يكون الخطأ من الناسخ.

2- الحج:28. [3]

فيه،مضافا إلي صحيح العيص عن الصادق عليه السّلام أن عليا أمير المؤمنين كان يقول:

يجزي الثني من الإبل،و الثنية من البقر و المعز،و الجذعة من الضأن.

3-ان يكون تام الخلقة،فلا تجزي العوراء،و لا العرجاء البيّن عرجها،و لا المريضة البين مرضها،و لا الكبيرة التي لا تنضج،و لا مكسورة القرن،و لا مقطوعة الاذن،و لا الجماء التي لا قرن لها،و لا الصماء التي لا اذن لها،أو لها أذن صغيرة، و لا الخصي و لا الهزيل الذي ليس علي كليتيه شحم.

و في ذلك روايات عن أهل البيت عليهم السّلام نذكر منها ما رواه علي بن جعفر عن أخيه الإمام الكاظم في رجل اشتري أضحية عوراء،فلم يعلم إلاّ بعد شرائها، هل تجزي عنه؟قال:نعم.إلاّ أن يكون هديا واجبا،فإنه لا يجوز أن يكون ناقصا.و ما رواه الإمام الباقر عليه السّلام عن جده الرسول الأعظم صلّي اللّه عليه و آله و سلّم أنه قال:

لا تضحي بالعرجاء،و لا العجفاء،و لا الخرقاء،و لا الجذاء،و لا العضباء و العجفاء الهزيلة،و الخرقاء لا اذن لها،أو مخروقة الاذن،و الجذاء مقطوعتها،و العضباء مكسورة القرن.

و أفضل الهدي من الإبل و البقر الإناث،و من الضأن الذكران،قال الإمام الصادق عليه السّلام:أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل و البقر،و قد تجزي الذكور، و من الغنم الفحولة،و يستحب أن يتولي الحاج الذبح بنفسه،و ان لم يفعل،وضع يده فوق يد الذابح،كما يستحب عند الذبح الدعاء بالمأثور.

وقت الهدي و مكانه:

اشارة

سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن رجل قدم بهديه مكة في العشر؟قال:ان كان هديا واجبا فلا يجزيه إلاّ بمني،و ان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء.

و قال:لا تخرجن شيئا من لحم الهدي.

و سئل عن الأضحي بمني؟فقال:أربعة أيام،و في سائر البلدان ثلاثة أيام.

الفقهاء:

قالوا:مكان الذبح،و النحر مني بالاتفاق،و قال الشيخ الأردبيلي في شرح الإرشاد ما نصه بالحرف:«أما زمان الذبح فظاهر الأصحاب أنّه لمن كان بمني يوم النحر-أي العيد-و ثلاثة أيام بعده،و زمان الأضحية في غير مني يوم النحر، و يومان بعده».ثم ذكر الرواية المتقدمة.

و الذي لا شك فيه أن نية القربة واجبة في الذبح،لأنه عبادة،بل التنبيه علي ذلك من نافلة القول.

لحم الهدي:

اشارة

ليس من شك أنه يستحب أن يتصدق صاحب الهدي بثلثه،و يهدي الثلث الآخر،و يأكل من الثلث الباقي،لوجود الروايات عن أهل البيت عليهم السّلام،و لكن هل يجب علي صاحبه أن يأكل منه؟

الجواب:

قال بعض الفقهاء:يجب الأكل،و قال آخرون:لا يجب،و منهم صاحب الجواهر،و هو الحق،أما قوله تعالي فَكُلُوا مِنْها (1)فقد جاء لرفع توهم التحريم و الحظر،حيث كان أهل الجاهلية لا يأكلون من نسائهم معتقدين أن

1- الحج:28. [1]

ذلـك محرم عليهم،فأراد اللّه سـبحانه أن ينبه إلي خطأهم،و عليه يكون الأمر لمجرد الإباحـة فقط.و قال صاحب الجواهر:و يجوز أن يكون الأمر ندبا لما في الأكل منه من مواساة الفقراء،و استعمال التواضع.

بدل الهدي:

اشارة

قال تعالي فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَي الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ (1).

و قال الإمام عليه السّلام:ان المتمتع إذا وجد الهدي،و لم يجد الثمن صام ثلاثة أيام في الحج،يوما قبل التروية-اي السابع من ذي الحجة-و يوم التروية -الثامن-،-و يوم عرفات-التاسع-،و سبعة إذا رجع إلي أهله،تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي.

الفقهاء:

قالوا:إذا لم يجـد الحاج الهدي،و لا ثمنه انتقل إلي البدل عنه،و هو صوم عشـرة أيام:ثلاثة منها متتابعات في أيام الحج،و سـبعة إذا رجع إلي أهله.

و إذا علم الحاج،و تأكـد أنه سوف لا يجـد الهـدي،و لا ثمنه في حينه صام يوم السابع و الثامن و التاسع من ذي الحجة،و لا يشترط فيها نية الإقامة،و إذا لم يعلم صام بعد أيام التشـريق،أي بعد اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.و إذا مضت أيام الحج،و لم يصم الثلاثة،تعين عليه أن يستنيب من يذبح عنه بمني في قابل.

1- البقرة:196. [1]

و إذا وجد ثمن الهدي و لم يجد الهدي يعطي الثمن لمن يثق به،و يوكله بالذبح في غيابه في شهر ذي الحجة من سنته التي حج فيها،فان لم يجد طوال الشهر المذكور ففي العام المقبل.قال صاحب الجواهر:«هذا هو المشهور،بل عن ظاهر كتاب الغنية الإجماع عليه،بل قد يشهد له التتبع،لانحصار المخالف بابن إدريس».

حرق الهدي و طمره:

من عادة الحجاج-اليوم-ان يدفعوا نقودا لمن يتقبل الهدي ظاهرا،ثم يدفنه أو يطمره أو يتركه للهواء و الشمس،بالنظر لعدم وجود الآكلين و المستهلكين.

و لم أر أحدا فيما قرأت تعرض لجواز ذلك،أو منعه رغم الحاجة الماسة إلي معرفة حكمه و دليله،و في سنة 1949 استفتي الحجاج المصريون جامع الأزهر في ذلك،و طلبوا الاذن بدفع ثمن الهدي إلي المحتاجين،فنشر الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر كلمة في العدد الرابع من المجلد الأول من رسالة الإسلام التي تصدرها دار التقريب بالقاهرة أوجب فيها الذبح علي كل حال.

و رددت عليه بمقال مطول نشر القسم الأول منه في عدد كانون الثاني، و القسم الثاني في عدد نيسان من سنة 1950 من المجلة المذكورة،و حين أعادت دار العلم للملايين ببيروت نشر كتابي«الإسلام مع الحياة»أدرجته فيه بعنوان:هل تعبدنا الشرع بالهدي في حال يترك فيها للفساد؟و كان قد انتهي بي القول إلي أن الهدي انما يجب،حيث يوجد الآكل،أو يمكن الانتفاع به بتجفيف اللحم،أو تعليبه،أما إذا انحصر أمره بالإتلاف،كالحرق و الطمر فلا يجوز،و من أراد

التفصيل و معرفة الدليل فليرجع إلي كتاب«الإسلام مع الحياة»الطبعة الثانية صفحة 195.

و الآن،و انا اكتب هـذا الفصل،و ابحث و انقب عن مصادره اطلعت علي حديث في كتاب«وسائل الشـيعة»يؤيد ما قلت،و قد ذكر صاحب الكتاب في الأضـحية بعنوان«تأكيـد اسـتحباب الأضـحية»،و هو أن الإمام جعفر الصادق عليه السّلام روي عن آبائه عن جدهم رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم أنه قال:«انما جعل هذا الأضحي لتشبع مساكينكم من اللحم فأطعموهم».

و أعطف هذا الحديث الشـريف علي آخر اسـتندت إليه هنالك،و هو ان كان خاصا في الأضحية المستحبة إلاّ أنه يلقي ضوءا علي الأضحية الواجبة بمني.

الحلق أو التقصير:

تبين مما قـدمنا في هذا الفصل أن العمل الأول الواجب علي الحاج بمني في اليوم العاشـر من ذي الحجة هو رمي جمرة العقبة،و ان الثاني هو الهدي،أما الثالث فهو الحلق أو التقصـير مخيرا بينهما،و الحلق أفضل بخاصة للصـرورة،و من لبد شـعره،أو عقص،بل يرجح الوجوب.و تكلمنا عن ذلك مفصلا في فصل«الحلق أو التقصير»فراجع.

و يجب الترتيب بين هـذه الأعمال الثلاثـة بمني،فيرمي أولا،و يهـدي بعـد الرمي،و يحلق بعد الهدي،قال تعالي وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّي يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (1).و في رواية عن الإمام الصادق عليه السّلام إذا رميت الجمرة فاشتر هديك.

و في ثانية إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك.و إذا عطفنا هذه علي تلك نتج

1- البقرة:196. [1]

الترتيب الذي ذكرناه.

و إذا عكس الترتيب،فحلق قبل ان يهدي،أو اهدي قبل أن يرمي عالما عامدا صح،و لا يجب ان يعيد،و لكنه يأثم،و يستحق اللوم و العقاب.قال صاحب الجواهر:«هذا مما لا خلاف فيه،بل في المدارك ان الأصحاب قاطعون به».

و في أقوال أهل البيت عليهم السّلام الأمر بإمرار الموسي علي الرأس إذا قدم الحلق علي الذبح.

إلي مكة للطواف و السعي ثانية:

إذا انهي الحاج المناسك الثلاثة يوم العيد،أي الرمي و الذبح و الحلق،مضي إلي مكة في نفس اليوم ان كان متمتعا،و له أن يتأخر عنه،ان كان قارنا،أو مفردا.

قال الإمام الصادق عليه السّلام:لا يبيت المتمتع في مني يوم النحر،حتي يزور البيت.

أما القارن و المفرد فموسع عليهما.

و في رواية عنه:أنّه يجوز التأخير عن يوم العيد للمتمتع علي كراهة،و هي:

«زر البيت يوم النحر،فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد،و لا تؤخر أن تزوره من يومك،فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر،و موسع علي المفرد».

و من هنا ذهب جماعة،منهم صاحب الجواهر إلي جواز التأخير للمتمتّع علي كراهة.و هو غير بعيد،لوجود روايات كثيرة عن أهل البيت عليهم السّلام تدل علي جواز التأخير.و مهما يكن،فإن وظيفة الحاج،أي حاج متمتعا كان أو قارنا أو مفردا واحدة في البيت الحرام،لا تختلف المناسك فيه إطلاقا،و هي أن يمضي من مني إلي البيت الحرام،فيطوف به سبعا،ثم يصلي ركعتي الطواف،و يسمي هذا الطواف بطواف الزيارة و طواف الحج،ثم يسعي بين الصفا و المروة سبعا،ثم

يطوف ثانية طواف النساء،و يصلي ركعتي الطواف،رجلا كان الحاج أو امرأة.

و بطواف النساء يحل للرجل كل شيء حتي النساء،و للمرأة حتي زوجها.و ذكرنا ما يتعلق بذلك في فصل«الطواف».و فصل«السعي»فراجع.

اشارة:

و تجدر الإشارة هنا إلي أن المشهور بشهادة صاحب الحدائق قسموا الموارد التي يحل فيها للمحرم ما كان قد حرم عليه،قسموها إلي ثلاثة أقسام:

الأول:بعد الحلق الذي هو ثالث المناسك بمني،حيث يحل الحاج المتمتع من كل شيء إلاّ الطيب و النساء،و يحل للمفرد و القارن الطيب و لا تحل له النساء.

الثاني:بعد طواف الزيارة بالبيت،و ركعتيه و السعي حيث يحل الطيب ايضا،و لا تحل النساء.

الثالث:بعد طواف النساء،و ركعتيه،حيث يتحلل بعده من كل شيء،و لا يبقي بعده شيء من حكم الإحرام،حتي النساء.

قال الإمام الصادق عليه السّلام:إذا ذبح الرجل و حلق،فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلاّ النساء و الطيب،فإذا زار البيت و طاف و سعي بين الصفا و المروة،فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلاّ النساء،فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلاّ الصيد-اي الصيد الحرمي،لا الإحرامي-،إذ المفروض انه قد تحلل من الإحرام إطلاقا.

فائدة:

و من فوائـد هـذا الفصـل،و ما تقـدمه من فصول،التوضـيح بأن علي المتمتع إحرامين:أحـدهما من الميقات،لعمرة التمتع،و الثاني من مكة للحج،و سعيين:

أحدهما لعمرة التمتع،و الآخر للحج،و ثلاثة اطوفة:أحدها لعمرة التمتع،و الثاني للحج،و الثالث طواف النساء.

و ان علي المفرد و القارن إحراما واحدا للحج،و سعيا واحدا له،و طوافين:

أحدهما للحج،و الثاني طواف النساء.

و ان علي المعتمر عمرة مفردة إحراما واحدا،و سعيا واحدا،و طوافين:

أحدهما للعمرة،و الآخر طواف النساء.

و علي المتمتع هـدي،و لا ـ هـدي علي المعتمر بعمرة مفردة،و لا ـ علي المفرد،و لا علي القارن إلاّ إذا ساق معه الهـدي من الإحرام.راجع فصل«أصناف الحج».

في مني

المبيت في مني:

اشارة

قال تعالي وَ اذْكُرُوا اللّهَ فِي أَيّامٍ مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقي وَ اتَّقُوا اللّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (1).

و قال الإمام الصادق عليه السّلام:لا تبت ليالي التشريق-الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر من ذي الحجة-إلاّ بمني،فان بت في غيرها فعليك دم،فان خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلاّ و أنت في مني إلاّ أن يكون شغلك نسك، أو قد خرجت من مكة،و ان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها.و سئل عن رجل زار عشيا-أي زار البيت الحرام-فلم يزل في طوافه و دعائه،و في السعي بين الصفا و المروة،حتي يطلع الفجر؟قال:ليس عليه شيء كان في طاعة اللّه.

و قال:من تعجل في يومين فلا ينفر-أي من مني-حتي تزول الشمس، فإن أدركه المساء بات،و لم ينفر.

و سئل عن الرجل ينفر في النفر الأول-أي اليوم الثاني عشر-؟قال:له ان

1- البقرة:203. [1]

ينفر ما بينه و بين ان تسفر الشمس،فان هو لم ينفر،حتي يكون عند غروبها فلا ينفر،و ليبت بمني،حتي إذا أصبح،و طلعت الشمس فلينفر متي شاء.أي أن للحاج أن يخرج من مني في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة بعد زوال الشمس و قبل غروبها،و إذا بقي في مني إلي المغيب وجب عليه المبيت في مني ليلة الثالث عشر،و لا ينفر منها،إلاّ بعد طلوع الشمس.

و قال في رواية ثانية،من اتي النساء و الصيد في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول.و إذا عطفنا هذه الرواية علي الرواية المتقدمة كانت النتيجة ان من غربت عليه الشمس،و هو في مني يوم 12،و من لم يلق النساء و الصيد في إحرامه،وجب عليه حتما أن يبيت بمني ليلة الثالث عشر من ذي الحجة.

الفقهاء:

لا خلاف بينهم في أن الحاج إذا قضي مناسكه بمكة يوم العيد من طواف الحج،و السعي،و طواف النساء،لا خلاف في أنّه تجب عليه،و الحال هذه،العودة يوم العيد بالذات إلي مني،و المبيت فيها بنية التقرب إلي اللّه ليلة الحادي عشر و الثاني عشر من ذي الحجة،و لا يجب عليه المبيت بمني ليلة الثالث عشر،علي شريطة أن يخرج من مني في اليوم الثاني عشر بعد الزوال،و قبل المغيب،و ان يكون قد اتقي،و هو محرم،الصيد و النساء.و في هذا تجد تفسير قوله تعالي:

فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقي (1)أي اتقي الصيد و النساء في إحرامه.و إذا كان قد أتي النساء و الصيد،أو غابت الشمس من اليوم الثاني عشر و هو في مني،وجب عليه المبيت فيها حتما ليلة الثالث عشر،

1- البقرة:203. [1]

و رمي الجمار الثلاث في صبيحته.

و قالوا:إذا بات في غير مني ينظر:فان كان بمكة مشتغلا بالعبادة،حتي الصباح،جاز و لا شيء عليه،و ان بات فيها غير متعبد،أو في غيرها،و ان تعبد فعليه عن كل ليلة شاة،حتي و لو كان ناسيا،أو جاهلا.فان بات الليالي الثلاث في غيرها فعليه ثلاث شياه،و الواجب في ليالي مني هو المبيت بنية القربة،و يستحب التهجد و العبادة.و تستحب الصلاة بمسجد الخيف،و في سفح كل جبل بمني يسمّي خيفا.

أيام التشريق:

أيام التشريق هي الحادي عشر،و الثاني عشر،و الثالث عشر من ذي الحجة،و قيل:ان سبب تسميتها بذلك،انهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي، أي يقددونها،و يبرزونها للشمس.

الجمار أيام التشريق:

اشارة

قال الإمام الصادق عليه السّلام:الحج الأكبر الوقوف بعرفات،و رمي الجمار- يريد رميها بمني.

و قال:ارم في كل يوم عند زوال الشمس،و قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة،فابدأ بالجمرة الأولي عن يسارها في بطن المسيل،و قل كما قلت يوم النحر،ثم قم عن يسار الطريق،فاستقبل القبلة،و احمد اللّه،و أثن عليه،و صلّ علي النبي صلّي اللّه عليه و آله و سلّم،ثم افعل ذلك عند الثانية،و اصنع كما صنعت بالأولي،و تقف و تدعو اللّه كما دعوت،ثم امض إلي الثالثة،و عليك السكينة و الوقار،فارم،و لا

تقف عندها.

و سئل عن الرجل يرمي الجمار منكوسة-أي بغير الترتيب الشرعي.

قال:يعيدها علي الوسطي،و جمرة العقبة.

و قال:رمي الجمار من طلوع الشمس إلي غروبها.و رخص للعبد و الخائف و الراعي بالرمي ليلا.

الفقهاء:

أوجبوا علي كل حاج،متمتعا كان أو قارنا،أن يرمي في كل من اليوم الحادي عشر،و اليوم الثاني عشر ثلاث جمرات،كل جمرة بسبع حصيات،و إذا بات ليلة الثالث عشر بمني وجب عليه ان يرمي في يومه ثلاث جمرات ايضا، و صورة الرمي واحدة في جميع الجمرات،و تقدم بيانها مفصلا في فصل«مني و أعمالها».

و أوجبوا ان يكون الرمي علي الترتيب الشرعي،بحيث يبدأ بالجمرة الاولي،ثم الوسطي،ثم جمرة العقبة،و إذا خالف الترتيب عن عمد أو سهو أو جهل أعاد علي الوسطي و جمرة العقبة-لا بد من مرشد يدله علي هذه الجمرات الثلاث.

أما وقت الرمي مختارا فهو ما بين طلوع الشمس إلي غروبها،و يجوز للمضطر كالخائف و المريض و الراعي أن يرمي ليلا.و عقّب صاحب الجواهر علي كل ما ذكرناه بكلمته المكرورة،و هي:«بلا خلاف أجده فيه».

و إذا نسي رمي جمرة أو بعضها،أعاد من الغد ما دامت أيام التشريق،و ان نسي الجمار بكاملها،حتي خرج من مني وجب عليه الرجوع إليها،و الرمي،ان كانت أيام التشريق باقية،و إلاّ قضي الرمي في السنة القادمة بنفسه،أو استناب

عنه،و لا كفارة عليه.

و من المفيد ان ننقل ما ذكره العلامة الحلي في كتاب التذكرة:«يرمي في كل يوم احدي و عشرين حصاة،علي ثلاث دفعات،كل واحدة منها سبع حصيات، يبتدئ بالأولي،و هي أبعد الجمرات من مكة،و تلي مسجد الخيف،و يستحب ان يرميها حذفا-أي يضع الحصاة علي باطن الإبهام،و يدفعها بظاهر السبابة- عن يسار الجمرة من بطن المسيل بسبع حصيات،و يكبر عند كل حصاة، و يدعو،ثم يتقدم إلي الجمرة الثانية،و تسمي الوسطي،و يقف عن يسار الطريق، و يستقبل القبلة،و يحمد اللّه،و يثني عليه،و يصلي علي النبي صلّي اللّه عليه و آله و سلّم ثم يتقدم قليلا،و يدعو،ثم يرمي الجمرة،و يصنع كما صنع عند الأولي،و يقف و يدعو أيضا بعد الحصاة الأخيرة،ثم يمضي إلي الجمرة الثالثة،و تسمي بجمرة العقبة، و يرميها كالسابقة،و لا يقف بعدها،و بها يختم الرمي،فمجموع ما يرميه في الأيام الثلاثة بمني 63 حصاة-هذا،ان بات بمني ليلة الثالث عشر-كل يوم 21، تضاف إلي السبع التي رماها يوم العيد،فتتم علي السبعين».

و بعد أن ذكر هذا العلامة قال:لا نعلم فيه خلافا.

الوداع:

و متي انهي الحاج عملية الجمار بمني جاز له أن يقفل منها عائدا إلي وطنه دون أن يهبط إلي مكة المكرمة.و لكن الأفضل الأكمل أن يعود إلي بيت اللّه الحرام،و يطوف طواف الوداع،كما جرت عليه عادة الحجاج كافة منذ القديم.

قال الإمام الصادق عليه السّلام:إذا أردت أن تخرج من مكة،و تأتي أهلك،فودع البيت و طف به سبعا.

و الحمد للّه رب العالمين و الصلاة علي النبي و آله الأكرمين.

ص:247

زيارة الرسول و آله الأطهار

تستحب زيارة الرسول الأعظم صلّي اللّه عليه و آله و سلّم استحبابا مؤكدا،بخاصة في حق الحاج،قال الإمام الصادق عليه السّلام:قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم:من أتي مكة حاجا،و لم يزرني في المدينة جفوته يوم القيامة،و من أتاني زائرا وجبت له شفاعتي،و من وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة.

و ثبت عن الرسول الأعظم صلّي اللّه عليه و آله و سلّم أنه قال:من زار قبري بعد موتي كمن هاجر إليّ في حياتي.

و قال الإمام الصادق عليه السّلام:ان زيارة قبر رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم،و زيارة قبور الشهداء،و زيارة قبر الحسين عليه السّلام تعدل حجة رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم.

و قال:من زار جدي أمير المؤمنين عارفا بحقه كتب اللّه له بكل خطوة حجة مقبولة،و عمرة مبرورة.

و يستحب إتيان المساجد كلها في المدينة،مثل مسجد قبا،و مشربة أم إبراهيم،و مسجد الأحزاب،و مسجد القبلتين،و مسجد أمير المؤمنين عليه السّلام، و مساجد أحد،و قبور الشهداء،بخاصة قبر حمزة عليه السّلام.

أما زيارة قبور أئمة البقيع عليهم أفضل الصلوات الذين ظلموا أحياء و أمواتا فهي من أفضل الطاعات،و أبر الصلات،بخاصة في هذا العصر،و أئمة

البقيع هم:الإمام الحسن،و الإمام زين العابدين،و الإمام الباقر،و الإمام الصادق عليهم أفضل الصلاة و السلام.

أمّا زيارة فاطمة أم الحسنين فهي تماما كزيارة أبيها،لأنها بضعة منه،و قد تعددت الأقوال في مكان قبرها الشريف،و الأقرب الأصوب انها دفنت في بيتها المجاور لمسجد أبيها،و حين زاد الأمويون في المسجد صار القبر من جملته، و إلي هذا ذهب ابن بابويه.و انما قلنا أقرب و أصوب للحديث المشهور عن أبيها الرسول صلّي اللّه عليه و آله و سلّم:بين قبري و منبري روضة من رياض الجنة.و اللّه وحده العالم، و هو ولي التوفيق.

ص:250

الجهاد و الأمر بالمعروف

الجهاد

من آيات الجهاد:

حث القرآن علي الجهاد في العديد من الآيات:

منهـا إِنَّ اللّهَ اشْتَري مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقـاتِلُونَ فِي سَبِيـلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْراةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ وَ مَنْ أَوْفي بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بايَعْتُمْ بِهِ وَ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (1).

و منها لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَ الْمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجاهِدِينَ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ عَلَي الْقاعِدِينَ دَرَجَةً وَ كُلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْني وَ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجاهِدِينَ عَلَي الْقاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً دَرَجاتٍ مِنْهُ وَ مَغْفِرَةً وَ رَحْمَةً وَ كانَ اللّهُ غَفُوراً رَحِيماً (2).

و منها:

1- التوبة:112. [1]

2- النساء:94. [2]

وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِباطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ وَ عَدُوَّكُمْ وَ آخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ (1).

إلي كثير من الآيات.

من أحاديث الجهاد:

قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم:من ترك الجهاد ألبسه اللّه ذلا و فقرا في معيشته، و محقا في دينه.

و قال أمير المؤمنين عليه السّلام:الجهاد عز للإسلام.

و قال:الجهاد باب من أبواب الجنـة،فتحه اللّه لخاصة أوليائه.و هو لباس التقوي،و درع اللّه الحصـينة،و جنته الوثيقة،فمن تركه ألبسه اللّه ثوب الذل، و شـمله البلاء،و ديث بالصّغار،و القماة-أي الذل-و ضـرب علي قلبه بالأسداد، و أديل الحق منه بتضـييع الجهاد،و سيم الخسف،و منع النّصف.

وجوب الجهاد:

يجب الجهاد بإجماع المسـلمين،و ضرورة الدين،تماما كالصوم و الصلاة، و الحج و الزكاة،و قد دأب الشيعة منذ القديم أن يلقنوا أولادهم و أطفالهم أصول الدين و فروعه مرددين عليهم،حتي يحفظوا عن ظهر قلب:أصول الدين خمسة:

التوحيد،و العدل،و النبوة،و الإمامة،و المعاد في يوم القيامة.و فروع الدين خمسة:الصوم و الصـلاة و الحج و الزكاة،و الجهاد في سبيل اللّه.و الجهاد نوعان:

أحدهما للدعوة إلي الإسلام،و ثانيهما للدفاع عنه و عن المسلمين،و التفصيل في الفقرة التالية.

1- الأنفال:61. [1]

الشروط:

لوجوب الجهاد من أجل الدعوة إلي الإسلام و انتشاره شروط:

1 و 2-البلوغ و العقل،لأنهما من الشروط العامة للتكليف.

3-الذكوريـة بالإجماع،و لأن الجهاد يحتاج إلي بطولـة و رجولة،لا إلي غنج و دلال و صـبغ الخدود و الشـفاه،و إلي حمل السـلاح،لا إلي لبس الأساور و الاقراط، و إلي المبيت في الخنادق،لا إلي النوم في الأسـرة و المخادع،و رغم هـذا كله لو أحوج الأمر إليهنّ وجب،كما قال العلامة في التذكرة.

4-السـلامة من الضرر،قال تعالي في الآية 61 من النور لَيْسَ عَلَي الْأَ عْمي حَرَجٌ وَ لا-عَلَي الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لا عَلَي الْمَرِيضِ حَرَجٌ .و الآية 91 و 92 التوبة لَيْسَ عَلَي الضُّعَفاءِ وَ لا عَلَي الْمَرْضـي وَ لا عَلَي الَّذِينَ لا يَجِدُونَ ما يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذا نَصَحُوا لِلّهِ وَ رَسُولِهِ ما عَلَي الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَ اللّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَ لا عَلَي الَّذِينَ إِذا ما أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ ما أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ .

5-وجود النفقـة له،و لعياله مـدة غيابه عنهم،و يدل علي هذا الشـرط قوله تعالي في الآية السابقة وَ لا عَلَي الَّذِينَ لا يَجِدُونَ ما يُنْفِقُونَ . وَ لا عَلَي الَّذِينَ إِذا ما أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ .

اذن الإمام أو نائبه:

اشارة

هل يشترط لوجوب الجهاد اذن الإمام عليه السّلام،أو نائبه الخاص الـذي نص عليه و اسـماه بالـذات،نقول هـذا العلم بأنه مجرد فرض في عصرنا،أو نائبه العام، و هو الذي جمع بين وصفي العدالة و الاجتهاد المطلق؟

ص:253

الجواب:

اشارة

قسم الفقهاء الجهاد إلي نوعين:

الأول:جهاد الغزو في سبيل اللّه و انتشار الإسلام،و إعلاء كلمته في بلاد اللّه

و عباده

.و هـذا النوع من الجهـاد لاـ بـد فيه من اذن الإمام،قال علي أمير المؤمنين عليه السّلام:لا يخرج المسـلم في الجهاد مع من لا يؤمن علي الحكم،و لاـ ينفـذ في الفيء أمر اللّه عزّ و جـل.و قـال حفيـده الإمام الصادق عليهما السّلام لعبـد الملك بن عمرو:لم لا تخرج إلي هـذه المواضع التي يخرج إليهـا أهـل بلادك-أي تجاهـد مع الحاكم-؟قال عبـد الملك:انتظر أمركم،و الاقتـداء بكم.قال الإمام:اي و اللّه،لو كان خيرا مـا سـبقونا إليه.قـال عبـد الملـك:ان الزيديـة يقولـون:ليس بيننـا و بين جعفر خلاـف إلاّ أنّه لاـ يري الجهاد.قـال الإمـام:أنـا لاـ أري الجهاد!!بلي،و اللّه اني أراه، و لكني أكره أن ادع علمي إلي جهلهم.

و تجدر الإشارة إلي أن هذا الجهاد هو الذي يجب وجوبا كفائيا لا عينيا، و هو الذي يشترط فيه الشـروط الخمسة السابقة،بالإضافة إلي إذن الإمام،أو نائبه.

و أيضا تجدر الإشارة إلي أن كل من أعان جائرا فقد عصـي اللّه سبحانه، و استحق العقاب،و ضمن كل ما يتلفه،و يجني عليه،حتي في حال حربه مع الجائر باسم الدعوة إلي الإسلام،بعد أن بيّنا أن الحرب و جهاد الغزو لا بد فيه من اذن الإمام،أو نائبه،أجل،إذا كان التطوع في جيش الجائر دفاعا عن الإسلام، و قوة له جاز،بل يجب بدون ريب.

النوع الثاني:جهاد الدفاع عن الإسلام،و بلاد المسلمين،و الدفاع عن

النفس و المال و العرض

،بل الدفاع عن الحق إطلاقا،سواء أ كان له،أم لغيره،علي شريطة أن يكون القصد خالصا لوجه اللّه و الحق.

و هذا الدفاع لا يشترط فيه اذن الامام،و لا نائبه الخاص،أو العام،و لا شيء من الشروط السابقة.و يجب عينا،لا كفاية-بالنسبة إلي الدفاع عن الإسلام و بلاد المسلمين-علي كل من كان في دفاعه ادني نفع لصد العدوان عن الإسلام و أهله، دون فرق بين الرجل و المرأة،و لا بين الأعرج و الصحيح،و لا بين الأعمي و البصير،و لا بين المريض و السليم،قال صاحب الجواهر:«إذا داهم المسلمين عدو من الكفار يخشي منه علي بيضة الإسلام-مأخوذة من الخوذة التي يضعها المحارب علي رأسه يتقي بها الضربات-أو يريد الكافر الاستيلاء علي بلاد المسلمين،و أسرهم و سبيهم،و أخذ أموالهم،إذا كان كذلك وجب الدفاع علي الحر و العبد،و الذكر و الأنثي،و السليم و المريض،و الأعمي و الأعرج،و غيرهم ان احتيج إليهم،و لا يتوقف الوجوب علي حضور الإمام،و لا اذنه،و لا يختص بالمعتدي عليهم و المقصودين بالخصوص،بل يجب النهوض علي كل من علم بالحال،و ان لم يكن الاعتداء موجها إليه،هذا،إذا لم يعلم بأن من يراد الاعتداء عليهم قادرين علي صد العدو،و مقاومته،و يتأكد الوجوب علي الأقرب من مكان الهجوم فالأقرب».

و يدل علي أن الجهاد في سبيل الدعوة إلي الإسلام لا بد فيه من اذن الامام، دون الدفاع عن النفس و المال،يدل عليه قول الإمام الصادق عليه السّلام:الجهاد واجب مع امام عادل،و من قتل دون ماله فهو شهيد،أي و ان لم يأذن له الإمام،أو نائبه إذنا خاصا.

الزمان و المكان:

يجوز القتال في زمان دون زمان،و في مكان دون مكان،أما المكان الذي لا

يجوز القتال فيه فهو المسجد الحرام إلاّ إذا ابتدأ المعتدي بالقتال،قال تعالي وَ لا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتّي يُقاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذلِكَ جَزاءُ الْكافِرِينَ (1).و المكان الذي يجوز القتال فيه ابتداء للدعوة إلي الإسلام هو ما عدا المسجد الحرام.

أما الزمان الـذي لا يجوز القتال فيه الأشـهر الحرم،و عـددها أربعـة:ذو القعـدة،و ذو الحجـة،و المحرم،و رجب إلاّ إذا ابتـدأ المعتـدي فيها بالقتال،فيجوز الدفاع حينئذ،قال تعالي فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ (2).

و في الآية 193 البقرة اَلشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَ الْحُرُماتُ قِصاصٌ فَمَنِ اعْتَـدي عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدي عَلَيْكُمْ أي ان الذي يستحل قتالكم في الشهر الحرام استحلوا أنتم أيضا قتاله في هذا الشهر قصاصا له علي اعتدائه.و يجوز القتال في غير هذه الأشهر.

إذن الأبوين:

اشارة

قـال الإمـام الصادق عليه السّـلام:جاء رجل إلي رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله و سـلّم،فقال له:اني راغب في الجهاد نشـيط،فقال له النبي صلّي اللّه عليه و آله و سلّم:فجاهد في سبيل اللّه.قال الرجل:

ان لي والدين كبيرين يزعمان أنهما يأنسان بي،و يكرهان خروجي.قال النبي صـلّي اللّه عليه و آله و سـلّم:أقم مع والديك،و الذي نفسي بيده لأنسك بهما يوما و ليلة خير من جهاد سنة.

1- البقرة:190. [1]

2- التوبة:6. [2]

الفقهاء:

قـالوا:للوالـدين أن يمنعا ولـدهما من جهاد الغزو،علي شـريطة أن لا يأمره الإمام أو نائبه بـذلك،أو يحتاج المسـلمون إليه شخصـيا لكفاءته العسكرية،بحيث لا يستطيعون المقاومة بدونه،إذ يجب الجهاد عليه في هذه الحال عينا،دون أن يتوقف علي إذن أحد إطلاقا،تماما كالصلاة و الصيام،سواء أرضي الأبوين،أم غضبا،إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

المرابطة:

اشارة

قال تعالي يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوا وَ اتَّقُوا اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (1).

قال الإمام الصادق عليه السّلام:الرباط ثلاثة أيام،و أكثره أربعون يوما،فإذا كان ذلك فهو جهاد.

و سـئل حفيده الإمام الرضا عليهما السّ لام عن الرجل يرابط،فجاء العدو إلي الموضع الذي هو فيه مرابط،كيف يصـنع؟قال:يقاتل عن بيضة الإسلام،لا عن هؤلاء،أي لا عن الحاكم الجائر.

الفقهاء:

قالوا:معني المرابطة الإقامة علي الحدود،و هي علي نوعين:تارة تكون لمجرد الاسـتطلاع و التعرف علي نوايا العدو،و أنه هل يريد الهجوم و العدوان،أو

1- آل عمران:200. [1]

لا؟و اخري يعلم أن العدو ينوي العدوان قطعا،و يعبأ قواه للهجوم،و المرابطة الأولي مستحبة استحبابا مؤكدا.و يرابط الإنسان من ثلاثة أيام إلي أربعين،ثم يعود إلي أهله،و يحل مكانه غيره،و الثانية واجبة،لأنها تدخل في جهاد الدفاع عن الإسلام و المسلمين.

وجوب الهجرة:

قال تعالي إِنَّ الَّذِينَ تَوَفّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِ هِمْ قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قالُوا كُنّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قالُوا أَ لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها فَأُولئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَ ساءَتْ مَصِيراً (1).

و استنادا إلي هذه الآية الكريمة أفتي الفقهاء بتحريم المقام علي المستضعف في بلد الكفر الذي لا يستطيع فيه من أداء الفرائض و شعائر الإسلام، و أوجبوا عليه الهجرة و الرحيل منه إلي بلد مسلم يؤدي فيه ما أوجبه اللّه عليه إلاّ إذا عجز،و لم يتمكن من الهجرة.و من المؤلم المؤسف أن الكثير من شبابنا «المسلم»اليوم قد عكس الآية إلي نقيضها،فيهاجر من بلده المسلم إلي اميركا و اوروبا،لا لشيء إلاّ للفسق و الفجور،و الزنا و الخمور.

من يجب جهاده:

اشارة

قدمنا ان الجهاد تارة يكون للدعوة إلي الإسلام،و اخري للدفاع عن الإسلام و المسلمين،و عن النفس و المال،و كل حق أينما كان و يكون،و فيما يلي ثلاثة أمثلة:اثنان منها للنوع الأول من الجهاد،و واحد للنوع الثاني،و ذكرناها هنا

1- النساء:97. [1]

تبعا لما جاء في كتب الفقه.

1-جهاد المشركين من الملحدين و عبدة الأصنام

،قال تعالي فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ (1).

و يجب قتالهم من أجل الدين،و ترك الإلحاد و الشرك،لا- من أجل الغلبة، و استعبادهم و الاستيلاء علي بلادهم،و لا يجوز قتالهم بأمرين:الأول ان يكون للمسلمين القدرة علي مقاومتهم و ارغامهم،قال الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق عليهما السّلام:لقد ترك رسول اللّه جهاد المشركين بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة،و بالمدينة تسعة عشر شهرا،ذلك لقلة أعوانه عليهم.الأمر الثاني أن يدعي هؤلاء المشركون إلي الإسلام،فإن أظهروا قبوله و لو باللسان،وجب الكف عنهم و إلاّ-وجب قتالهم،و لا تقبل منهم الجزية بحال،قال الإمام الصادق عليه السّلام:بعث رسول اللّه عليا أمير المؤمنين عليه السّلام إلي اليمن،و قال له:يا علي لا تقاتل أحدا حتي تدعوه إلي الإسلام،و أيم اللّه،لأن يهدي اللّه علي يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس،و غربت،و لك ولاؤه يا علي.

2-قتال أهل الكتاب

،و هم اليهود و النصاري و المجوس (2)،و هؤلاء يخيرون بين قبول الإسلام،و دفع الجزية مع الالتزام بشرائط أهل الذمة،فإن أسلموا،أو بذلوا الجزية حرم قتالهم،و ان رفضوا الأمرين معا قوتلوا.قال اللّه تعالي قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتّي يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ (3).

1- التوبة:5. [1]

2- جاء في بعض الأحاديث ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه،و كتاب فأحرقوه.

3- التوبة:30. [2]

3-قتال الفئة الباغية من المسلمين علي العادلة منهم

،فإذا اقتتلت طائفتان مسلمتان فعلي الوجوه و العقلاء ان يصلحوا ذات البين بالعدل،فان رجعت الفئة الباغية إلي طاعة اللّه،و ترك القتال كان خيرا،و ان أبت إلاّ القتال ظالمـة للأخري، و معتدية عليها،وجب قتال الظالم،و مناصـرة المظلوم.قال تعالي وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَي الْأُخْري فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتّي تَفِيءَ إِلي أَمْرِ اللّهِ فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَ اتَّقُوا اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (1).

و قد وضـعت هذه الآية الكريمة الأساس الصـحيح للفصل بين الفئتين أو الدولتين المتقاتلتين.و ذلك أن تعمل فئة ثالثة غير منحازة لجمع الشـمل و حقن الـدماء بالمفاوضات السـليمة بين الطرفين،و إنهاء النزاع بالحق و العـدل،فإذا أصـرت إحداهما علي البغي و العدوان وجب ردعها بقوة السلاح.

و لـم تصل الأمـم المتحـدة بعد إلي هذا رغـم أنّها في عصـر الحضارة و التقدم، و ما زال المفكرون المنصـفون يطالبون أن تكون لهذه الأمـم قوة مانعة رادعة عن الظلم و العدوان،و لكنها،حتي الآن مجرد حلم و أمنية.و نحن الآن في سـنة 1965 ،و الحرب تقوم،و لا تقعد في فيتنام الشـمالية،و قد كتبت هذه الكلمات بعد أن قرأت في الصحف أن 200 طائرة أمريكيـة تواصل غاراتها العدوانية علي فيتنام ليل نهار،و تدمر المنشآت و المقدرات،و تقتل النساء و الأطفال بمرأي و مسمع الأمـم المتحدة دون أن تحرك ساكنا،حتي كأن شيء لـم يكن.

و سنعقد فصلا خاصا لقتال أهل البغي و قطاع الطريق.

1- الحجرات:9 و 10. [1]

الاستعانة بأهل الذمة و الشرك:

قال العلامة الحلي في التذكرة:«تجوز الاستعانة بأهل الذمة و الشرك،علي شريطة أن يكون في المسلمين قلة و حاجة الي الاستعانة بالكتابي،أو المشرك، و أن يأمن المسلمون شر من يستعينون به من غيرهم،و يركنون إلي أمانته و عدم غدرة،فإن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم قد استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه علي حرب هوازن،و استعان بيهود بني قينقاع،و خصهم بشيء من المال،و إذا لم يكن الكتابي أو المشرك مأمونا،أو كان المسلمون في غني عنه فلا يجوز الاستعانة به إطلاقا،قال تعالي وَ ما كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُداً (1).و قال الرسول الأعظم صلّي اللّه عليه و آله و سلّم:لا أستعين بالمشركين علي المشركين،أي مع فقد الشرطين، و لأنهم من المغضوب عليهم فلا تحصل النصرة بهم».

و يؤيد ما قاله العلامة الحديث المعروف:ان اللّه ينصر هذا الدين بقوم لا خلاق لهم.

الحربي و الذمي:

و ليس معني الحربي في اصطلاح الفقهاء من أعلن الحرب علي المسلمين، فكل من لا كتاب له،و لا شبهة كتاب من أصناف الكفار فهو حربي عندهم،و هذا لا تقبل منه الجزية بالاتفاق.أما من له كتاب،كاليهودي و النصراني،أو شبهة كتاب،كالمجوسي فهو علي قسمين:ذمي،و هو الذي يقبل شروط الذمة،و يلتزم بها،و غير ذمي و هو الذي يمتنع عن قبول هذه الشروط،و حكمه حكم الحربي بإجماع الفقهاء.

1- الكهف:51. [1]

و الـذمي يـدخل في ذمـة المسـلمين و عهدتهم،و عليهم أن لا يتعرضوا له بسوء،بل،و يدفعوا عنه الاعتداء،ما و في بشـروط الذمة،و هي أن يدفع الجزية، و يتقاضـي في المرافعات عند المسـلمين،و يقبل أحكامهم،و يترك التعرض للمسلمات بالنكاح،و لا يبشر،و يبث الدعوة ضد الإسـلام،و لا ينكح المحارم، و يتظاهر بارتكاب المنكرات،كأكل الخنزير،و الربا،و شـرب الخمر،و لا يأوي إليه أعداء الإسلام،و يتجسس علي المسلمين،قال الإمام الصادق عليه السّلام:ان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم قبل الجزية من أهل الذمة علي أن لا يأكلوا الربا،و لا لحم الخنزير،و لا ينكحوا الأخوات و بنات الأخ و بنات الأخت،فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة اللّه،و ذمة رسوله.

ص:262

صورة القتال

الاستعداد:

اشارة

قال تعالي وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِباطِ الْخَيْلِ (1).و في الآية 4 من سورة الصف إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيانٌ مَرْصُوصٌ .

و قال الإمام عليه السّلام:خير الرفاق أربعة،و خير السرايا أربعمائة،و خير العساكر أربعة آلاف،و لن تغلب عشرة آلاف من قلة.أراد بكثرة القوة.

و قال:قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم:اركبوا و ارموا،و ان ترموا أحب إليّ من أن تركبوا.

الفقهاء:

قالوا:يجب في الحرب أولا،و قبل كل شيء الاستعداد لها بقيادة مؤمن غير مستهتر،و شجاع غير متهور،فإذا رأي العدو أكثر عدة و عددا تربص،حتي تمكنه الفرصة من المبادرة،و ان يصف المقاتلون أنفسهم في الميدان صفا ثابتين

1- الأنفال:61. [1]

كالبنيان.و ان لا يبدأوا بالقتال إلاّ بعد الدعوة إلي الإسلام،و امتناع العدو عن قبوله- كما تقدم-و ان يكون الداعي إليه الإمام،أو من يختاره لذلك.

الفرار:

اشارة

قال تعالي يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاّ مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلي فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللّهِ (1).

و في الآية 66 من السورة المذكورة اَلآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنْكُمْ وَ عَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّهِ وَ اللّهُ مَعَ الصّابِرِينَ .

و قال الإمام الرضا عليه السّلام:حرم اللّه الفرار من الزحف لما فيه من وهن في الدين.و من الجرأة علي المسلمين،و من السبي و القتال،و إبطال دين اللّه،و غير ذلك من الفساد.

و قال الإمام الصادق عليه السّلام:من فر من رجلين في القتال فقد فر و من فر من ثلاثة فلم يفر.

الفقهاء:

قالوا:إذا التقي الصفان وجب الثبات،و حرم الفرار إلاّ إذا زاد العدو علي عدد المسلمين بأكثر من مرتين،أو انحرف المقاتل إلي فئة من جماعته تحتاج إلي

1- الأنفال:16. [1]

النجـدة،أو لإصـلاح سـلاحه،أو ليسـتدبر الشـمس،و ما إلي ذلك مما تسـتدعيه الضـرورة،و هـذا بالحقيقـة ليس من الفرار في شـيء ما دام الانصراف لغاية مشروعة.

عدل الإسلام و سماحته:

قال الإمام الصادق عليه السّلام:نهي رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله و سلّم ان يلقي السم في بلاد المشركين.و عن قتل النساء و الولدان في دار الحرب،و عن الأعمي و الشيخ الفاني.و ما بيت عدوا قط في ليل.

و قـال:مر أمير المؤمنين عليه السّلام بشـيخ مكفوف يسـأل النـاس،فقـال:من هـذا؟ قـالوا:نصـراني.قال:اسـتعملتموه،حـتي إذا كـبر و عجز منعتموه!!أنفقوا عليه من بيت المال.

و قال الإمام الصادق عليه السّلام:يجيء كل غادر بإمام يوم القيامة مائلا شدقيه، حتي يدخل النار.

و قال:لا يقتل الرسل،و لا الرهن.

و قال:كان رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله و سـلّم إذا بعث سرية دعا أميرها فأجلسه إلي جنبه، و أجلس أصحابه بين يديه،ثم قال: سيروابسم اللّه،و في سبيل اللّه،و علي ملة رسول اللّه،لا تغدروا،و لا تغلوا،و لا تمثلوا،و لا تقطعوا شجرة إلاّ أن تضطروا إليها،و لا تقتلوا شيخا فانيا،و لا صبيا و لا امرأة.

و لا شـيء في هذه الأقوال يحتاج إلي الشـرح و التوضيح،و قد أفتي بها الفقهاء،و أجمعوا كلمة واحدة علي صحتها و وجوب العمل بها.و لو قارنا بينها و بين ما عليه الـدول الكبري من تسـميم الجو بتفجير القنابل،و إلقائها علي الولـدان و النساء و العجز و تدميرها العمران و مصادر الحياة،لعرفنا إنسانية الإسلام و عدله

و رحمته،و تمدنه و حضارته،و وقاحة الغرب و صفاقته،و جهله و توحشه، و افراطه بالشر و الخبث،و التسلط و الاغتصاب،و ما إلي ذاك مما يعجز القلم عن تصوير قبحه و بشاعته.

الإسراء:

اشارة

قال تعالي فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتّي إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمّا فِداءً حَتّي تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها (1).

قال الإمام الصادق عليه السّلام:إذا أخذت أسيرا فعجز عن المشي و لم يكن معك محمل فأرسله،و لا تقتله.

و جاءوا إلي أمير المؤمنين عليه السّلام بأسير يوم صفين فبايعه،فقال أمير المؤمنين:لا أقتلك اني أخاف اللّه رب العالمين،و خلي سبيله،و أعطاه سلبه الذي جاء به.

و قال الإمام الصادق عليه السّلام:إطعام الأسير حق علي من أسره،و ان كان يراد من الغد قتله،فإنه ينبغي أن يطعم و يسقي،و يرفق به كافرا كان أو غيره.

و سئل عن قوله تعالي وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلي حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً (2)قال:هو الأسير.و قال:طعام الأسير و الإحسان إليه حق واجب.

الفقهاء:

قالوا:الأساري الإناث و الولدان لا يجوز قتلهم بحال،لأن النبي صلّي اللّه عليه و آله و سلّم نهي

1- محمّد:4. [1]

2- الإنسان:8. [2]

عن قتلهم،أما الرجال فينظر:فإذا أسروا بعد أن وضعت اَلْحَرْبُ أَوْزارَها فلا يجوز قتلهم،و يتخير الإمام أو نائبه بين إطلاق سبيلهم بدون عوض،و بين ان يفدوا أنفسهم بمال.و إذا أسروا،و الحرب قائمة،فإن أسلموا حرم قتلهم،لقول الرسول الأعظم صلّي اللّه عليه و آله و سلّم:أمرت أن أ قاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلاّ اللّه،فإذا قالوا عصمت دماؤهم.و قال الإمام عليه السّلام:الأسير إذا أسلم حقن دمه.و ان أبي الأسري عن الإسلام،و لم يقبلوه فقد ذهب المشهور إلي وجوب قتلهم.

و الذي نراه هو العمل بما تستدعيه المصلحة،فان لم يؤمن غائلة الأسير إذا أطلق قتل و مع الأمن منه و من غائلته و نكايته في المسلمين جاز إطلاقه علي أن عليا أمير المؤمنين عليه السّلام منّ علي ابن العاص،و ابن ارطاة،و ابن الحكم،مع عدم الأمن من غائلتهم و غدرهم،و الثابت قطعا أنه منّ علي الأولين،و الحرب قائمة.

و مهما يكن،فإن الأسير يجب أن يطعم،و يسقي،و يداوي،و يرفق به، و يحسن إليه حتي مع عناده و إصراره علي عدم قبول الإسلام.

الغنيمة و الفيء و الأنفال:

وردت هـذه الألفاظ الثلاثـة في القرآن الكريم،قال تعالي وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِـذِي الْقُرْبي وَ الْيَتامي وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (1).

و في الآية الأولي من هذه السورة يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ .

و في الآية 7 من سورة الحشـر ما أَفاءَ اللّهُ عَلي رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُري فَلِلّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبي وَ الْيَتامي وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ .

و ينبغي التنبه إلي هـذه الآية و الآية الأولي قد ساوتا في الحكم بين الفيء و الغنيمة،و جعلتهما للّه و الرسول و القربي و اليتامي و المساكين و ابن السبيل.

و الغنيمـة هي الفائـدة المكتسـبة من أي سبيـل كان،من التجارة و الصـناعة و الزراعـة،و من الحرب و القتال.و الغنيمـة المقصودة في هـذا الفصل هي ما أخذت

1- الأنفال:41. [1]

بالحرب و الغلبة،و إيجاف الخيل و الركاب.

و معني الفيء في اللغة الرجوع،و في اصطلاح الفقهاء ما أخذ من الكفار من غير قتال،قال تعالي وَ ما أَفاءَ اللّهُ عَلي رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ (1)أي لم تسيروا إليها علي الخيل و لا الإبل،و عليه،يكون الفيء مختصا بما أخذ من دون قتال،و الغنيمة تعمّ ما يؤخذ بالحرب و القتال.

و الأنفال جمع نفل،و هو في اللغة الزيادة،و منه قوله تعالي وَ وَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَ يَعْقُوبَ نافِلَةً (2)و في اصطلاح الفقهاء ما أخذ من الكفار بغير حرب، و هو للرسول صلّي اللّه عليه و آله و سلّم و من بعد للإمام،و قد تكلمنا عن سهم الإمام في باب الخمس،و المقصود هنا في البحث الغنائم التي يحصل عليها المجاهدون بالحرب و الغلبة.

تقسيم الغنائم:

اشارة

سئل الإمام الصادق عليه السّلام:السرية يبعثها الإمام،فيصيبون غنائم كيف تقسم؟قال:ان قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم،أخرج منها الخمس للّه و للرسول،و قسم بينهم أربعة أخماس،و ان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام،يجعله حيث أحب.

و قال:انما تصرف السهام علي ما حوي العسكر،أي من كان مع العسكر يسهم له،و ان لم يقاتل،حتي الطفل إذا ولد مع العسكر أسهم له،فقد روي الإمام الصادق عليه السّلام عن أبيه عن جده أن عليا أمير المؤمنين عليه السّلام قال:إذا ولد المولود في

1- الحشر:6. [1]

2- الأنبياء:72. [2]

أرض أسهم له.و إذا كان مع الرجل أفراس في الغزو لم يسهم إلاّ لفرسين منها.

و أنّه ساوي في القسمة بين الناس.

و سئل عن رجل كان معه فرس،و لكن لم يقاتل عليه،بل قاتل و هو في السفينة؟قال:للفرسان سهمان،و للراجل سهم.و المراد بالفارس هنا الراكب في السفينة.

الفقهاء:

قسموا غنيمة الحرب إلي ثلاثة أقسام:

1-ما ينقل،كالنقود و الحيوانات و الأمتعة،و الذي يصلح تملكه من هذا النوع يخرج الإمام أو نائبه منه أولا و قبل كل ما يخص به من أسدي خدمة للإسلام و المسلمين،ثم يخرج الخمس له خاصة،و الأربعة أخماس الباقية يقسمها بالسوية بين المقاتلين،و من حضر،حتي و لو لم يقاتل،بل حتي الطفل إذا ولد بعد الحيازة،و قبل القسمة.و يعطي الراجل سهما واحدا،و الفارس سهمين، واحدا له،و الثاني لفرسه،و من كان معه فرسان،أو أكثر أخذ ثلاثة أسهم،و لا يسهم للإبل و البغال و الحمير.و لمن قاتل في سفينة سهمان،لأنها بحكم الفرس.

2-الأسري من النساء و الأطفال،و حكمها حكم القسم السابق،قال صاحب الجواهر:بلا خلاف و لا اشكال نصا و فتوي.

3-الأرض،و قد اجمع الفقهاء كلمة واحدة علي أن كل أرض فتحت عنوة فهي لجميع المسلمين المجاهدين و غير المجاهدين،من وجد،و من سيوجد، و تقدم التفصيل في باب الخمس فراجع.

ص:271

أهل البغي

وجوب القتال:

اشارة

قال تعالي في الآية 10 من سورة الحجرات وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَي الْأُخْري فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي .

و قال الإمام الصادق عليه السّلام:قال علي أمير المؤمنين عليه السّلام:القتال قتالان:قتال الفئة الباغية حتي تفيء،و قتال الفئة الكافرة حتي تسلم.

و قال عن الخوارج:ان خرجوا علي إمام عادل،أو جماعة فقاتلوهم،و ان خرجوا علي إمام جائر فلا تقاتلوهم.لا يقاتلهم بعدي إلاّ من هو أولي بالحق منهم.

الفقهاء:

معني البغي في اللغة الظلم و الاعتداء،و في الشرع الخروج بالسيف علي إمام عادل،و اجمع الفقهاء علي أن قتال أهل البغي إذا ندب إليه الإمام أو نائبه يجب كفاية علي الكل،و يسقط بفعل البعض،و إذا استنهض الإمام شخصا بعينه تعين،و الفرار من حربهم،تماما كالفرار من حرب المشركين،و أول فئة بغت في الإسلام هم أهل الشام بقيادة معاوية،للحديث المتواتر عند جميع الفرق

الإسلامية:«يا عمار تقتلك الفئة الباغية».و قتل جيش معاوية عمارا بصفين،و هو مع إمام المتقين علي،و من أجل هذا الحديث كان عمار لا يسلك واديا إلاّ سلكه جماعة من أصحاب الرسول الأعظم صلّي اللّه عليه و آله و سلّم.

الأسير و الجريح:

سئل الإمام الصادق عليه السّلام عما إذا هزم أهل العدل أهل البغي؟قال:ليس لأهل العدل ان يتبعوا مدبرا،و لا يقتلوا،و لا يجهزوا علي جريح،هذا،إذا لم يبق من أهل البغي أحد،و لم يكن لهم فئة يرجعون إليها،فإن كانت لهم فئة يرجعون إليها فإن أسيرهم يقتل،و مدبرهم يتبع،و جريحهم يجهز عليه.

و سئل الإمام الرضا عليه السّلام:لما ذا جدك أمير المؤمنين عليه السّلام قتل أهل صفين مقبلين و مدبرين و أجهز علي جريحهم،أما أهل الجمل فترك مدبرهم و جريحهم،بل قال:من ألقي سلاحه فهو آمن،و من دخل داره فهو آمن؟ قال الإمام عليه السّلام:ان أهل الجمل قتل إمامهم-أي طلحة و الزبير-و لم يكن لهم فئة يرجعون إليها،و انما رجع الذين كانوا يحاربون إلي منازلهم غير محاربين، و لا مخالفين،و رضوا أن يكف الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام عنهم،و ليس كذلك أهل صفين فقد كانوا يرجعون إلي فئة مستعدة،و إمام-اي معاوية- يجمع لهم السلاح و الدروع و السيوف،و يسدي لهم العطاء،و يهيئ لهم الانزال،و يعود مريضهم،و يجبر كسيرهم،و يداوي جريحهم،و يحمل راجلهم،و يكسو حاسرهم،و يردهم فيرجعون إلي الحرب و القتال،و من أجل هذا لم يساو أمير المؤمنين عليه السّلام بين الفريقين في الحكم.

و هذا محل وفاق عند الفقهاء كافة.

الغنائم:

لا- يجوز سبي نساء و أطفال الفريقين من أهل البغي،و لا تملك أموالهم التي لم يحوها العسكر منقولة كانت أو غير منقولة،قال صاحب الجواهر:بلا خلاف أجده في شيء من ذلك.و قال الناس يوم الجمل لأمير المؤمنين عليه السّلام:أقسم بيننا، فقال:أيكم يأخذ أم المؤمنين- أي عائشة-في سهمه.

أما الأشياء المنقولة التي حواها العسكر،كالسلاح و الدواب فللفقهاء قولان:أحدهما أنه غنيمة تقسم علي المقاتلة،و ثانيهما أنه لأربابه.و الذي يساعد عليه الاعتبار التفصيل بين الفئة التي ترجع إلي رئيس كأهل الشام،فتكون غنيمة، و لذا جاز قتل أسيرهم،و الإجهاز علي جريحهم،و بين الفئة التي لا ترجع إلي رئيس يجمعها كأهل البصرة،فتكون لأربابها،بخاصة إذا أظهروا الطاعة و الاستسلام.و روي أن أمير المؤمنين عليه السّلام رد علي أهل البصرة أموالهم،و أنه اكتفي من المدعين بيمينه في هذا المورد الخاص.

ص:275

الأمر بالمعروف

وجوب الأمر بالمعروف:

اشارة

قال العلامة الحلي في التذكرة:«المعروف قسمان:واجب،و ندب،و الأمر بالواجب واجب،و بالندب ندب،أما المنكر فكله حرام فالنهي عنه واجب،و لا خلاف في ذلك».

و من الآيات القرآنية في هذا الباب قوله تعالي وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَي الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (1).

و قوله كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (2).

و قوله اَلَّذِينَ إِنْ مَكَّنّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ (3).

و قال الرسول الأعظم صلّي اللّه عليه و آله و سلّم:لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر،و تعاونوا علي البر،فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت عنهم البركات،و سلط

1- آل عمران:104. [1]

2- آل عمران:110. [2]

3- الحج:41. [3]

بعضهم علي بعض،و لم يكن لهم ناصر في الأرض و لا في السماء.

و قال أهل بيته الأطهار بلسان الإمام الباقر أبي الإمام الصادق عليهما السّلام:«يكون في آخر الزمان قوم مراءون يتعرون،و ينكسون حدباء سفهاء،لا يوجبون أمرا بمعروف،و لا نهيا عن منكر إلاّ إذا أمنوا الضرر،يطلبون لأنفسهم الرخص و المعاذير،يتبعون زلات العلماء،و فساد عملهم،يقبلون علي الصلاة و الصيام، و ما لا يكلفهم في نفس،و لا مال،و لو أضرّت الصلاة بأموالهم و أبنائهم لرفضوها، كما رفضوا أتم الفرائض و أشرفها.ان الأمر بالمعروف،و النهي عن المنكر فريضة عظيمة،بها تقام الفرائض،هنالك يتم غضب اللّه عليهم،فيعمّهم بعقابه،فيهلك الأبرار في دار الفجار،و الصغار في دار الكبار.ان الأمر بالمعروف،و النهي عن المنكر سبيل الأنبياء،و منهاج الصالحين،و فريضة عظيمة،بها تؤمن المذاهب، و تحل المكاسب،و ترد المظالم،و تعمر الأرض،و ينتصف من الأعداء، و يستقيم الأمر،فأنكروا بقلوبكم،و الفظوا بألسنتكم،و صكوا جباهكم،و لا تخافوا في اللّه لومة لائم».

فمن اتعظ و رجع إلي الحق فلا سبيل عليه،انما السبيل علي الذين يظلمون الناس،و يبغون في الأرض بغير الحق،أولئك لهم عذاب أليم،فجاهدوهم بأبدانكم،و أبغضوهم بقلوبكم،غير طالبين سلطانا،و لا مالا،و لا مريدين بالظلم ظفرا.لقد أوصي اللّه سبحانه إلي شعيب النبي اني لمعذب من قومك مائة و أربعين ألفا من شرارهم،و ستين ألفا من خيارهم،فقال شعيب:يا رب هؤلاء الأشرار،فما بال الأخيار؟فأوحي اللّه إليه:داهنوا أهل المعاصي،و لم يغضبوا لغضبي.

الفقهاء:

اهتموا اهتماما بالغا بالأمر بالمعروف،و النهي عن المنكر،و عقدوا له بابا خاصا في كتبهم،و استدلوا علي وجوبه بالنص القطعي كتابا و سنة،و بإجماع المسلمين،و ضرورة الدين،تماما كالصوم و الصلاة،بل قال جماعة من فقهاء الإمامية:ان وجوبه ثابت بالعقل،لا بالسمع،و ان النص الثابت في الكتاب يرشد إلي حكم العقل،و يؤكده،بحيث نحكم بالوجوب،حتي و لو لم يرد نص به من الشارع.أجل،اختلفوا:في أنه يجب عينا،أو كفاية،يسقط عن الجميع بفعل البعض،و الحق الثاني،لقوله تعالي وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَي الْخَيْرِ (1)، «من»للتبعيض،لأن الغاية منه وجود المعروف،و دفع المنكر،أو إلقاء الحجة، و متي حصلت الغاية ارتفع المغيا،تماما كالصلاة علي الميت،و دفنه.

الشروط:

و يشترط لوجوب الأمر بالمعروف أربعة شروط:

1-العلم بالمعروف و المنكر،لأن الجاهل بحاجة إلي من يرشده،و علي أمير المؤمنين أفضل الصلوات،حيث قال:لا تقل ما لا تعلم،بل لا تقل كل ما تعلم،فان اللّه فرض علي جوارحك فرائض يحتج بها عليك يوم القيامة.

2-ان يحتمل التأثير،فلو علم و جزم بعدم الجدوي من الأمر و النهي لم يجب،و هذا الشرط تدعمه الفطرة و البديهة،و لكن اسيء استعماله،و تذرع به الكسالي و المرتزقة.

و مهما يكن،و علي آية حال فان علي المرء ان يبين الحلال و الحرام لأهله

1- آل عمران:101. [1]

و ولـده،سواء احتمل التأثير،أم لـم يحتمل.قال الإمام الصادق عليه السّلام:لما نزلت هـذه الآية يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجارَةُ عَلَيْها مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدادٌ (1).جلس رجـل من المسـلمين يبكي،و يقـول:عجزت عن نفسـي،فكيـف أكلف بـأهلي؟قـال له رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله و سـلّم:حسـبك أن تـأمرهم بمـا تـأمر به نفسـك،و تنهـاهم عما تنهي عنه نفسك.قال:كيف آتيهم؟قال الرسول:

تأمرهم بما أمر به اللّه،و تنهاهم عما نهي عنه اللّه،فإن أطاعوك فقد وقيتهم،و ان عصوك كنت قد قضيت ما عليك.

3-ان لا تظهر القرائن و الدلائل أن«الفاعل التارك»غير مصر،و لا مستمر،فلو علم منه الإقلاع و الندم سقط الوجوب،لأن الأمر هنا للتوبيخ و التقريع،و ليس علي سبيل الحقيقة،بل يحرم الأمر و النهي-هنا-إذا كان فيه أذي لمؤمن.

4-ان لا يستدعي الأمر و النهي ضررا علي الآمر الناهي،أو غيره،و إلاّ سقط التكليف،لقاعدة«لا ضرر و لا ضرار».

و تجـدر الإشارة إلي ان هـذا الشـرط يختص في مخالفـة فروع الدين فقط،أما مع الخوف علي الدين و أصوله فيجب الجهاد،و بذل النفس و المال،لأن الوجوب هنا متعلق بنفس الضرر،أو بالفعل الذي يتولد منه الضرر،لا بالفعل الذي لا يستدعي شيئا من الحرج و الضرر.

مراتب الأمر بالمعروف:

للأمر بالمعروف مراتب و درجات،عند الفقهاء،تختلف باختلاف الظروف و المقامات،و هي:

1- التحريم:6. [1]

1-الوعـظ و الإرشـاد باللسان،علي ان يتـدرج الواعظ من الهين اللين إلي ما فوقه بمرتبـة،و منها إلي الحـد الـذي يراه من التقريع،قال تعالي مخاطبا موسي و هارون عليهما السّلام اِذْهَبا إِلي فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغي، فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشي (1).

2-دفع المنكر باليـد إذا لم يجـد القول و الوعظ،و أحسب ان هـذا الشـرط مختص بالأهل و الولد قبل أن يصـيروا رجالا،أو قدر عليهم بعد البلوغ،أما بالنسـبة إلي الأجانب فمحل نظر.و مهما يكن،فقـد ذكره الفقهاء من جملة الشـروط، و ذكرناه نحن تبعا لهم،و قيده بعضـهم بإذن الإمام.

3-الإنكار بالقلب،و هو أضـعف الايمان،و يجب إطلاقا،لأنه لا يسـتدعي الضـرر.و قـد وردت روايات كثر في ذلك عن أهل البيت عليهم السّلام.

منها:قول الإمام الصادق عليه السّلام:حسب المؤمن غيرة إذا رأي منكرا ان يعلم اللّه من قلبه إنكارا.

و منها:قول حفيده الإمام الرضا عليهما السّلام:لو أن رجلا قتل بالمشرق فرضي بقتله رجل بالمغرب لكان الراضي عند اللّه شريك القاتل.

و منها:من رضي أمرا فقد دخل فيه،و من سخطه فقد خرج منه.

و منها:قول أمير المؤمنين عليه السّلام:أمرنا رسول اللّه أن نلقي أهل المعاصي بوجوه مكفهرّة.

و اللّه سبحانه المسؤول أن يمن علينا بعداوة الأشرار،و صداقة الأبرار بالنبي و آله الاطهار،عليه و عليهم أفضل الصلوات،و ازكي التحيات.

1- طه:43 و 44. [1]

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹